اكاديمية الشرطة الملكية

قسم الحقوق

محاضرات في حقوق الانسان

من اعداد الدكتور

أمجد سليم الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَقَـــدْ كَرَّمْنَـــا بَنِـــي آدَمَ وَحَمَلْنَـــاهُمْ فِـي الْبَـرِّ وَالْبَحْـرِ وَرَزَقْنَـاهُمْ مِـنَ الطَّيِّبَـاتِ وَفَضـــلْنَاهُمْ عَلَـــىٰ كَثِيـــرٍ مِمَّـــنْ خَلَقْنَـــا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾

صدق الله العظيم

القرآن الكريم / سورة الاسراء / الاية 70

الاهداء

إلى ..... كل قطرة دم سالت من اجل الاردن

إلى ..... من رفرفت روحه الطاهرة حولي وتنبأ بمستقبلي منذ نعومة أظافري..... وأولاني رعايته واهتمامه والدي رحمه الله برا واحسانا

إلى ..... من سقت غرسها بفيضي حنانها وحبها الكبير ... إلى معنى الاصالة والايمان وعبق الورود والرياحين إلى نبع الحب والحنان ..... والدتي الحبيبة رأفة ورحمة.

إلى ..... من أضاءت بحبها شموعا انارت لي حياتي وكانت لي الحب والملاذ الامن .... زوجتي العزيزة

إلى ..... أولادي المياسم الزاهية في مزهر أيامي

وإلى ..... الذين زكوا بدمائهم دفاعا عن حقوق الانسان في بلاد الحضارة

أهدي ثمرة هذا الجهد

الباحـــــــــث

المقدمة :

شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحقوق الانسان، وحرياته الأساسية التي تعد عنصراً من انجازات العصر الحديث، ومن الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة ، حيث

حظيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية فيها، والمنظمات الدولية والإقليمية، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان من خلال ممارسة الناس، أفراداً وجماعات، لحقهم في تقرير مصيرهم.

ويعزو بعض الكتاب سباق الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، واهتمام التشريع الوصفي بحقوق الإنسان بدأ فعليا وبشكل منظم مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا، وعلى إثر هاتين الثورتين بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتدرج هذا الاهتمام حتى أصبح مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي.

وتعد قضايا حقوق الإنسان بطبيعتها قضايا خلافية تحتاج إلى طرح الرأي والرأي الآخر وصولاً إلى إقناع الرأي العام بهذه القضايا، وتؤدي الصحافة دوراً رئيسياً في هذه المرحلة ، ومن هنا يتوجب على الصحافة الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث إنها الأقدر على الإقناع بحكم تعاملها مع جماهير نوعية ومحددة العدد.

فحيث وجد الظلم تعالت الأصوات مطالبة برفعه. وللأديان السماوية الدور المؤثر في منع التجاوز على الإنسان وردع المتجاوزين ومعاقبتهم. ويرتبط انتهاك حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بطبيعة المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده، وفهمه لهذه الحقوق ومدى تقبله لها. كما ترتبط مسألة حقوق الإنسان بعوامل تاريخية ودينية وسياسية، وبالنظام القانوني والسياسي القائم في الدولة . فما يعد في مجتمع حقا قد يعد غير ذلك في مجتمع آخر . وما يعد في الوقت الحاضر حقا، قد لا يعد كذلك في الزمن الماضي. فحقوق الإنسان تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر .

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان وتعريفه

مفهوم حقوق الإنسان:

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: " حقوق الإنسان "، " حقوق الشخصية الإنسانية "، فهي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه، وفي السابق كان تعبير " الحقوق الطبيعية " هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب " الحقوق الفطرية أو الأصلية " . ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح " حقوق الإنسان".

ويختلف مفهوم " حقوق الإنسان " من مجتمع إلى محتمع آخر ، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان. والواقع أن البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد له ، والبعض الآخر لم يقحم نفسه في هذه المسألة وتعرّض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان. وذلك يرجع إلى صعوبة الفكرة وغموضها من ناحية ، وإلى الخلط بين الفكرة محل الحماية وبين آليات حمايتها.

وقد بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل أن يظهر المصطلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية القديمة كما نصت عليه الديانات السماوية والقوانين الوضعية.

ومن خلال هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على مفهوم حقوق الانسان من خلال عرض مجموعة من التعريفات لعدد من الباحثين في مجال حقوق الانسان، وخصائصها التي تميزت بها، وتصنيفاتها. حيث تم تقسيم الدراسة الى ثلاث مباحث حيث تضمن المبحث الاول تعريف حقوق الانسان و خصائص حقوق الانسان ومصادر حقوق الانسان وفي المبحث الثاني نتناول حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

المبحث الاول

تعريف حقوق الإنسان

وسنتناول في هذا المبحث تعريفات حقوق الانسان في (**المطلب الاول)** وخصائص حقوق الانسان في **(المطلب الثاني)** ومصادر حقوق الانسان في **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول

التعريفات الفقهية

اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لرؤيتهم وتخصصاتهم، فنجد **السيد فودة** يعرّف حقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، وهذه الحقوق يعترف بها للأنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها.

بينما عرف **قدري الأطرش** حقوق الإنسان بأنها: " مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان ،والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية (الانسان) وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظراً لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات، وهي : عناصر الشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان."

وعرفتها **ليا ليفين** بأنها: " مطالب أخلاقية أصلية وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين مما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق ".

وعرفها **رينه كاسان** بأنها: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني ".

كما عرفها **جابر الراوي** الى أنها:" الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

ويمكن تعريف حقوق الانسان أيضاً بأنها:" مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر الإنسانية ". دين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

وأيضاً عرفت حقوق الإنسان بأنها:" تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان ".

ويؤكد **زكريا المصري** على أن حقوق الإنسان هي : " المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس ، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم".

ويعرفها البعض بأنها : " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وأن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما".

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات لحقوق الإنسان، يتضح للباحث أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية، لا يمكن وضع تعريف جامع مانع شامل له، فهي في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي على المستوى السياسي أو القانوني ، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يختلف أحد على أن حقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

المطلب الثاني

خصائص حقوق الإنسان

لقد اكتسبت حقوق الإنسن عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات ، وهذه الخصائص هي :

1- حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة:

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيداً على سيادة الدولة، إذ إنها تكبل يدها في تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة بسكانها.

2- حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية:

ويقصد بعالمية حقوق الإنسان " وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعاً بتطبيقها "، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى. وتنبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقاً لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد.

3- حقوق الانسان تتمتع بقوة إلزامية:

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية، وأصبح يقع على من يخالفها جزاءات دولية. ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته. حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي العرفي ، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول .

4- تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقاَ دولية بطريقة مباشرة:

تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقاَ دولية تتصل بصفته الادمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، واذا كان

الانتهاك صادراً عن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه.

5- **حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث،** فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد .

6- **حقوق الإنسان شمولية** إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، والمهمشين، والفقراء .. الخ.

7- **حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة** ، ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن ، وبمستويات معيشة لائقة. فحقوق الإنسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث إن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهرين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

8- **حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها،** فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه كانسان حتى ولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

9- **وهناك ميزة تتميز حقوق الإنسان بها في الدول الديمقراطية، ألا وهي الفاعلية** بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها، على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسس مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها ، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور.

10- **حقوق الإنسان في تطور مستمر،** وتتطور تفسيرات الحقوق مع تطور المجتمعات لتبلور الوفاق المحلي والدولي حولها ، وتعتبر بعض الحقوق " حقوقاً مطلقة " بينما تخضع بعضها إلى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع

احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها.

المطلب الثالث

مصادر حقوق الإنسان

ما من شك أن مسألة المصادر تعد من المسائل الهامة، نظراً لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي، وبصفة عامة فإن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، إنما يرتد من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر، هي : المصدر الدولي، ويشمل (العالمي ، والإقليمي)، والمصدر الوطني، والمصدر الديني، وفيما يلي عرضاً تفصيلياً لمصادر حقوق الإنسان:

أولاً: المصدر الدولي:

وهو يشمل المصادر العالمية لحقوق الإنسان، وجميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية التي تضمن حقوق الإنسان ، ويشمل:

(أ) المصادر العالمية:

وهذه المواثيق عالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، والمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة أو الطفل والمعوقين ..الخ. وتختص بحق معين، مثل: اتفاقيات العمل ، ومنع الرق، ومتع التعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دولياً كانت أو أهلية ، وفيما يلي سنستعرض المصادر العالمية بشكل موجز:

أ/1- ميثاق الأمم المتحدة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان ، وصدر الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأميركية في شهر حزيران 1945، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1945، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " .كما أن الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان، ويعود ذلك إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي الى حرب عالمية.

أ/2- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

يقصد باصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة 3-1947/12/17 م ، على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت، وتشمل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حيث تشكل تلك الوثائق ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وتعد هي الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب، إن لم يكن بكل حقوق الإنسان. ولها صفة الإلزامية للدولة التي هي طرف فيها ، وفيما يلي سنتناول بشكل موجز وثائق الشرعة الدولية:

الوثيقة الأولى : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، ففي العاشرمن كانون الأول 1948 م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة.

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا، وهو أول بيان دولي أساسي، يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث إنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو بمثابة الأساس وليس كل البناء ، ويمكن اعتبار هذا الإعلان، معياراً مشتركاً ، تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان. إلا إنها وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي وثيقة ذات قيمة معنوية لا تتوفر لها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها.

ويتكون الإعلان من (30) مادة، احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وصدور الإعلان على هذا النحو أمر منطقي حيث رفض مؤتمر سان فرانسيسكو إدخال قائمة حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، وأصبحت معظم الحقوق التي نص عليها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم.

وتم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في 16/ ديسمبر/1966 م ودخلا حيز التنفيذ في 1976.

ويتميز الإعلان العالمي بأنه تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعد أمراً جديداً لم يكن موجوداً في الإعلانات السابقة، كما أنه كرس هدفين ، هما:

أ- وحدة الجنس البشري بغض النظر عن تنوع الأجناس والأعراق.
ب- عالمية القيم البشرية بغض النظر عن نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة.

في حين يؤخذ عليه أنه:

أ- خلط بين الحق والحرية المواد (26)، (19) ، (13).
ب- لم يتبع الترتيب في إيراده الحقوق.

الوثيقة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) المؤرخ في 16/كانون الاول / ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني / يناير 1976 م ، وفقاً للمادة (27) من العهد.

ويتألف هذا العهد من ديباجة و (31) مادة، موزعة إلى خمسة أقسام، القسم الأول والثاني ضمن الأحكام العامة المشتركة للعهدين، القسم الثالث من المادة (6) وحتى المادة (15) وهو القسم الذي نص على الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهي أكثر شمولاً من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن هناك العديد من النصوص تقوم بتفسير كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتفصيلها تفصيلا دقيقا، وخير مثال على ذلك ما ورد في المواد (7) و (14) ، أما القسم الرابع من العهد فقد خصص للإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد في المواد (25-16) فيما خصص القسم الخامس من العهد للتصديق على هذا العهد وتنفيذ المواد (26 – 31) .

وقد نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م) على الحق في العمل وفي حرية اختياره ، وفي الأجور العادلة، وفي تكوين النقابات والانضمام اليها، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية كافية، وفي التحرر من الجوع ، وفي الصحة والتعليم. ووفقا للعهد يتوجب على الدول تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة.

الوثيقة الثالثة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة (2200) المؤرخ في 16 / ديسمبر1966 م ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976م طبقا لنص المادة (49) منه.

ويتألف العهد من ديباجة (53) مادة ، وقد اشتمل على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الإعلان كما أنها جاءت أكثر دقة ووضوحا، بل أن العهد نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الاعلان، وهي المواد (12)، (27)، (11)، (10)، (24)، (13)، (20)، (17)، (14).

تطرق العهد إلى إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دوليا وهذا ما لم يتعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك أنشأ لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد أن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وأقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالحقوق الآتية: الحق في الحياة، وفي الحرية والسلامة الشخصية، وفي التحرر من التعذيب والرق، وفي حرية التنقل وفي المحاكمة العادلة والعلنية أمام القضاء، وفي حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي، وفي التجمع السلمي وفي حرية المشاركة في تشكيل النقابات، وفي الانتماء إلى الدولة والتمتع بجنسيتها، وفي إدارة الشؤون العامة، وفي المساواة أمام القانون .

أ/3 الاعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان وتمنح الحقوق والحريات للأفراد، وهي تتخذ الأشكال الآتية:

أ/1/3- الإعلانات: وهي عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة المجال الذي يتعرض له (مثلا في إطار حقوق الإنسان)، ومن أمثلتها ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م)
- إعلان حقوق الطفل (1959م)
- إعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1960م)
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (1971م)
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1945م)
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشوا فيه (1985م).
- إعلان الحق في التنمية (1986 م)
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، دينية أو لغوية (1992م)
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري (1992 م)

أ/2/3- الاتفاقات الدولية:

يقصد بها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي، وتنطبق الاتفاقية كذلك على أية معاهدة تعد أداة منشئة كمنظمة دولية، وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة. ومن أمثلتها ما يلي:-

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها (1948م)
- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح (1952م)
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جيمع أشكال التمييز العنصري (1965م)
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م)
- اتفاقية حقوق الطفل (1989 م)
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990 م)
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2008م)

أ/3/3- القرارات: وهي التي تصدرها الأمم الامتحدة وتكون خاصة بحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك:

- قرار الجمعية العامة رقم 91/48 ، بحصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، والذي صدر عام (1993 م)
- قرار الجمعية العامة رقم 84/52، بخصوص التعليم للجميع والذي صدر عام (1997م)

- قرار الجمعية العامة رقم 113/52 ، بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير، والذي صدر عام (1997م)

- قرار الجمعية العامة 120/52، بخصوص حقوق الإنسان والإجراءات القسرية الانفرادية، والذي صدر عام (1997 م)

- قرار الجمعية العامة رقم 122/52، بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني، والذي صدر عام (1997 م)

ثانيا: المصادر الإقليمية:

لقد أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأميركا وأفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدرا هاما لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر العالمية سابقة الذكر، وهي:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمر (1950 م) ودخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر (1953م) إذ أقرتها الدول الأعضاء الإحدى وعشرون حينذاك في المجلس الأوربي.

وتعبتر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون الاتفاقية من مقدمة و (59) مادة وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية. ونصت الاتفاقية في ديباجتها أنها صدرت عن " حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون".

ووضعت الاتفاقية آليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، والتي تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان. حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر (1969 م) ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 ، وتتضمن الاتفاقية (82) مادة ، يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها ، وأن تتخذ كافة الإجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقاً مدنية وسياسية ، وذلك يتضح من خلال المواد من (المادة 3 وحتى المادة 25) ، من أهمها : حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون ، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة ، وحظر الرق ، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة ، وحرية الرأي والتعبير ، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات ، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة ، والحق في المشاركة في الحياة السياسية ، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق.

وتتميز الاتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى ، حيث تتجلى حرية التفكير ، وحرية الإعلام ، ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما ، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود ، كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي ، لأي سبب من الأسباب " حق الرد " لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام.

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان :

أقرت منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 1981 م ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ، ودخل حيز التنفيذ يوم 21/تشرين الأول ، أكتوبر 1986 م ، وتتمثل آلية التنفيذ في وجود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان .وجاء الميثاق خالياً من إنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان ، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في وضوح الالتزامات الملقاة على الحكومات الأفريقية ، ما يجعله في موضع أقل في الدرجة من نظام الحماية في أوروبا وأمريكا

ويبدأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ثم وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء ، يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات في (26) مادة ، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على تدابير الحماية ، أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن النصوص من (65-64) وهي مسائل إجرائية يتولاها أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية.

ومن أهم ميزات الميثاق الأفريقي ومن أبرز خصائصه ، التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عدداً من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث ، ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود ، وفي تقرير المصير ، وفي السلام ، وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية ، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي سلامة البيئة.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) ، والمؤرخ في 10/ سبتمبر 1997 م ، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23/مايو 2004 م.

ويتألف الميثاق من ديباجة و (53) مادة ، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في الإطار العام للشرعة الدولية ، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد ، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدول الطرف في المعاهدة ، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية .وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع ، واستثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق أولها " التعذيب والإهانة . كما تجاهل الميثاق إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه ، واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص .

ثانياً : المصادر الوطنية :

وتشمل هذه المصادر الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان ، فعلى سبيل المثال في الأردن ، يعتبر الدستور الأردني لسنة (1952) من التشريعات الوطنية التي تضمنت بين نصوصها مواد تكفلت بحمية حقوق الإنسان .

ثالثاً : المصادرالدينية :

ينظر إلى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة : اليهودية والمسيحية والإسلامية المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان .

ولا شك أن حقوق الأنسان ليست نتاج الحضارة الغربية ،بل إن جذورها تمتد إلى جوهر الرسالة الإسلامية، ويعتبر الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأرسى أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وغيره من القوانين، وسبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان، فلقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثير ، فقال الله تعالى: (ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)

كما أن الإسلام منح حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس جميعا فقال الله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا). وقد نظم الإسلام أمور الإنسان في علاقته بربه ونفسه وعلاقته بالآخرين من بني جنسه، وقرر المبادئ الخاصة بالحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية وأثبتت للإنسان حقوقا ومصالح ومنافع لم تبلغها أية شريعة من الشرائع السماوية كما لم يبلغ إليها أي تشريع وضعي في العالم.

ووضعت الشريعة الإسلامية ميثاقا متكاملا لحقوق الإنسان وحرياته، ورسمت حدودا دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، وأرسى الإسلام دعائم أول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول العالم. وراعى الإسلام حقوق الإنسان في مجمل عناوينه، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتباب الأمن بين بني البشر كما يهدف إلى تأمين الحياة العادلة لكل فرد من أفراد المجتمع.

وتميزت حقوق الإنسان في الإسلام بأنها منح إلهية منحها الله لخلقة وقررها للأنسان، فورد في قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)، كما أنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات، حيث ورد في قوله تعالى: (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الارض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) ، وايضا عامة لسائر الجنس البشري فقال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفو إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليمٌ خبير)

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية حددت حقوق الإنسان وحرياته، ووضعت نظاماً دقيقاً لحمايتها، ووضعت الضمانات الكفيلة بحمايتها ، قبل إعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الأمريكية والفرنيسية نهاية القرن الثامن عشر باثني عشر قرنا، وكذلك قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م بأربعة عشر قرنا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م بأربعة عشر قرنا، إذ وجدت هذه الحقوق أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية

ترجع قضية حقوق الانسان في أصلها إلى وجود الأنسان ذاته على هذه الارض فهي قديمة عميقة الجذور حديثة عندما يتناولها علماء كل عصر بالبحث والتحليل والدراسة.

ولو رجعنا إلى التاريخ في فترة ما قبل بعث الإسلام للاطلاع على تلك الحقوق لوجدنا أنها كانت لكرامة الإنسان منتهكة ولحرماته مهينة ولحرياته مقيدة.

والأمم في عصرنا الحديث تدعي أنها هي المقرة والمنقذة لهذه الحقوق من ظلام تلك العصور.

والحق الذي لا ريب فيه أن الإسلام هو أول من قرر وأكد حقوق الإنسان في أكمل صورها وأبهى حللها، وعلى ذلك تشهد حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون.

ومن أبرز مظاهر حقوق الانسان في الاسلام:-

حق الحياة:

لقد كرم الله الإنسان على سائر مخلوقاته فقال : (ولقد كرمنا بني آدم) ، وميزه على سائر مخلوقاته فسخر له السموات والأرض، قال تعالى: (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض).

سخر ذلك وهيأه لقيام حياة كريمة للإنسان تحفظ فيها حرمته وروحه لا يعتدي على هذه الروح أحد بقتلها وإزهاقها فحرم الإسلام القتل، واعتبره جريمة ضد الإنسانية كلها.

وعدّ إنقاذ النفس الإنسانية وحفظها من الهلاك والإزهاق نعمة على الإنسانية ، ويعبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى أصدق تعبير يقول : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم .

حق الأمن:-

لم يقف حفظ الإسلام لحقوق الإنسان عند حقه في الحياة بل تعدى ذلك إلى التأكيد على حقوق تكفل له حياة كريمة والعيش في أمن وأمان فلا يجوز التعرض له بالقتل كما لا يجوز الاعتداء على جسده بالضرب أو إتلاف جزء من أجزائه بالجرح أو القطع كما حذر الإسلام من الاعتداء بأي شكل آخر من أشكال الاعتداء على المشاعر بالسب والشتم والاحتقار والتخويف والازدراء وظن السوء به ونحو ذلك، فأراد الإسلام للإنسان أن يمارس حقه في الحياة في أمن وطمأنينة لذا قرر جملة من الأحكام والعقوبات التي تكفل للانسان حماية من كل ضرر أو اعتداء عليه، ليتسنى له أن يمارس حقه في الحياة الحرة الآمنة، قال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون).

حق المسكن وحرمته:

حفظ الإسلام للإنسان حق السكن بل وكفل له الأمن في مسكنه لأنه مأواه ومكمن سره ومكان راحته وطمأنينة نفسه.

فالسكن من الأمور الأساسية لضمان حياة كريمة ، تبعده عن عوارض الكون كحر الصيف وبرد الشتاء.

ضمن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة ، فكفل ذلك الحق لكل فرد من أهل الذمة كما يكفله تماماً لكل فرد من المسلمين .

وحفظاً لهذا الحق قررت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن لكل فرد تمت سيادتها فإذا ما توفر للفرد سكن فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حرمة ذلك المسكن بل ولا يجوز لأحد أن يدخل مسكناً إلا بإذن صاحبه ، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يوذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعلمون عليم)، وقال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن ثلاث مرات فيم

يؤذن له وإلا فليرجع، كذلك قال صلى الله عليه وسلم: لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بعصاه ففقأت عينه ما كان عليك جناح .

حق التعليم والتعلم:

وقد كانت أولى آيات القرآن الكريم دعوة للقراءة والمعرفة قال تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم) .

كما قدر القرآن مكانة العلم والعلماء، قال تعالى: (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب)، وإننا لنرى في الإسلام منزلة الجهاد والمجاهدين وكم حث الإسلام على الجهاد إلا أنه جعل طلب العلم والتعليم مبرراً كافياً للتخلف عن الجهاد إذا لم يتعيّن، أي الجهاد، فهو حق كفله الإسلام لأفراد الدولة وحثهم على طلبه في شتى فروعه المختلفة وعلومه المتنوعة ما لم يكن ضاراً بالمجتمع أو لم يترتب على اكتاسبه مصلحة .

وقد ضمنت الدولة أن تسهل سبل طلب العلم وتحصيله فهو من الضروريات، فأناط الإسلام بها مسؤولية نشر العلم والقيام على أمره وتمكين جميع المواطنين منه.

وقد بلغ اهتمام الإسلام بالعلم وحرصه على تعميمه، أن جعل إحدى الوسائل المؤدية إلى الإفراج عن الأسرى بقيام كل واحد منهم تعليم عدد من أبناء المسلمين وهذا ما وقع في غزوة بدر.

حق العمل:

كفل الإسلام الحق في العمل لكل فرد وفي تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية لجميع الافراد الذين يعيشون في كنف هذه الدولة دونما تفرقة أو تمييز بينهم لأي اعتبار كان سوى اعتبار الكفاءة والاقتدار والنزاهة، ومؤدى ذلك أن لكل فرد الحق في العمل الذي يتفق مع قدارته وميوله.

ومن مظاهر حث الإسلام على العمل ما جاء في كتاب الله من قوله: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من زرقه وإليه النشور).

وقال صلى الله عليه وسلم: ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ، وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام لم يكتف بكفالة حق العمل بل حدد ووضع ضمانات لحماية هذا الحق وتنظيم ممارسته وفقاً لمعايير عادلة وإنسانية ومن أمثلة هذه الضمانات: النهي عن اللجوء إلى السخرة وفرض العمل قسراً على أي فرد دون رغبة أو رضا، كما حث على إعطاء العامل أجره دون تأخر فقال صلى الله عليه وسلم: أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه .

حق التنقل وحرية السفر

التنقل حق الإنسان في داخل بلده وكذلك السفر خارجه بحرية تامة دون عوائق تمنعه من هذا الحق إلا إذا تعارض مع حق غيره أو حقوق الجماعة.

فلا تقوم حياة إلا بالحركة وهي وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة، وقوام الحركة التنقل بالغدو والرواح.

فقد أقر الإسلام حرية التنقل مطلقة في المباحات والسفر للتجارة والتكسب وغير ذلك، قال تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)، وقال تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور).

وقد أوقع الإسلام أشد العقوبة بمن مس أمن وحرية الأفراد في التنقل بين أرجاء الدولة أو من دولة إلى أخرى قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم) ، ومع ذلك استثنى القرآن من العقاب من يثبت رجوعه عن الجريمة ومؤتيه منها قبل إلقاء القبض عليه فقال تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيم).

حق التملك

عمد الإسلام إلى إقرار حق الفرد في الملك والتملك يمثل النظام الذي قامت عليه حياة المجتمعات على تعدادها، واستقرت عليه نظمه الاقتصادية على اختلافها

فلا شبه في تقرير هذا الحق الواضح الصريح في الإسلام ولا شبهة كذلك في أنه قاعدة الحياة الإسلامية ، قال تعالى : (للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن)، وقال تعالى : (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا)

والإسلام لا يدع حق الملكية مطلقا دون تقيد أو ضوابط بل نظمه بطريقة تحقق مصلحة الفرد والجماعة، قال تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم).

كذلك أحاط الإسلام هذه الملكية ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية وفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها أياً كانت صورة هذا الاعتداء.

الحق في حرية الاعتقاد

فالحق في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل أفراد المجتمع من الحقوق التي أقرها الإسلام وتحقيقاً لهذا الحق رفع الإكراه عن الإنسان في عقيدته، قال تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميعٌ عليم).

فالعقيدة الإسلامية سبيلها الأمثل الاقتناع، فهي لا تقبل الإكراه، والعقل هو الذي يقرر قبوله لها فترسخ في الفوائد وليس الإكراه من سبيل إليها.

ولو كان الإسلام يعتمد العنف والقهر والإكراه لترسيخ عقيدته في النفوس فلن يكون هناك أقوى ولا أغلب ولا أقهر من الله تعالى، قال تعالى : (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في معاملتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى ، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء، ويتركون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم.

حق التعبير عن الرأي

وهذا يدخل ضمن نطاق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في الإسلام الذي كان له فضل كبير في التأكيد على أهميته، فلم تكتف الشريعة الإسلامية باعتبار إبداء الرأي والتعبير حقاً أصيلا من حقوق الإنسان وأنما اعتبرته أيضاً أحد الواجبات الأساسية التي يتعين على الفرد المسلم الإطلاع بها.

فالمسلم ملزم بذلك طالما اقتضى الأمر ذلك فالساكت عن الحق – أي عن قول الحق شيطان أخرس.

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على ممارسة حقهم في التعبير وفي إبداء الرأي وعدم التردد فقال صلى الله عليه وسلم : (لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس تحسنوا وإن اساءوا فلا تظلموا).

فقد أقر الإسلام هذا الحق في أوسع نطاق، لمنح كل فرد الحق في النظر والتفكير وإبداء رأيه بطرق سليمة وواضحة.

حق الضمان الاجتماعي

يقوم المجتمع الإسلامي أساساً على التضامن والإخاء ، قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله أن الله شديد العقاب)، وقال تعالى: (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) ، وقال صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

ويتحقق الضمان الاجتماعي في شريعة الإسلام على كافة المستويات وشتى الصور أولها تكافل الأسرة في النفقة والإرث والوصية.

قال تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيءٍ عليم)، يأتي بعد هذا التعاون حق الجوار قال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي

القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب الجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً).

وتتسع دائرة الضمان الاجتماعي إلى تعاون المجتمع بعضه مع بعض وذلك عن طريق الصدقات اواجبة منها قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)، والتطوع فقال تعالى : (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافا كثيره).

حق التفكير في الظواهر العلمية (الكونية)

فقد منح الإسلام الإنسان الحق في التفكير بحرية في ظواهر الكون من فلك وطبيعة وإنسان وحيوان ونبات، والأخذ بما يهديه إليه تفكيره، وما يقتنع بصحته من نظريات .

فالإسلام لم يحاول مطلقا أن يفرض نظرية علمية معينة بصدد أية ظاهرة من ظواهر الكون بل حث على النظر في ظواهر الكون والتأمل فيها واستنباط قوانينها العامة ، قال تعالى: (أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت * وإلى السماء كيف رفعت * وإلى الجبال كيف نصبت* وإلى الأرض كيف سطحت)

الحق في احترام إنسانية الإنسان

وذلك فيما يتصل بالآداب الإنسانية في الحياة وبعد الممات فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال : مرت جنازة فقام النبي صلى الله عليه وسلم : وقمنا فقلنا يا رسول الله أنها جنازة يهودي فقال: أوليست نفساً إذا رأيتم الجنازة فقوموا.

الحق في احترام العهود والمواثيق وعدم النكث بها

أوجب الإسلام على المسلمين أن يحترموا كل عهد وميثاق أبرموه مع أي طرف كان وأن لا يعتدوا على قوم بينهم ميثاق ما لم ينقضوا شيئاً منه او يعينوا على المسلمين غيرهم.

وقد ذكر الله ذلك في قوله تعالى: (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين).

ولقد ضرب خلفاء المسملين وقادتهم أمثلة فريدة في الوفاء بالعهد تمتلىء بها كتب السير والتاريخ.

حق الجوار للمستجير

وحق الجوار للمستجير حفظه الإسلام وقرره وإن كان المستجير كافراً بل ومحارباً فأوجب على المجير المؤمن التزامات قررها القرآن حيث قال تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)، فحق اللجوء الذي يعطى للمشرك إنما يعزز رسالة الأمة ويظهر سماحة الدين ليهيئ المناخ الصالح والفرص الملائمة لإبلاغها.

الفصل الثاني

التشريعات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان

ونتناول في هذا الفصل دراسة التنظيم الدولي لحقوق الانسان **(المبحث الاول)** والتنظيم القانوني لحقوق الانسان في الاردن **(المبحث الثاني)** وتقسيمات حقوق الانسان في **(المبحث الثالث)**

المبحث الاول

التنظيم الدولي لحقوق الإنسان

بعد الحرب العالمية الثانية وبعد الخسائر الجمة التي تكبدها العالم، أدرك الجميع ضرورة وجود هيئة دولية يكون من مهامها حماية حقوق الإنسان والسعي وراء عالم يسوده السلم السياسي والاجتماعي دون اعتبار للحدود الجغرافية ومتجاوزا للسيادة الوطنية.

حلت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم سنة 1945 وكان أهم دور لها هو ترسيخ عالمية حقوق الانسان فكانت منبرا دوليا تتظافر فيه الجهود لتجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحروب وفرض تدخل المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان في حالة انتهاكها للسلم الدولي.

المطلب الأول

ميثاق الأمم المتحدة، المضمون والطبيعة القانونية

الفرع الأول : مضمون حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة

حسب ديباجة الميثاق هناك تلازم بين الديمقراطية والسلم، فأهم هدف هو ترسيخ الديمقراطية وحقوق الانسان والحريات العامة باعتبارهما ركيزتين للنظام الدولي. جاء في الديباجة : " إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " ويستطرد الميثاق جاعلا من مقاصد المنظمة الدولية : " تحقيق التعاون الدولي وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية وعلى تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين . أما في المجال السياسي: " إن الحكومات الديكتاتورية التي تنكر حقوق الانسان تسبب

الحرب في حين أن النظم الديمقراطية محبة للسلام " لذلك نصت على حق الشعوب في تقرير المصير وربطت بين حقوق الانسان وبين التقدم الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الفردي والجماعي.

الفرع الثاني : القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

وضع الميثاق توصيات للنهوض بحقوق الإنسان لكنه لم يحدد مفهوم هذه الحقوق رغم اتفاق المجتمعين في سان فرانسيسكو سنة 1945 على هذه الحقوق لكن طرح التفاصيل من شأنه أن يثير الخلافات في وجهات النظر مما سيسبب في افشال الجهود الهادفة إلى إخراج المنظمة إلى الوجود. مما دفع الفقه إلى مناقشة القوة القانونية لهذه المقتضيات، فالميثاق لم ينص على الوسائل والآليات لحماية الحقوق بل اكتفى بالإشارة إلى وظيفة الجمعية العامة ودورها المتمثل في الاعداد والمصادقة على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى العهدين الدوليين المكملين له بالأضافة إلى البروتوكول الاختياري.

المطلب الثاني

المشروعية الدولية في مجال حقوق الإنسان

نقصد بالمشروعية الدولية في مجال حقوق الإنسان المواثيق الدولية المتعارف عليها عالميا وهما الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان.

الفرع الأول : الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

وصف هذا الاعلان بالعالمي مقصود الهدف منه توسيع دائرة العالمية حتى تتسم الحقوق بالشمولية فحقوق الإنسان من طينة واحدة ولا فرق بين جنس وجنس أو اسود وابيض بل هي حقوق للإنسان

الفقرة الأولى: ماهية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتكون الاعلان من ديباجة تؤكد الكرامة البشرية والحقوق المتساوية أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ثم من ثلاثين مادة يمكن تقسيمها إلى 4 أقسام:

1- مجموعة أولى تتعلق بالحقوق الفردية كالحق في الحياة الحرية ومنع الرق والتعذيب والمساواة.
2- مجموعة ثانية تهتم بالحقوق الفردية الخاضعة للدولة كالحق في الجنسية والحق في اللجوء السياسي
3- مجموعة ثالثة تتطرق للحقوق السياسية كاعتراف بالشعب كمصدر للسلطة وحرية التعبير وحرية العقيدة وحرية تأسيس الجمعيات
4- المجموعة الرابعة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الشغل والضمان الاجتماعي والحق في التعليم والانتماء للنقابات.

الفقرة الثانية: مميزات الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

ساد التناقض بعض بنود الاعلان وذلك للاتفاق الحبي بين المعسكرين الشرقي والغربي فالمادة 17 مثلا تقول : لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره " فموقف اللبرالية هو التملك الفردي أما موقف الاشتراكية فهو التملك الجماعي. كما أن الدول لم يعد بمقدورها الانفراد بتنظيم حقوق الإنسان بعيدا عن المنظمات العالمية ،أيضاً الميثاق ضمن عدم السقوط في الحرية المطلقة والفوضى بل إن الدول مسؤولة عن رعاية الحقوق وممارسة الحريات وطرق التعبير عن الرأي.

الفقرة الثالثة: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان

نطرح هنا سؤالا، هل يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أي التزام قانوني؟ يجيب الفقيه الفرنسي **ريني كسيه** أن الأمر يتعلق فقط بتوجيه سياسي وتشريعي للدول في مجال حقوق الانسان ولا يتعلق الأمر بأي قوة الزامية قانونية، لكن الالتزام بالميثاق شرط من شروط الانضمام للمنظمة الدولية واكتسابها العضوية في المنظمة الدولي، ومن ثم نستخلص أن الاعلان العالمي لحقوق

الانسان من الناحية الحقوقية النظرية لا مفعول له لكن تأثيره على القرارات الدولية أصبح واضحا كما أن أغلب الدساتير العالم تبنته.

الفرع الثاني: العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان

ظل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ما بين 1948 و 1966 مجرد نص ذو قيمة فلسفية أخلاقية أكثر منه ذا قوة قانونية ولتحقيق نوع من الالزامية كان لابد من اتفاقية تتقيد بها الدول في مجال تطبيق حقوق الإنسان، لهذا تم وضع العهدان الدوليان لحقوق الإنسان ، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفقرة الأولى: طبيعة العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

يشكل العهدان وسيلة لتقوية الطبيعة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارهما امتدادا له لكن العمل بهما لم يبدأ سوى سنة 1976 بعدما توفر النصاب للعمل بهما ويرجع السبب إلى إصرار دول العالم الثالث على إضافة حق تقرير المصير الى الحقوق باعتبار أن الشعب المحروم من تقرير مصيره لا يمكن أن يتمتع بالحقوق والحريات وهذا ما عارضته الدول الاستعمارية باعتباره حقاً جماعياً وليس حقا من حقوق الإنسان، فإذا كان الاعلان العالمي ينص على الحقوق الفردية للانسان وليس حقوق الدولة فإن العهدان ينصان على الحقوق الجماعية وحقوق الشعوب.

الفقرة الثانية : مضمون العهدان الدوليان

أولا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يتكون من 31 مادة تقر فيها الدول الموقعة بتوفير ظروف معيشية أفضل لشعوبها من ذلك حق العمل وحق النقابة والضمان الاجتماعي والصحة والتربية والتعليم وحقوق الطفل وضرورة تقديم الدول تقارير إلزامية عن الاجراءات التي اتخذتها في هذا المجال وتوضيح الصعوبات التي وجدتها.

ثانيا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتكون من 53 مادة ، وأهم مادة هي التي لم تذكر في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على احترام حق الشعوب في تقرير المصير

وهو ما يعكس انتصارات حركات التحرر الوطني كما نص العهد على عالمية احترام حقوق الانسان، ثم منع الحبس التعسفي أو الاعتقال الغير القانوني ومنع التعذيب والمحافظة على الكرامة الانسانية أو التدخل في خصوصيات الافراد أو الاطلاع على مراسلاته أو تلويث سمعته، ويتميز هذا العهد بقوة قانونية ملزمة بحيث تتعرض الدول المخالفة لإحكامه إلى مسائلة دولية.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحقوق الإنسان في الاردن

مقدمة

يتمثل المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948 ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ويعود الفضل في تطور مفهوم حقوق الإنسان بالأساس إلى جهود العمل الدؤوب على تعزيز مبدأ احترام حياة الناس وكرامتهم، كما يرجع الفضل في تطوير وتبني التشريعات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تضمن حقوق الإنسان وتهدف لحمايتها إلى الجهود المتواصلة التي بذلتها وتبذلها الكثير من هذه المنظمات

وفي الاردن تعتبر الإرادة السياسية جادة وثابتة ومتجذرة لاحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، يعكسها الالتزام بأحكام الدستور الأردني والقوانين النافذة، ومضامين كتب التكليف السامي للحكومات المتعاقبة، وخطابات جلالة الملك عبدالله الثاني، وجميعها تركز على رفع سقف الحريات العامة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية، وتفعيل وتطوير الحياة الحزبية لتصبح سلوكا يمارسه الجميع.

وبدأت الحكومات الأردنية بإيلاء قضايا حقوق الإنسان اهتماما واسعا مع بداية التسعينيات، حيث دخل الأردن مرحلة مهمة من الانفتاح السياسي والديمقراطي، تمثلت باستئناف الحياة البرلمانية والمسيرة

الديمقراطية لذلك تم إنشاء مؤسسات حكومية تعنى بقضايا حقوق الإنسان، كما بدأت المنظمات والجمعيات غير الحكومية العاملة بهذا الاتحاه بالتشكل وفق أهداف وغايات مختلفة للدفاع عن الحريات العامة وتعزيزها، ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنظيم المحاضرات والندوات وورش العمل المتخصصة وتنظيم الدورات التدريبة لكافة فئات المجتمع الأردني

يتكون هذا الموضوع من مقدمة وثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول منها حقوق الإنسان في التشريعات الأردنية، والمطلب الثاني موقف الأردن من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أما المطلب الثالث فنتاول منظمات حقوق الإنسان في الأردن.

المطلب الاول

حقوق الإنسان في التشريعات الأردنية

تميز الدستور الأردني (1952) وتعديلاته بكونه من أفضل الدساتير وخاصة في مجالات الحريات وحقوق الإنسان، حيث استلهم في مواده أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته في العاشر من كانون الأول عام 1948، فقد أفرد الدستور فصلا خاصا لحقوق المواطنين وواجباتهم في المواد (23-5)، كما تضمن بعض الضمانات لحماية تلك الحقوق، وأحال إلى القوانين الأخرى كيفية تنظيم وحماية تلك الحقوق والواجبات.

فقد أشارت المادة 7 من الدستور إلى أن " الحرية الشخصية مصونة" وقد تأكد هذا الأمر أيضا من خلال المادة 3 من القانون المعدل لقانون العقوبات لعام 2010 والذي جاء فيه بأنه: " لا جريمة إلا بنص ولا يقضي بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة".

أما فيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية فقد نهجت القوانين الأردنية نفس المنهج الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تميزت هذه القوانين فيما يختص بالتعدي على الحرية الشخصية، بين الحجز المشروع للفرد بناء على نص قانوني وبين الحجز غير المشروع من قبل الموظف، فالمادة 178 من قانون العقوبات الأردني تدين الحجز غير المشروع لحرية الآخرين من قبل موظف، حيث تقول إن " كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

كما أكدت المادة 8 البند الأول الفقرة الأولى من الدستور الأردني أنه : " لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون" أي أن الفرد يجب أن يتمتع بالحماية القانونية اللازمة من أجل الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه. وتأكدت هذه الحقوق الشخصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة التاسعة منه أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " إضافة إلى أن الإعلان قد أكد ضرورة تأمين الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

إضافة إلى ذلك فقد كفل القانون الإردني الحق الكامل لأي منهم بالدفاع عن نفسه، وإعطاءه الفرصة لإثبات براءته من التهم المنسوبة إليه والاستفادة من مبدأ عدم رجعية القوانين والذي يعني أن الأصل في أحكام تلك القوانين ليس لها أثر رجعي. وتأكيدا على المبدأ القانوني الذي يأخذ به قانون العقوبات الأردني والقاضي بشرعية المخالفات والعقوبات فإنه لا يجوز للسلطة القضائية محاكمة أي إنسان بمخالفة أو جريمة غير واردة في القانون، إضافة إلى أن مبدأ عدم الأثر الرجعي يتم تطبيقه بشكل إيجابي أو لصالح المتهم.

أما بالنسبة لحق التنقل فيعتبر من الحقوق الطبيعة الأساسية للإنسان، فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 13 التي جاء فيها أن " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة . وأنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". وبنفس الأسلوب أشارت المادة 12 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية إلى هذا الحق مؤكدة على حق الفرد في التنقل.

وقد تبنى الدستور الأردني والقوانين المكملة له هذا الحق، فقد جاء في المادة التاسعة من الدستور أنه " لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وتعتبر حرمة المنزل من الحريات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية وحماية خاصة، ونص الدستور الأردني في المادة العاشرة منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

وقد جاء إقرار الدستور الأردني والقوانين المكملة له لحرمة المنزل انسجاما مع ما أقرته إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية الخاصة كحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فقد سبق وأن أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق. كما أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معتبرة أن لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه، وأنه لا يجوز أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون، كما كفلت هذا الحق أيضا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

ويمنع قانون العقوبات الأردني التعرض لسرية المراسلات البريدية إلا في بعض الظروف التي يحددها القانون، حيث تعتبر هذه الحرية من الحريات المهمة وهي تعني عدم جواز مصادرة أو انتهاك سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الاشخاص المتضمنة لهذه المراسلات أمورا تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تتناول علاقات صناعية أو تجارية أو اقتصادية بوجه عام. ونظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الحرية ، فقد أجمعت القوانين على احترامها ووضعت عقوبات قاسية بحق من ينتهك حرمتها.

أما بالنسبة للحريات الفكرية فقد كفل الدستور الأردني حرية الرأي في المادة 15 منه حيث جاء في الفقرة الأولى منها " تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

أما حرية المعتقد الديني فيقصد بها أن للإنسان الحق في اختيار المعتقد الذي يريد، وأن يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين في السر والعلانية ، وحراً في أن لا يلزم على أي دين ، انطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية الاختيار . وقد أعلنت حرية الدين أو المعتقد في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن المادتين 4 و 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهن واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، تضمنت جميعها أحكاما تتعلق بحق كل شخص في إظهار أو ممارسة دينه أو معتقده.

وقد كفل الدستور الأردني حرية العقيدة في المادة الرابعة عشرة منه التي نصت على أن : " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا: للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب".

أما بخصوص حق التعليم في الأردن، فقد جاء في المادة السادسة البند الثاني من الدستور: " تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين" . كما نصت المادة 20 على أن " التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في المدارس الحكومية".

وجاء قانون التربية والتعليم رقم 3 لعام 1994 لينص على إلزامية ومجانية التعليم في المدارس الحكومية

وأجمعت جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية على حق كل فرد في التعليم، وحقه في التمتع بسائر وجوه الثقافة والتقدم العلمي وحق المساهمة في البحث والنشاط العلمي ، وقد اهتمت بهذا الموضوع أيضا منظمة اليونسكو وأصدرت مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات التي تدعو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

وبالنسبة لحرية الصحافة فهي معترف بها عالميا كحق من الحقوق الأساسية للإنسان أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه. ولا يمكن فصل حرية الإعلام عن حرية الرأي لأنهما تكونان معا أساس حرية التعبير. وقد أقر الدستور الأردني حرية الصحافة في الفقرتين 3 و 4 من المادة 15 واللتين نصتا على أن : " تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون" ،" ولا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

وعند الحديث عن الحريات الاجتماعية يمكن القول إن الديمقراطية الحديثة لا يمكن أن تعمل بدون ضمانات لحرية الإنسان في الاجتماع لمناقشة الشؤون العامة، وفي تكوين النقابات وغيرها من الرابطات الاجتماعية التي تعمل على تعزيز مصالحه لدى الحكومة وفي تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها.

وكفل الدستور حق الأردني في حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات ضمن دائرة القانون ، إذ نصت المادة 16 على أن : " للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون" ، " وللأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكونه غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".

وسبق وأن أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق تأليف الجمعيات حيث جاء في المادة 20 منه على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، كما أنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما، كما أكد على هذا الحق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويعتبر تكوين النقابات والانضمام إليها أكبر ضمانة من ضمانات الأفراد للمطالبة بحقوقهم وتحسين حالاتهم خاصة فيما يتعلق بالعمل وظروفه وضمان أجر عادل لهذا العمل، حيث نصت المادة 23 الفقرة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : " لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي أعد في إطار الجامعة العربية وشارك الأردن في صياغته فقد أكد على حق إنشاء النقابات حيث جاء في المادة 25 من هذا المشروع: " تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون".

وبخصوص موقف المشرع الأردني من الحق النقابي فقد كفل الدستور حق التنظيم النقابي الحر للعمال، بمارسونه ضمن حدود القانون

كما نظم قانون العمل الأردني الحق النقابي، فصدر في 1953/02/26 قانون نقابات العمال رقم 35 لعام 1953 وبموجب قانون العمل رقم 21 لعام 1960 وتعديلاته، فقد بينت الأحكام المتعلقة بالنقابات في الأردن من حيث تسجيلها والأحكام التي يجب أن يشتمل عليها.

أما بخصوص الحرية الحزبية في الأردن فقد كفلها الدستور الأردني على أن تكون غاية هذه الأحزاب مشروعة ووسائلها لا تخالف أحكام الدستور، كما ينظم القانون تأليف الأحزاب ومراقبة مواردها.

وقد جاء قانون الأحزاب السياسية رقم 39 لعام 2015 منظماً للحرية الحزبية وفق أحكام الدستور، وأعطى المواطن الأردني الحق الطوعي في الانتماء إلى الأحزاب السياسية وفق أحكام القانون وبين القانون الشروط الواجب توافرها عند تأسيس الحزب، كذلك الشروط المطلوبة لعضوية الحزب، وأورد في المادة أنه: " لا يجوز التعرض للمواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي".

وبالنسبة لحق الضمان الاجتماعي والذي هو حق للفرد فقد أقره المشرع الأردني، حيث صدر قانون الضمان الاجتماعي عام 1978، وبموجبه أنشئت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وقد اشتمل على ستة أنواع من التأمينات الاجتماعية.

وصدر في الأردن نظام التأمين الصحي لعام 1966، والذي شمل جميع موظفي الدولة ومستخدميها وأفراد أسرهم للاستفادة من الخدمات التي تقدمها العيادات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة ، كما يستفيد أفراد القوات المسلحة من الخدمات التي تقدمها لهم المستشفيات العسكرية .

أما حق العمل والذي يعتبر من متممات الحرية الشخصية، فقد قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية بأن لكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية، كما أن له حق الحماية ضد البطالة، ولكل فرد الحق في أجر متساوي مع غيره من عمل مطابق لكفاءته، وله الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشا يليق بكرامته كإنسان، وتضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ولكل فرد الحق في الراحة في أوقات الفراغ، لا سيما تحديد وقت معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية وبأجر.

كما تعرضت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حق العمل حيث نصت في فقرتها الأولى على أن : " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

أما الدستور الأردني فقد نص على حرية العمل في المادة 23، معتبراً العمل حقا للمواطنين وألزم سلطات الدولة بتوفيره لجميع المواطنين، كما نص الدستور على حماية الدولة وضمانها لحق العمل، وتقرير حقوق العمال بوضع تشريع يرتكز على المبادئ الآتية:-

أ- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
ت-تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
ث- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
ج- خضوع العامل للقواعد الصحية.
ح- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

وبالنسبة لحق الملكية، فقد أباح الدستور الأردني تملك الأموال بأنواعها، ولا يجيز " استملاك ملك أحد إلا للمنفعة العامة في مقابل تعويض عادل حسبما يبين في القانون".

كذلك أكددت المادة 12 من الدستور على أن :" لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون ".

وبذلك تحتل حقوق الإنسان في الأردن مركزا متقدما في المنظومة القانونية والتشريعة الأردنية، وأن الأساس المتين لها راسخ ومستقر في مبادئ الدستور.

وجاء الميثاق الوطني ليؤكد هذه الحقوق والضمانات، ودعا إلى الالتزام بها حسب ما وردت في الدستور والقوانين الأردنية ، حيث شارك في صياغته نخبة تمثل كافة الأطياف والأحزاب الساسية والثقافية، وتم إقراراه بإجماع حوالي 1000 شخصية سياسية وثقافية وحزبية أردنية بحضور جلالة المغفور له الملك الحسين طيب الله ثراه في التاسع من حزيران عام 1991، وتم النص على هذه الحقائق والثوابت في الفصل الأول من الميثاق الوطني من خلال التأكيد على :

1- احترام العقل والإيمان بالحوار، والاعتراف بحق الآخرين في الاختلاف بالرأي واحترام الرأي الآخر، والتسامح ورفض العنف السياسي والاجتماعي.

2- الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ، ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني.
3- ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته، وتعميق النهج الديمقراطي القائم على التعددية السياسية، من واجبات مؤسسة الدولة وأفراد المجتمع الأردني وهيئاته كافة.
4- التعددية السياسية والحزبية والفكرية، هي السبيل لتأصيل الديمقراطية وتحقيق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة، وهي ضمان للوحدة الوطنية، وبناء المجتمع المدني المتوازن.
5- تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية للأردنيين كافة، بتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية المختلفة، وتطوير تشريعات العمل لتحقيق السلام الاجتماعي والأمن والاستقرار في المجتمع.

وقد شهدت مواد الدستور الأردني الخاصة بحقوق المواطنين وحرياتهم قفزة نوعية كبيرة من خلال التعديلات التي أجرتها اللجنة الملكية لتعديل الدستور التي أمر جلالة الملك عبدالله الثاني بتشكيلها بتاريخ 2011/04/26 والتي أجرت تعديلات كثيرة جوهرية وأساسية ومتميزة في هذا المجال، وقد رأى الفقيه القانوني أ.د محمد الحموري أن التعديلات التي اقترحتها اللجنة على مواد الحقوق والحريات الواردة في الفصل الثاني، وهي المواد (6،7،8،11،15،16،18،20) أضافت تحسينا جيدا على حال تلك الحقوق والحريات وأعلت من شأن كرامة المواطن، ومنعت أي إيذاء بدني أو معنوي له، وجعلت إنشاء النقابات حقا للأردنيين، مثل حقهم في إنشاء الأحزاب والنقابات يستمدونه مباشرة من الدستور، ليقتصر دور القانون على تنظيم طريقة التأليف ومراقبة الموارد المالية.

وتجدر الإشارة إلى التعديلات الدستورية الأخيرة التي عززت حماية الحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني

الأردن والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

وقع الأردن وصادق على مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه الاتفاقيات هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .
- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.
- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- اتفاقية الرق الموقعة في جنيف.

وانضم الأردن كذلك إلى سبعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمانية المعنية بحقوق الإنسان، وهي :

- الاتفاقية (98) بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية عام 1968.
- الاتفاقيتان (29) و (105) بشأن العمل الإجباري عام 1966.
- الاتفاقية (100) بشأن المساواة في الأجور عام 1966.
- الاتفاقية (111) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف عام 1963.
- الاتفاقية (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام عام 1998.
- الاتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 2000.

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد وافق الأردن على:

- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام 1990 عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق.
- كما صادق الأردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في أيار عام 2004.

إن الأردن ملتزم بنفيذ بنود الاتفاقيات السابقة وتطبيقها عمليا على أرض الواقع، وبالنظر إلى نصوص الدستور الأردني والقوانين والتشريعات الصادرة بموجبه، فإننا نجدها متوافقة وملتزمة بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث يسعى الأردن جاهدا إلى الالتزام بالحقوق الاقتصادية للمواطنين من خلال إيجاد فرص عمل لكافة الأردنين العاطلين عن العمل، ضمن ظروف صحية وأماكن عمل آمنة من خلال وزارة العمل ومديرياتها المنتشرة في محافظات المملكة كافة، وديوان الخدمة المدنية، كما تم إنشاء صندوق التنمية والتشغيل لتقديم القروض المالية للشباب العاطلين عن العمل، لإنشاء مشاريع إنتاجية متواضعة يعيشون من خلالها.

أما بالنسبة للحقوق الاجتماعية فالأردن ملتزم بها التزاما تشريعا وعمليا، كما نص الدستور الأردني على ضمان حمايتها، وجاء الميثاق الوطني ليؤكد ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للأردنيين كافة، من خلال توسيع مظلة التأمينات الاجتماعية ، وتطوير تشريعات العمل لتحقيق السلام والأمن الاجتماعيين. وأكد كذلك على أن الأردنيين رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن أختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

أما بالنسبة للتأمينات الاجتماعية المتوفرة للأردنيين، فأولها التأمين الصحي الذي يغطي شريحة كبيرة من المجتمع الأردني، وهناك نظام التقاعد للمواظفين العاملين في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية رجالا ونساءً، وايضاً الضمان الاجتماعي لكافة أفراد المجتمع الأردني العاملين في مؤسسات القطاع العام وغير المصنفين، والقطاع الخاص، والنقابات المهنية يضاف إلى ذلك الجمعيات الخيرية ، ودور العجزة والمسنين الذين لا عائل لهم، وقرى ومبرّات الأطفال، حيث توفر الحكومة لهم كافة

الرعاية الاجتماعية والصحية، كما تم إنشاء صندوق المعونة الوطنية لإعالة الفقراء والمساكين الذين لا عائل لهم، ويعيشون في ظروف صعبة.

أما بالنسبة للحقوق الثقافية فأنه استنادا إلى نصوص الدستورالأردني فإن التعليم الأساسي إلزامي ومجاني للأردنيين جميعا في مدارس الحكومة.

كما نص الدستور على الحقوق المدنية للمواطن ودعا الدولة إلى حمايتها، ومنها حق حرية الأديان، وحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، واستقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه.

أما الحقوق السياسية التي كفلها الدستور الأردني فهي حرية الرأي والتعبير لكافة المواطنين بشتى الوسائل بموجب قانون المطبوعات والنشر، وحق الاجتماع وتأليف الجمعيات، أما تأليف الأحزاب فيكون بمقتضى قانون الأحزاب السياسية، كما ضمن قانون الانتخابات حق المواطنين والالتزام بها حسبما وردت في الدستور والقوانين الأخرى.

كما أنه لا يوجد في الأردن أي تمييز عنصري، حيث يدعو الأردن دائماً إلى الوحدة الوطنية، وإلى ضرورة تمسكها بين كافة أفراد المجتمع.

بالإضافة إلى أن الغطاء القانوني في الدستور الأردني لا يميز بين الرجل والمرأة حيث أكد الدستور على المساواة بينهما وعزز ذلك الميثاق الوطني الذي ذكر " إن الأردنيين رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات ". كما نص على أن المرأة شريكة الرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطوره مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، ومن ثم أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه.

وقد تم تعديل قانون الانتخابات النيابية عام 1974 وأصبح للمرأة حق الانتخاب والترشيح، كما تم تعديل قانون البلديات رقم 29 لعام 1982 حيث تم من خلاله منح المرأة حق الانتخاب والترشيح في المجالس البلدية. إضافة إلى تولي المرأة العديد من المناصب الوزارية بالإضافة إلى مشاركتها في المناصب الدبلوماسية وفي سلك المحاماة والقضاء.

وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقد كفل الدستور إلزامية التعليم ومجانيته في المدارس الحكومية، ووضع قيودا قانونية لمنع استخدام الأحداث دون سن السادسة عشرة ليلا.إذ عرف القانون المدني سن الرشد بأنه ثماني عشرة سنة شمسية. بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية الذي اهتم بحق الطفل في الإرث والرضاعة والحضانة.

أما قانون العقوبات فقد أفرد بعض النصوص المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو الإهمال أو الاستغلال الجنسي، وفرض عقوبة جزائية على مرتكب الجريمة بحق الطفل.

وفيما يتعلق بالجنسية فقد اعتبر قانون الجنسية أن أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا، وكذلك من ولد لأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه قانونيا فيستطيع الحصول على الجنسية الأردنية. بالإضافة إلى الرعاية الصحية والوقائية المقدمة للأطفال والرعاية الاجتماعية والتعليم.

يوجد في الأردن عدد كبير من المؤسسات الرسمية والأهلية التي تتولى رعاية الأطفال وتنشئتهم تنشئة اجتماعية وصحية وتربوية سليمة، والعمل على تثقيفهم، ومثال ذلك مؤسسة نور الحسين للطفولة، ودور الأيتام المنتشرة في كافة محافظات المملكة، وقرى الأطفال SOS بالإضافة إلى القصر الملكي الذي تبرع به المغفور له بإذن الله جلالة الملك الحسين إلى براعم الأطفال وسمي بدار البر للبراعم البريئة، ويتم تقديم الخدمات لهم تحت إشراف الرعاية الملكية السامية.

وبالنسبة لمناهضة التعذيب فإن الأردن يرفض العنف والتعذيب بشتى أشكاله، وأوصت تعليمات إدارة الأمن العام بمنع التعذيب والضرب وسوء المعاملة في مراكز الشرطة والتوقيف وفي السجون ضد الموقوفين أو المعتقلين. ويخلو الأردن من جرائم الإبادة الجماعية ويرفضه رفضا قاطعاً، كما يخلو من جرائم الفصل العنصري ويكافحها.

كذلك بالنسبة لجرائم الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، لأن الرياضة مباحة للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العقيدة، ويحث الأردن على مشاركة الجميع بها. أما جرائم الاتجار بالأشخاص أو استغلال دعارة الغير وتجارة الرق فالأردن يحرمها في جميع تشريعاته وقوانينه ويعاقب كل من يتعامل به

المطلب الثالث

منظمات حقوق الإنسان في الأردن

وكدليل رئيس على أن التشريعات الأردنية ضمنت البيئة المناسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، فقد كان من نتائج هذه البيئة تأسيس العديد من المنظمات واللجان التي تعنى بحقوق الإنسان في الأردن مع الإشارة إلى انها تقسم إلى قسمين:

1- لجان حكومية
2- منظمات غير حكومية وهيئات معنية بحقوق الإنسان.

اللجان الحكومية:

- اللجنة الملكية لحقوق الإنسان.
- لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين في مجلس النواب.
- إدارة حقوق الإنسان والأمن الإنساني في وزارة الخارجية.

منظمات غير حكومية وهيئات معنية بحقوق الإنسان

- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي (جند).
- الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان.
- مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)
- المركز الوطني لحقوق الإنسان
- مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.
- مركز ميثاق للتنمية وحقوق الإنسان

وفي الأردن مراكز دراسات وأبحاث متخصصة بحقوق الإنسان منها:-

- مركزعمان لدراسات حقوق الإنسان
- مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان.
- لجنة الحريات النقابية / النقابات المهنية الأردنية
- اتحاد المرأة الأردنية
- جمعية قرى الأطفال الأردنية SOS .
- المعهد الدولي لتضامن النساء.
- مركز الإعلاميات العربيات للدراسات والأبحاث والاستشارات الإعلامية .
- جميعة حقوق الطفل الأردنية (حق)
- جمعية العون القانوني.

المبحث الثالث

تقسيمات حقوق الإنسان

يقوم التقسيم الأكثر إعتمادا لحقوق الأنسان على نظرة تاريخية ومستقبلية في نفس الوقت وهذا التصنيف يقوم على ثلاث فئات وهي الحقوق المدنية والسياسية أو ما تسمى بالجيل الأول، وهناك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ماتسمى بالجيل الثاني، وأيضا الحقوق البيئية والثقافية والتنموية أو ما تسمى بالجيل الثالث. وسنستعرض لجانب من هذه الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول

حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)

وفقاً للنظرية التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة لضمان الامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها. ومع ذلك، يبدو أن هناك عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالته بمجرد إلتزام سلبي بالامتناع ، بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة.

ومن بين ما تشمله هذه الفئة من الحقوق ما يلي:

الفرع الأول : الحق في المساواة وعدم التمييز

ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم بتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، كما تضمنت 21 من الإعلان العالمي بعض تطبيقات مبدأ المساواة. وقد تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب.

الفرع الثاني: الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان

تشمل الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان ما يلي.

أولا: الحق في الحياة

تم النص على الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه

تم النص على الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق مجموعة كبيرة من الحريات والحقوق التي تنضوي تحتها فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، وهذا أمر نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية وتنصاع له القوانين الوطنية، فضلا عن تحريم السخرة ويعد العمل من أعمال السخرة أو مفروضاً في مفهوم حقوق الإنسان، كل عمل يفرض على الإنسان، دون أن تكون لإرادته دخل في قبوله، ولا يهم بعد ذلك أن يكون المرء الذي يقوم بهدا العمل يؤديه نظير أجر أو بدون مقابل.

الفرع الثالث: الحق في احترام الحياة الخاصة والحقوق العائلية

تم النص على هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يعد أيضاً من الحقوق المدنية حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما أنه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية

ضد هذا التدخل أو التعرض. وحتى تكون عمليات التدخل في الحياة الخاصة مشروعة، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل، والسلطة المؤهلة للتدخل، وعلى أساس كل حالة على حدة.

الفرع الرابع: الحقوق القانونية والقضائية

ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما لا يجب أن يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

الفرع الخامس: الحقوق السياسية

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر، منها حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات والعضوية فيها والحق في حرية الرأي والعقيدة والدين وسنتعرض لهذه الحقوق بالشكل الآتي:

أولا: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

تم النص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، ويذهب الكتاب إلى عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها،أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاحتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي

تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير

ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود." فكل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام وغيرها من وسائل النشر أو الاتصال.

ثالثا: حرية الضمير والعقيدة الدينية

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين، مثلما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رابعا: حق المواطنة (الجنسية)

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة ، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فضلا عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها تعتمد إلى حد كبير على رابطة الجنسية. وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها)، أ/ا المادة 24 من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على (لكل طفل الحق في أن تكون لـه جنسية). وورد التأكيد أيضا على هذا الحق في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

الفرع السادس: الحق في تقرير المصير

تم النص على هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 1514 الصادر عام 1960 بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والقرار رقم 1803 الصادر عام 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية .

كما تم النص عليه في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين ، إذ ورد فيها ما يلي: " 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... 2- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على حق تقرير المصير ، وان تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الجبل الثاني)

ظهرت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وهي توصف بأنها حقوق إيجابية من جانب الدولة لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها بصورة حسية مادية.

ومن أهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى المجموعة الآتية:

الفرع الأول: الحق في العمل والضمان الاجتماعي

ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

1- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
2- لجميع الأفراد ، دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي
3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحة.

الفرع الثالث: الحق في الغذاء

يورد التقرير الصادر عن المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء الأساس القانوني للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين في فقرتيها 1 و 2 معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع. والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا ايضا بالحق في الحياة، وهو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الرابع : الحق في الصحة باعتباره أحد حقوق الإنسان

تم الإفصاح في المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق الإنسالن في الصحة باعتباه جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق، وقد اعتمد هذا العهد في وقت واحد مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة ، وتنص على ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ- خفض معدل وفيات المواليد والرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ت- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

ث- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

الفرع الخامس: الحقوق الثقافية

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة، حيث تم الاعتراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين 25 و 26) وأيضا في القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلزاميا ومجانيا للجميع، والعمل على جعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحا وميسورا وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية للجميع، فضلا عن جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المناهج المدرسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.

المطلب الثالث

حقوق التضامن (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام.

الفرع الأول : الحق في التنمية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 مفهوم الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية . فالإعلان الذي ينص صراحة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان جاء نتيجة لعملية مستفيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتراف بهذا الربط.

الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة

يلاحظ أن الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به، ومن أهم النماذج التي تقرر ذلك " الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " لعام 1966، والتي جاء بمادتها الثانية عشرة: " 1- تقر الدول الإطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. 2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الإطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل : أ- العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من اجل التنمية الصحية للطفل ب- تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية ، ج- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها ، د- خلق ظروف من شأنها إن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض". ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول " البيئة الإنسانية " الذي عقد في استكهولم بالسويد عام 1972، وقد طرح في هذا المؤتمر تساؤل رئيسي ، فحواه: هل للإنسان حق في بيئة سليمة ومتوازنة؟ أو، بعبارة أدق هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان؟ وقد تكفل إعلان

استكهولم بالإجابة على هذا التساؤل المهم وذلك في أول مبدأ من مبادئه، إذ أكد أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة ، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل.

الفرع الثالث: الحق في السلام

يجد الحق في السلام الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين وديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف).

وإعمالا لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ 12 نوفمر 1984 إعلانا بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه " إن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة).

وأضافت الجمعية العامة في هذا الاعلان إنها (تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي ، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، وإذ تسلم بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة 1- تعلم رسميا ان شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم وان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة وان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السليمة على ِأساس ميثاق الأمم المتحدة وناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الدولية ان تبذل كل مافي وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق هذا الهدف.

الفصل الثالث

الضمانات المقررة في مرحلة التحقيق الأولي في التشريع الوطني

تمهيد وتقسيم

مما لا شك فيه أن حرية الفرد الشخصية التي حباه الله جلت قدرته بها تعد أعز ما يملك، وقوام حياته ووجوده، وأساس إنسانيته، وعلى هذا كلما كانت هذه الحرية مصونة ومكفولة لها ضمانات وجودها، كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، وإذا مُست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه، والتمس الفرار من كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس صوناً لذاته وإبقاءً على كيانه.

وإذا كان الدستور يحتوي على القواعد التي يجب على المشرِّع أن يراعيها في التشريعات التي تحد من حريات الأفراد، فإن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية هي المرآة التي من خلالها نتعرف على مدى الحماية التي يوفرها المشرِّع الدستوري للحقوق والحريات العامة، ويكون ذلك عن طريق معرفة الضمانات التي تحاط بالإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأفراد، فإذا كان وجود قانون أصول المحاكمات الجزائية دليل على التحضر فإن وجود ضمانات تحيط بإجراءات التحقيق هو خير دليل على درجة الرقي والتحضر.

وسنتاول هذا الفصل في ثلاث مباحث في **(المبحث الأول)** نعالج حقوق المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الأولي وفي **(المبحث الثاني)** حقوق المشتكي (المجني عليه) في مرحلة التحقيق الأولي وفي **(المبحث الثالث)** نتناول التزامات العمل الشرطي لحقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية.

المبحث الأول
حقوق المشتكى عليه
الضمانات الواجب توافرها في إجراءات الاستدلال

تتنوع إجراءات الإستدلال المتخذة غالباً في غيبة المشتكى عليه، فمنها إستدلالات قولية، ومنها إستدلالات مادية. ويراد **بالإستدلالات القولية** مجموعة المعلومات التي يدلي بها أي شخص للضابطة العدلية حول الواقعة الجرمية ومرتكبيها . وأكثر الإستدلالات القولية إستخداماً في الواقع العملي هي الحصول على الإيضاحات، وسماع الشهود، والتحريات.

أما **الإستدلالات المادية** فتتعلق بالدلائل المحسوسة المتخلفة عن الفعل الإجرامي في مسرح الجريمة. ويراد بها تسجيل كافة الآثار المادية للجريمة، وضبط ما تخلف عنها من آثار وتتمثل في المحافظة مسرح الجريمة، والمعاينة، واستخدام الكلاب البوليسية وهذه الإستدلالات بنوعيها القولية والمادية سنتناولها على النحو التالي:

أولاً: الضمانات الواجب توافرها عند الحصول على الإيضاحات.

يراد بالإيضاحات جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة الجرمية ممن لديهم معلومات عنها سواء من المجني عليه أو الشهود، مع مراعاة أن قيام عضو الضابطة العدلية بالحصول على الإيضاحات والإستفسارات وسماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجريمة، مشروط بألا يتجاوز عضو الضابطة العدلية تلك السلطة، وإلا عُد خارجاً عن نطاق إختصاصه المقرر قانوناً.

ثانياً: الضمانات الواجب توافرها عند سماع الشهود.

يعد سماع الشهود من وسائل جمع الإستدلالات المعتادة والأكثر أهمية، فقيام عضو الضابطة العدلية بسماع الشهود والاستيضاح منهم عن كافة الأمور المتعلقة بالجريمة يساعده على تحديد شخصية الجاني، وضبطه في أسرع وقت. وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو الضابطة العدلية أن يجبر شاهداً على الحضور، بأن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، لأن ذلك إجراء تحقيقي لا يملكه عضو الضابطة العدلية بحسب الأصل، وكل ما له هو أن يدعوه إلى الحضور، فإذا حضر كان له أن يسمع أقواله.

ثالثاً: الضمانات الواجب توافرها عند المحافظة على مسرح الجريمة.

وتكمن هذه الضمانات في أنه كلما بذل عضو الضابطة العدلية جهداً وافراً وتحرى الدقة في المحافظة على مسرح الجريمة، واتخاذ كافة الوسائل والإجراءات التي تفيد في كشف الحقيقة ولا زالت آثار الجريمة مستعرة كلما ساعد ذلك على تحديد شخصية الفاعل إلى حد كبير، ومن ثم يقل معه التعرض لحريات الأفراد وتقييدها لفترات طويلة دون مبرر.

وتحقيقاً لهذا الغرض يجب على عضو الضابطة العدلية التحفظ على الجثة في جرائم القتل والملابس الممزقة والملطخة بالدماء أو بقايا أظافر آدمية أو بقع الدم وكافة الأوراق والوثائق لاحتمال إحتوائها على معلومات عن الجريمة أو إسم مرتكبها. ومن ناحية أخرى يجب على عضو الضابطة العدلية لفت نظر الجمهور لعدم الاقتراب من مكان الحادث أو العبث في الآثار المادية الناتجة عن الجريمة أو لمسها أو محوها، حتى يحضر رجال التحقيق والخبراء لرفع البصمات والآثار المادية المتخلفة عن الجريمة.

رابعاً: ضمانات المشتكى عليه عند القيام بأعمال الخبرة والمعاينة.

إذا كانت أعمال الخبرة والمعاينة أثناء مرحلة الاستدلال تتسم بالشرعية. إلا أن ذلك مقيد بالأ تتضمن الفحوص التي يجريها الخبراء أي مساس بجسم المشتكى عليه أو حتى المجني عليه، أو حرمة مسكنه، إلا إذا ارتضى ذلك مقدما. ولعضو الضابطة العدلية الحرية في اختيار الخبراء، ومثال ذلك إحالة المجني عليه في المشاجرة إلى أحد المستشفيات الحكومية الواقعة في دائرة عمله لكتابة تقرير عن إصابته، والإستعانة بخبراء البصمات لرفع البصمات الموجودة في مسكن ارتكبت فيه جريمة سرقة أو قُتل فيه صاحبه دون معرفة الفاعل.

خامساً: ضمانات المشتكى عليه عند استخدام الكلاب البوليسية.

على الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به الكلاب البوليسية في الكشف عن الجرائم وتتبع أثر الجناة. إلا انه قد ينتج عنها آثار سلبية تتعلق بالحقوق والضمانات، فيجب ألا يترتب على استخدام الكلاب البوليسية إنتهاك لحرمات المساكن، وإذا حدث ذلك فيكون بمعرفة النيابة العامة، وتحت إشرافها، أو تندب في ذلك أعضاء الضابطة العدلية. ومن جهة أخرى يجب عدم إستخدام هذه الوسيلة في مواجهة الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإنما يتم أعمالها بعيداً عن الأفراد وبمعرفة النيابة العامة فقط، لأن من شأنها إحداث إعتداء على سلامة الجسم والنفس التي يكفلها الدستور ويحميها القانون.

سادساً: الضمانات المتعلقة بسؤال المشتكى عليه.

نظراً للتشابه الكبير بين سماع أقوال المشتكى عليه بمعرفة عضو الضابطة العدلية أثناء مرحلة الإستدلال، والإستجواب الذي هو بحسب الأصل من اختصاص النيابة العامة، وعلى الرغم من حرص المشرِّع ومن بعده القضاء على التفرقة بين الإجراءين. إلا أنه عمل لا يوجد ثمة فارق يذكر بين الإجراءين. ولعضو الضابطة العدلية سؤال المشتكى عليه والشهود، وغيرهم ممن يكون لديهم معلومات والحصول على الإيضاحات عن الوقائع الإجرامية الجاري البحث عنها. ويراد بسؤال المشتكى عليه بواسطة عضو الضابطة العدلية الإستعلام منه عن الشبهات التي أحاطت به أو الناشئة عما حصل عليه من أقوال الشهود والإيضاحات وتقارير الخبراء . وإذا كان المشتكى عليه قد أدلى بأقوال، فلعضو الضابطة العدلية أن يستوضحه حقيقة ما يعنيه على سبيل الإجمال، دون مناقشته تفصيلاً في الدلائل القائمة ضده وتسجيل ما يبديه من أقوال في هذا الخصوص سواء في حق نفسه أو حق غيره.

ويرى الفقه الإجرائي أن السبب في عدم تخويل عضو الضابطة العدلية سلطة إستجواب المشتكى عليه يرجع إلى أن الإستجواب يستلزم ضمانات خاصة منها ما يتعلق بالمحقق ذاته ، ومنها ما هو خاص بالمشتكى عليه الذي تؤخذ أقواله بمعرفة عضو الضابطة العدلية، إذ لا يتمتع المشتكى عليه بالحقوق والضمانات المقررة للمشتكى عليه عند إتخاذ هذه الإجراءات بمعرفة جهات التحقيق. كما ذهب البعض الاخر إلاّ أنه في الغالب يحرص عضو الضابطة العدلية على توجيه الأسئلة التي تقود إلى إثبات الإدانة، وإهمال الجانب الذي يتعلق بإثبات البراءة .

وعلى الرغم من السلبيات التي قد تنجم عن سؤال المشتكى عليه بواسطة عضو الضابطة العدلية واختلاطه إلى حد كبير بإجراء الإستجواب المحظور على عضو الضابطة العدلية، وعدم خضوعه في الغالب إلى أية قواعد محددة، إلا أنه يتمتع بالعديد من المزايا، فسؤال المشتكى عليه يعد وسيلة من وسائل الدفاع عن نفسه فهو أفضل سلاح في يد المشتكى عليه وأبسطه لدرء الشبهات والإتهامات عن نفسه .

فمن خلال سماع أقوال المشتكى عليه يستطيع في كثير من الأحيان تبديد الشبهات التي أحاطت به، وتفنيد الدلائل القائمة ضده. وتتضح أهمية هذه الضمانة في أن المشتكى عليه إذا أتى بما يدحض ما نُسب إليه وتبديد الشبهات التي أحاطت به، يجب إطلاق سراحه، وإذا عجز، يجب على عضو الضابطة العدلية إرساله فوراً إلى جهات التحقيق المختصة. وكذلك لا بد من ضمان تدوين أقوال المشتكى عليه وسؤاله عن التهمة فوراً.

ولم يتطرق المشرّع الأردني إلى مسألة تسجيل أقوال المشتكى عليه صوتياً أثناء مرحلة الإستدلال بواسطة عضو الضابطة العدلية، وإن كنا نتمنى على المشرِّع الأردني أن ينص على ذلك، لأن المشتكى عليه يستطيع تحديد أقواله التي أدلى بها على وجه الدقة خاصة إذا كان لا يعرف القراءة والكتابة، كما يساعد جهات التحقيق في بسط رقابتها على إجراءات سماع أقوال المشتكى عليه، حيث يوضح لجهات التحقيق طريقة وأسلوب الأسئلة الموجهة للمشتكى عليه، ومن ثم تستطيع تحديد مدى تمتع المشتكى عليه بالضمانات المقررة قانوناً.

سابعاً: ضمانات التحقق من شخصية القائم بالإجراء.

إذا كان يجب على المشتكى عليه أن يستجيب للإجراءات المقيدة لحريته إستيقاف، قبض، تفتيش، المطابقة للقانون، ويتحمل ما ينطوي عليه تنفيذها من مساس بحريته، فمن حقه قبل أن ينفذها أن يتحقق من صفة القائم بها، وكذلك التحقق من وجود أمر قانوني صادر عن جهات التحقيق، وذلك في حالات القبض والتفتيش إستناداً لإذن. ولحماية المواطنين من أدعياء السلطة العامة ومنتحليها، وقد أضاف المشرِّع الإجرائي المصري هذه الضمانة في المادة (24) مكرراً بالقانون رقم 174 لسنة 1998 والتي جرى نصها "على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي"، ونتمنى على المشرِّع الأردني أن ينص على هذه الضمانة لأن في إبراز عضو الضابطة العدلية ومرؤوسيهم ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم، ما يساعد على إزالة الإلتباس وتفادي عواقب سوء الفهم والظن لدى المشتكى عليه، مما يبعث الطمأنينة في نفس المشتكى عليه المراد إتخاذ الإجراءات ضده.

ثامناً: ضمان الإخطار الفوري بالحقوق.

لم يلزم المشرِّع الإجرائي الأردني عضو الضابطة العدلية عند بدء الإحتجاز بإخطار المشتكى عليه بحقوقه فوراً، والمتمثلة في الإتصال بالأقارب، والكشف الطبي، والإستعانة بمحام، والتي نص عليها المشرِّع المصري، والتي أضاف إليها المشرِّع الفرنسي حق الصمت، وإخطاره بطبيعة الإتهام بلغة يفهمها . هذا وإن كان ضمان الإخطار الفوري بالحقوق يمثل أهمية للمشتكى عليه، إلا أنه يوجد ضمانه أخرى لا تقل أهمية عنها، وتتمثل في ضمان إخطار جهات التحقيق بأمر المشتكى عليه لكي تبسط رقابتها على إجراءات الإحتجاز، ونتمنى على المشرِّع الأردني النص على هذه الضمانة والتي تدعم قرينة البراءة.

ومنطقياً يبدأ سؤال المشتكى عليه **بإحاطته علماً بطبيعة الواقعة المنسوبة إليه** والتي يتم بشأنها جمع الإستدلالات وبسببها تم تقييد حريته، أو إستدعائه. بيد أن ذلك لا يعني إحاطة للمشتكى عليه بالوصف القانوني للواقعة، وإنما بيان هذه الواقعة إجمالاً وبشكل عام، وبعد ذلك تُسمع أقوال المشتكى عليه في حدود السلطات القانونية المخولة لعضو الضابطة العدلية عند سؤال المشتكى عليه، أي دون مناقشته مناقشة تفصيلية، أو مواجهته بالشهود، أو بالأدلة القائمة ضده.

ومما لا شك فيه يعد إخطار المشتكى عليه بطبيعة الواقعة المنسوبة إليه عند بدء سماع أقواله ضمانة هامة حيث من خلال ذلك يستطيع المشتكى عليه تقدير مدى حاجته للضمانات المقررة قانوناً، كالصمت، والاستعانة بمحامٍ، وغير ذلك من الضمانات، ولكي يؤتى ضمان إخطار المشتكى عليه بطبيعة الإتهامات والشبهات المنسوبة إليه –وكذلك الإخطار بالحقوق- ثماره يجب أن يكون ذلك بلغـة يفهمها ولم يتطرق المشرِّع الأردني لضمان إخطار المشتكى عليه بطبيعة الواقعة المنسوبة إليه خلا ل مرحلة الاستدلال. ونتمنى أن يتم النص على هذه الضمانة.

وللمشتكى عليه **حق الصمت أو الإنكار، أو الإعتراف بالجريمة،** ويرجع ذلك إلى أنه من المسلمات عدم إمكان إلزام إنسان بأن يقدم دليلاً ضد نفسه سواء أكان دليلاً مادياً أو قولياً. مع مراعاة أنه إذا فضل المشتكى عليه الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت، يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه، وهذا راجع إلى أن كل تأثير يؤدي إلى إهدار حرية المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه. علاوة على أن كل عنف أو تهديد أو وعد أو وعيد يعيب إرادة المشتكى عليه. فضلاً عن أنه إذا كان من السهل إرغام المشتكى عليه على الكلام إذا التزم الصمت فمن الصعب إجباره على قول الحقيقة .

ولم ينص المشرِّع لدينا صراحةً على ضمان إخطار المشتكى عليه بحق الصمت أثناء مرحلة الإستدلال. ونظراً لأهمية ضمان إخطار المشتكى عليه بحقه في الصمت، لكونه إحدى وسائل الدفاع التي يستعين بها المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه ولكون هذا الحق باكورة الضمانات المتفرعة عن قرينة البراءة، فنتمنى على المشرِّع الإجرائي، النص على ضمان إخطار المشتكى عليه بحقه في الصمت صراحة بين نصوصه المتعلقة بأعمال جمع الاستدلالات.

تاسعاً: ضمانات المشتكى عليه التي تستهدف الاطلاع على جسمه.

يتم الاطلاع على مكنون جسم المشتكى عليه من خلال إخضاعه للفحص الطبي، وقد اتفق معظم الفقه على مشروعية إجراء الفحوص الطبية، كأخذ عينات من البول أو الدم أو المعدة أو مخلفات إفرازات الجسم البشري أو الزفير، ويبرر الفقه ذلك بأنه أمر لازم لحماية أمن المواطنين الأبرياء، ولا خشية من استخدام هذه الوسائل، ولا يترتب عليها أي ضرر يذكر، بالمقارنة مع مصلحة المجتمع. كما أنها إجراءات قد أقرها العرف، وجرى العمل بها، وإطمأن القضاء إلى نتائجها فهي وسائل علمية طبية مؤكدة تساعد العدالة، ولا ينشأ عنها أية مشاكل تطبيقية .

عاشراً: ضمانات المشتكى عليه التي تستهدف تقييد حريته.

نص المشرّع الإجرائي على معظم الإجراءات الماسة بالمشتكى عليه والمقيدة لحريته أثناء مرحلة الاستدلال، ووضع معايير القيام بها، وتمثل هذه المعايير الضمان الذي رسمه المشرِّع للأفراد ضد المساس بهم وإن كان هذا الثابت، إلا أن المشكله تدق حول تحديد هذه المعايير، حيث وردت في عبارات فضفاضة، مرنة ومتنوعة، فضلاً عن غموضها في كثير من الأحيان، مما خول سلطات تقديرية واسعة للقائم بالإجراء، وبالتالي تزداد الخشية من التأثير على الضمانات، بل وإهدارها في كثير من الأحيان نتيجة لسوء التقدير أو التعسف.

والقاعدة العامة أنه في غير حالات الجرم المشهود لا يجوز لعضو الضابطة العدلية المساس بالمشتكى عليه وتقييد حريته بالقبض عليه إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة سواء كان أمراً بالإحضار، أو أمراً بالضبط والإحضار، أو التفتيش. ولا يصدر هذا الأمر إلا إذا توافرت ضد المشتكى عليه المراد إتخاذ الإجراءات ضده دلائل كافية تبرر إتهامه.

حادي عشر: ضمان إستعانة المشتكى عليه بمحام أثناء مرحلة الاستدلال.

أتاحت أغلب التشريعات للمشتكى عليه حق الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الإبتدائي، بيد أن هذا الحق يكاد يكون غير مقرر في مرحلة جمع الاستدلالات في معظم هذه التشريعات. وتبدو أهمية هذه الضمانة للمشتكى عليه لا سيما أثناء مرحلة الاستدلال، وهذا راجع إلى أن الوقوف موقف الإتهام والإشتباه أمام عضو الضابطة العدلية، له رهبة كبيرة في النفس البشرية، مما يجعله في وضع قلق مضطرب لا سيما إذا كان بريئاً حيث في الواقع من جهة لا يتساوى مع غيره من الأبرياء ومن جهة أخرى يختلف عن غيره ممن تثبت إدانتهم بصفة نهائية.

ويقوم محامي المشتكى عليه أثناء مرحلة الإستدلال بدور مزدوج، حيث يقوم من جهة بمعاونة المشتكى عليه في إزالة الشبهات العالقة به، وإزاحة القيود المفروضة على حريته الشخصية. ومن جهة أخرى رقابة جهات الإستدلالات إذا ما عمدت إلى مخالفة القانون.

ولم ينص المشرّع في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه في الإستعانة بمحام بعد القبض عليه بمقتضى سلطات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تميز الشرطة من الناحية العملية بين إجراءاتها في هذا الخصوص وإجراءاتها في أعمال الاستدلال، مع أن القانون يشير إلى إحتمال وجود محام. وفي نفس الوقت لم يمنع المشرِّع حضور المحامي مع المشتكى عليه أثناء مرحلة الإستدلال.

يستفاد من ذلك أن تدخل المحامي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد بمثابة رخصة، حيث يتوقف إستعانة المشتكى عليه بمحام على إرادة عضو الضابطة العدلية إن شاء أذن له وإن رفض لم يؤثر ذلك على صحة الإجراءات.

ثاني عشر: ضمان توقيع الكشف الطبي على المشتكى عليه المحتجز.

تبدو أهمية هذه الضمانة في الحد مما قد يتعرض له المشتكى عليه أثناء مرحلة الإستدلال من إكراه وسوء معاملة من قبل جهات الإستدلال بغية الحصول على إعترافات، حيث من خلال تحديد حالته الصحية منذ بدء الإحتجاز يستطيع القضاء تحديد ما إذا كان المشتكى عليه قد تعرض لسوء معاملة أم لا. فضلاً عن تحديد ما إذا كانت الحالة الصحية للمشتكى عليه تحتمل الإحتجاز أم لا.

وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، لم نجد فيه نصاً يقرر صراحةً ضمان توقيع الكشف الطبي على المشتكى عليه أثناء مرحلة الإستدلال لإثبات حالته الصحية، وتحديد فيما إذا كان قد تعرض لسوء معاملة أم لا، وفي نفس الوقت لم يمنع المشرِّع أن يطلب المشتكى عليه من جهات التحقيق توقيع الكشف الطبي عليه، لتحديد آثار سوء المعاملة وفقاً لإدعائه، ويعد هذا الطلب بمثابة شكوى مقدمة من المشتكى عليه. وحماية لحقوق المشتكى عليه وتيسيراً على جهات القضاء في رقابتها على إجراءات الإستدلال نتمنى على المشرِّع الإجرائي أن ينص صراحة على ضمان توقيع الكشف الطبي.

وتبدو أهمية ضمان توقيع الكشف الطبي على المشتكى عليه من عدة زوايا **أولها** يتمثل في حماية الحرية الشخصية للمشتكى عليه والمحتجز مما قد يتعرض له من سوء معاملة بغية إنتزاع إعترافه، **وثانيها** حماية عضو الضابطة العدلية من إدعاءات المشتكى عليه من أنه تعرض لسوء معاملته أثناء مرحلة الإستدلال وأن حقوقه وحريته أهدرت أثناء إحتجازه، وكذلك قد يقوم المشتكى عليه بإصابة نفسه متعمداً، أو قد يتعرض المشتكى عليه لإعتداءات من قبل غيره ومن المحتجزين ويقوم بنسبتها لعضو الضابطة العدلية، بقصد الكيد به، والإفلات من وجه العدالة **وثالثها** يتيح الكشف الطبي لجهات التحقيق والحكم فرصة الرقابة على إجراءات الإستدلال، وأنها تمت في حدود القانون دون إهدار لحقوق وضمانات المشتكى عليه، حيث يتضح من خلال التقرير الطبي الحالة الصحية التي كان عليها المشتكى عليه أثناء إتخاذ الإجراءات في مواجهته وأن ما أدلى به من أقوال وأعترافات كان وليد إرادة حرة.

المبحث الثاني
حقوق المشتكى (المجني عليه) في مرحلة التحقيق الأولى

1- من حق المجني عليه أن يبلغ النيابة العامة أو أحد أعضاء الضابطة العدلية عن الجريمة التي ارتكبت ضده .

2- من حق المجني عليه أن تمثله النيابة العامة في كافة مراحل المحاكمة الجزائية بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة لمصالحه في الدعوى الجزائية

3- من حق المجني عليه في جرائم الشكوى ألا يتم رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية منه أو ممن يقوم مقامه قانونا، وفي حال تعددهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم.

4- من حق المجني عليه أن تقوم النيابة العامة مقامة متى تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله.

5- من حق المجني عليهم في الجرائم التي تنقضي بالتنازل أو الصلح أن يتمسك أحدهم بسير الدعوى الجزائية وإن تنازل الباقي عنها.

6- من حق المجني عليه أن يدعي بالحقوق المدنية عن الأضرار الشخصية التي لحقته من الجريمة وفي حال تركه دعواه المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية .

7- من حق المجني عليه أن يطلب الاستعانة بمترجم يفهم لغته في كافة مراحل الدعوى الجزائية

8- من حق المجني عليه ان يطلب سماع شهوده عند نظر الدعوى الحزائية

9- من حق المجني عليه الذي لم يتم 15 سنة أن تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

10- من حق المجني عليه (الطفل) التمتع بجميع الحقوق المقررة بموجب قانون حماية الطفل والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو ديانته أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

11- من حق المجني عليه (الطفل) عدم الاضرار النفسي به في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

12- من حق المجني عليه الذي لم يتم 15 سنة في كل جريمة تقع على نفسه، أن تأمر المحكمة المختصة (عند الضرورة) بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو إلى جهة رعاية معترف بها حتى الفصل في الدعوى.

13- من حق المجني عليه (الطفل) أن تستعين له النيابة العامة والجهات القضائية باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات

14- من حق المجني عليه المتضرر ضررا جسيما من سوء معاملة الأسرة الحاضنة، أن تتخذ قبلها الإجراءات القانونية الازمة.

15- من حق المجني عليه (المرأة أو الطفل) الحصول على الرعاية النفسية والصحية والمشورة.

16- من حق المجني عليه (المصاب بعاهة في عقله) أن تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

17- من حق المجني عليه (المعتوه) أن تصدر المحكمة المختصة (متى رأت ذلك) أمرا بإيداعه مؤقتا في مصحة أو مأوى علاجي، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن حتى الفصل في الدعوى

18- من حق المجني عليه (المعاق) أن توفر له الدولة الوسائل المتاحة للتعبير عن رأيه بأي طريقة من طرق التواصل.

19- من حق المجني عليه (ضحية الجريمة المنظمة) أن توفر له الدولة تدابير ملائمة لتوفير المساعدة والحماية خصوصا في حالة تعرضه للتهديد بالانتقام أو الترهيب.

20- أن يلجأ إلى الجهات الموجودة في الدولة، مثل (مراكز الشرطة ، السفارات ، مراكز الإيواء ، دور العبادة)، للإبلاغ عن الجريمة الواقعة عليه وعلى تلك الجهات تسليمه إلى أقرب مركز شرطة أو مركز إيواء.

21- أن تحترم كرامته الآدمية عند وصوله إلى مركز الشرطة وأن يتم استقباله وتهيئة مكان مناسب له في المركز وفتح محضر الاستدلالات وتدوين أقواله كضحية والاتصال

بمركز الايواء لإحالته من أجل مساعدته وتقديم الدعم له وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة.

22- أن يحصل على الرعاية الاجتماعية والقانونية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية وتلبية احتياجاته وحل مشالكه وحماية حقوقه خاصة النساء والأطفال وإجراء المكالمات الهاتفية للاتصال بأهله وذويه

23- أن يحصل على المساعدة في مراحل التحقيقات لدى الشرطة والنيابة العامة وأمام المحاكم وتأمين حق الدفاع عنه

24- من حق المجني عليه (ضحية جرائم الفساد) أن، توفر له الدولة عند الاقتضاء الحماية القانونية اللازمة له ولأقاربه. وللمعلومات المتعلقة بهويته وأماكن تواجده. من أي انتقام أو ترهيب محتمل جراء إدلائه بمعلومات عن الجريمة.

25- من حق المجني عليه (ضحية جرائم الفساد) أن تضع له الدولة إجراءات ملائمة توفر له سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر، أن تمكنه من عرض آرائه وأخذها بعين الاعتبار بما لا يمس بحقوق الدفاع.

المبحث الثالث
التزامات العمل الشرطي لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية

تمهيد

في عالم يرنو إلى الديمقراطية، وتتسامى فيه النداءات المطالبة بحماية حقوق الإنسان وحرياته في شتى الظروف والمواقع، تبرز الحاجة الملحة لإلقاء الضوء على الدور المناط بالسلطة المنفذة للقانون، وعلى وجه الخصوص سلطة الشرطة التي تقف في خط المواجهة عند التعامل مع المواطنين، وكذلك تبرز الحاجة جليةً للتأكيد على أن دور الشرطة والمتمثل بتنفيذ القانون لا يتعارض مع تطبيق مبادئ المحافظة على كرامة وحرية المواطن، ومن نقطة البدء هذه،فإن هذا البحث يهدف إلى تحقيق الموائمة بين المرتكزات الأساسية لسيادة القانون وحماية أمن المجتمع ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته.

إن المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته والإجراءات الشرطية الهادفة للحفاظ على أمن المجتمع مبدءان مترابطان ومتوازيان، إلا انهما وفي بعض الأحيان قد يكونان متضادين ومتصارعين، فالإنسان لا يمكنه أن يتمتع بحقوقه وحرياته إلا في تنظيم قانوني قادر على حماية هذه الحقوق مما قد تتعرض لها من انتهاكات واعتداءات غير مشروعة من قبل غيره من الأفراد، وفي ذات الوقت فإن أجهزة الشرطة وهي تقوم بالواجبات المطلوبة منها ، قد تضطر لتنظيم الحريات والحد منها، وتضبط الممارسات الخاطئة، ورجال الشرطة وهم يقومون بهذا الدور قد يخرجون عن القواعد والخطوط المرسومة لهم مما يشكل انتهاكاً غير مبرر.

وبناءً على ما تقدم سوف نبحث في دور الشرطة في تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال تناول المواضيع التالية:

القسم الأول

دور الشرطة في تعزيز حقوق الإنسان

ما من شك أن أجهزة الشرطة في ظل نظام الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانون اصبحت تقوم بالدور الأكبر في حراسة القوانين وتنفيذها، وتحاول أن تؤدي هذا الدور بطريقة تتوافق مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية الداخلية.

وبالرغم من هذا التطور إلا إن الإرث التي تحمله أجهزة الشرطة من الماضي يجعلها لا تتمتع بحب وثقة الشعوب في كثير من دول العالم، حيث كان ينظر إلى الشرطة بوصفها العدو اللدود للحرية، نظرا إلى ما كان يرتكبه رجال الشرطة من انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

وانطلاقا من هذه الحقيقة جرى الفقه منذ عدة قرون على تسمية الدول التي تداس فيها الحريات وتنتهك الحقوق ويتعرض الشعب لأبشع المظالم على أنها دولة بوليسية، وهو ما يكشف عما يكمن بنفوس الأفراد من كراهية وعداوة وخوف تجاه رجال الشرطة (البوليس).

اما اليوم وفي ظل سيادة القانون في الدول وزيادة الوعي لدى أفراد الشعوب بحقوقهم بسبب الجهود الجبارة التي بذلت على المستوى الدولي، حيث ان الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها عام 1945 أصدرت العديد من العهود وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على حقوق الإنسان، وعلى المستوى المحلي من خلال النص وتنظيم الدساتير والقوانين لحقوق الأفراد وحرياتهم، فقد أصبح ينظر لرجال الشرطة بوصفهم يخدمون أفراد الشعب، في ظل القانون الذي يحدد لرجال السلطة وللأفراد ما لهم من حقوق وسلطات وما عليهم من قيود والتزامات.

ولذلك نجد أغلب الدول المعاصرة تحرص على توفير جهاز شرطة عالي الكفاءة قادر على تحقيق الوفاء بالتزامات الشرطة نحو توفير الأمن والأمان للمواطنين وتحقيق التمتع بحرياتهم وحقوقهم دون خوف من أي اعتداء أو عدوان قد يقع عليها، ولذلك تسند إلى رجال الشرطة القيام

بالواجبات التالية في مجال حماية حقوق الإنسان من الاعتداء عليها من قبل الآخرين في المجتمع.

أولا: واجب حماية النظام العام

تقوم أجهزة الشرطة بهذا الواجب من خلال اتخاذها التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة لحفظ النظام العام في الدولة، فالإدارة الشرطية الحديثة تنظر إلى الشرطة بوصفها سلطة تملك حق فرض قيود على الأفرد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام، وهذا الواجب يطلق عليه وصف الضبط الإداري، والذي يمكن تعريفه بأنه: " مجموعة القيود والضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاط الأفراد بهدف حماية النظام العام".

وقد اتفق الفقه على أن الضبط الإداري الذي يهدف إلى تحقيق النظام العام يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- الأمن العام
2- السكينة العامة
3- الصحة العامة

وبالرجوع إلى قانون الأمن العام نجد أن المادة الرابعة منه وتحديداً الفقرة الأولى قد حددت واجبات قوى الأمن العام بالمحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات، كما أن الفقرة السابعة من ذات المادة نصت على واجب الإشراف على الاجتماعات العامة والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.

فهذه النصوص تبين بوضوح أن من واجبات رجال الشرطة المحافظة على الأمن العام في أراضي المملكة، ولا بد من التأكيد على أن فرض هذا الواجب على رجال الشرطة يهدف إلى الحفاظ على حقوق وحريات المواطنين وذلك بعدم اعتداء بعضهم على بعض، كما أنه يهدف إلى حماية صفو هذا المجتمع من السلوكيات المخالفة للقوانين والأنظمة التي تصدر عن الأفراد في بعض الأحيان، مما يبيح لرجال الشرطة باتخاذ بعض التصرفات التي قد تتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. ولعل أهم ما يثار في هذا المجال هو حق المواطنين بالاجتماعات

السليمة وحرية الحق بالرأي والتعبير، فهذه الحقوق والتي ورد النص عليها في المواثيق الدولية وفي المادتين (15 و 16) من الدستور إلا أنها ليست حقوقاً مطلقة بل فرضت عليها قيود تتمثل بوجود قانون ينظم ممارسة هذه الحقوق ويشترط في هذا القانون:

أ- أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة تكفل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.
ب- أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة تكفل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

كما أن الدستور الأردني قد نص على حرية الرأي والتعبير والاجتماع ولكن ضمن حدود القوانين، ولذلك فقد صدرت قوانين تنظم حق الاجتماع كان آخرها قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004 والذي بين في المادة التاسعة منه بأن مدير الشرطة والأجهزة الأمنية التابعة له ملزمون بالتقيد بأوامر وتعليمات الحاكم الإداري المتعلقة بتنفيذ هذا القانون، علماً بأن المادة السابعة من ذات القانون كانت قد أجازت للحاكم الإداري فض الاجتماع أو تفريق المسيرة بالقوة إذا خرج الاجتماع أو المسيرة عن الغايات المحددة لها.

على أنه يجب على رجال الشرطة وفي مثل هذه الحالات – وإذا ما اضطره للتدخل للحفاظ على النظام العام – التقيد بالامور التالية:

1- يجب تجنب استخدام القوة في الاجتماعات الخالية من العنف إلا إذا تعذر عليهم تنفيذ القانون عملياً وبشرط استخدامها بالحد الأدنى الضروري.
2- لا يجوز استعمال الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر استخدام وسائل أقل خطورة أو كان هناك خطر محدق يهدد آخرين بالموت أو بإصابات خطيرة.
3- إطلاق النار عشوائياً على تجمع يتسم بالعنف أمر غير مشروع تماما ووسيلة غير مقبولة لتفريق ذلك التجمع.

أما في مجال السكينة العامة فإن رجال الشرطة يقمون بدور بالغ الأهمية بوصفهم الأكثر انتشاراً وقرباً من المواطنين فهم أول من يتدخل لزجر صور ومظاهر الاعتداء والإخلال بالسكينة

العامـة، كالمشـاجرات والمنازعـات المصـحوبة بـالتهيج فـي الأمـاكن والطـرق العامـة، وكـذلك اسـتخدام مكبـرات الصـوت والموسـيقى العاليـة التـي تخـل براحـة وسـكينة المـواطنين، وكـذلك الإزعاجات التي يحدثها الباعة المتجولون والمتسولون في الطرق العامة.

وليس أدل على ذلك من وجود مفرزة خاصة تعمل مع موظفي أمانة عمان الكبرى تساعدهم في السيطرة على الباعة المتجولين والدور الذي يقوم به رجال البحث الجنائي للسيطرة على المتسولين في الطرق العامة.

كما أن مراقبة وتنظيم النقل على الطرق التي نصت عليها الفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون الأمن العام تدخل ضمن تحقيق السكينة العامة في المجتمع، فرجال السير يقومون بواجب كبير لضمان سلامة النقل على الطرق من خلال تطبيق قواعد قانون السير.

أما فيما يتعلق بالصحة العام فإن رجال الشرطة الأردنية وبموجب الفقرة الرابعة من ذات المادة مكلفون بتنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون، فكثيراً ما يقوم رجال الشرطة بمرافقة موظفي الصحة والبلديات لضمان تنفيذ الأنظمة والقرارات الإدارية التي تهدف إلى تحقيق السلامة العامة للمواطنين، بل إن دوريات الشرطة المنتشرة في كافة مناطق المملكة وعلى مدار الساعة هي التي تقوم غالبا باكتشاف المخالفات المضرة بالصحة والسلامة العامة، وتقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ثانيا: واجب منع الجريمة والتصدي لكل من يحاول الاعتداء على حرية أو حق أحد الأفراد

تقوم أجهزة الشرطة بكل طاقتها البشرية وما تملكه من وسائل مادية بجميع الإجراءات والتدابير والسياسات الوقائية التي تستهدف منع وقوع الجريمة والتدخل السريع للحيلولة دون تمكن الجناة من ارتكاب أفعالهم التي تعد في نظر القانون جرائم.

ثالثا: واجب اكتشاف الجرائم وتعقب المجرمين والقبض عليهم والبحث عن الفارين منهم وتقديمهم للقضاء وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقهم

لقد ورد النص على هذا الواجب في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الأمن العام التي نصت على أن من واجبات قوة الأمن العام " منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة "، وهو ذات الواجب الذي نصت عليه المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية : " موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم " .

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات الموقعة على المجرمين من قبل المحاكم فقد ورد النص عليها في قانون الأمن العام، ونظم هذا الواجب قانون مراكز الاصلاح والتأهيل .

ويدخل هذا الواجب ضمن الوظيفة القضائية لرجال الشرطة والتي تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة ، ولابد من التأكيد على أن طبيعة هذه الأعمال تتميز بما يلي:

1- أنها أعمال فيها مساس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك فهي لا تبدأ إلا من الوقت الذي تقع فيه الجريمة، أي من لحظة انتهاء أعمال المنع التي تقوم بها الشرطة الإدارية، وتهدف هذه الأعمال إلى إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم تمهيداً لتوديعهم إلى القضاء.
2- إن أعمال رجال الشرطة بوصفها القضائي تتبع للسلطة القضائية ويخضعون لإشرافها فيما يتعلق بهذه الأعمال.
3- إن تخويل بعض الأشخاص سلطة مأموري الضبط القضائي لا يكون إلا بموجب قانون، وذلك لأنهم في مباشرتهم لهذه السلطة يتعرضون للأفراد في صميم حرياتهم.

وجاء النص على منح رجال الشرطة هذه السلطات نظراً لما يترتب على ارتكاب الجريمة من خلل واضطراب بالمجتمع يستوجب معه التضحية بحقوق بعض الأفراد في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع وأمنه، وتجدر الإشارة إلى أن رجال الشرطة يملكون بصفة أصلية صلاحية استقصاء الجريمة والبحث عن مرتكبيها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يملكون في هذه المرحلة من التحقيق صلاحية تلقي الإخبارات والشكاوى وضبط الأشياء والأدلة وإجراء التحريات اللازمة للكشف عن المجرمين، ويملكون استثناء صلاحيات واسعة في حالتي الجرم المشهود والانتداب وفقا لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ولا بد من التأكيد على أن إجراءات الضبط القضائي لا يمكن لرجال الشرطة القيام بها إلا بعد وقوع الجريمة وضمن الضوابط التي حددها لهم قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حيث أن التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة لا يجوز أن تتجاوز، بأي حال من الأحوال، الاختصاصات التي منحها القانون لرجال الشرطة في البحث عن الجرائم وجمع أدلتها، والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى المرجع القضائي المختص، كما يتوجب عليهم وهم يباشرون جمع التحريات أن يراعو في ذلك أن تكون وسائل التحري مشروعة مطابقة لروح القانون، ومتفقة مع الآداب العامة وليس بها مساس بحرية المشتكى عليه، ولا تمثل اعتداء على حقوقه، وهذا الأمر يتطلب الابتعاد عن الإجراءات التعسفية، أو أية إجراءات تؤثر على إرداة المشتكى عليه في مرحلة البحث والتحري مع ضرورة معاملته معاملة إنسانية كريمة تليق بأدميته في إطار الشرعية الإجرائية والموضوعية، وبالتالي إذا ما انحرف رجل الشرطة في اجراءاته أثناء جمع التحريات عن أطر الشرعية فإن فعله يمثل اعتداء على حق المشتكى عليه وحريته الشخصية، وإن الدليل الذي يحصل عليه يعتبر باطلاً لأنه حصل عليه بطريق غير مشروع.

أما فيما يتعلق بتبعية رجال الشرطة للسلطة القضائية في مجال أعمال الضبط القضائي فقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية أن رجال الشرطة وأثناء قيامهم باعمال الضبط القضائي يخضعون لرقابة المدعي العام بوصفه رئيس الضابطة العدلية، ويحق للمدعي العام في حال تواني رجال الشرطة عن القيام بواجباتهم كتابة ضبط بذلك ورفعه الى النائب العام الذي بدوره يرفعه الى الجهات القضائية المختصة .

أما فيما يتعلق بشرط ضرورة أن يرد النص على هذه الصلاحيات بموجب قانون فإن مرد ذلك ما يتمتع به القانون من حيدة وما يشكله من ضمانة أكيدة لحقوق وحريات الأفراد، فإذا ما ترك أمر منح الصفة القضائية والصلاحيات التي يتمتع بها رجال الشرطة للإدارة فإن الإدارة سوف تميل للإكثار من صفة مأموري الضبط القضائي والتوسيع من صلاحياتهم بحيث تصبح هذه الصفة القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين بدلا من أن تكون استثناء، لأن الأمور ستكون متروكة لتقدير الحكومة.

ولذلك فإننا نتفق مع ما ذهب إليه الدكتور محمد الجبور من أن ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي سمحت بتخويل صفة الضابطة العدلية بموجب الأنظمة إضافة للقانون لا يتفق مع ما هو مستقر عليه في المواثيق الدولية والاتجاهات الفقهية من ضرورة قصر تلك المكنة على القانون فقط.

أما فيما يتعلق بإحالة مرتكبي الجرائم إلى المحاكم الموكل إليها أمر محاكمتهم فقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأن دور رجال الشرطة يقتصر على استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المدعي العام مع جميع الضبوطات التي قام أفراد الشرطة بتنظيمها، ليقوم المدعي العام باستكمال التحقيق والتصرف بالقضية سواء بالإحالة للمحكمة أو منع محاكمة المشتكى عليه، إلا أنه واستثناءً فإن قانون محاكم الصلح أجاز لرجال الشرطة توديع القضايا التي تشكل جنح صلحية (الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين) إلى محكمة الصلح مباشرة.

أما الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الأمن العام وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل فقد أناطت برجال الشرطة وتحديداً العاملين في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمديرية الأمن العام مهمة الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وتنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهلية التي تساعدهم على العودة إلى المجتمع، وتمكنهم من العيش الكريم.

ولا بد من التأكيد على أن القائمين على مراكز الإصلاح والتاهيل يقومون بأدوار إنسانية الهدف منها إصلاح وإعادة تأهيل النزلاء وهم ملزمون بتطبيق القواعد القانونية الواردة في القانون الذي حدد حقوق النزلاء وضمانات المحافظة عليها

رابعا: واجب السهر على حماية المرافق العامة وضمان استمرارها بأداء وظائفها في توفير الخدمات الضرورية للمواطنين بصفة منتظمة ومطردة

إن قيام رجال الشرطة بالواجبات السابق بيانها بصورة مشروعة تتفق مع القانون يضمن للأفراد التمتع بحقوقهم سواء كانت حريات شخصية (تنقل ، أمن ، حرمة مسكن) أو حرياته الفكرية (حرية العقيدة، التعلم، حرية الرأي) أو حرياته الاقتصادية ، (حرية التملك ، تجارة ، عمل) أو حتى حرياته السياسية (حق الانتخاب، حق الترشيح، حق تقلد الوظائف العامة) حيث أن ممارسة هذه الحقوق جميعها تتطلب أن يكون الإنسان آمناً على نفسه وأهله وماله لكي يتمكن من ممارسة هذه الحقوق، فرجل الشرطة هو الذي يقوم بتوفير أسباب التمتع الفعلي بهذه الحقوق والحريات وحمايتها من كل الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليها، بتوفير الظروف والضمانات التي تحدد لكل فرد مجال نشاطه، بما لا يضر بنشاط الآخرين وبما لا يتضمن عدواناً على حريات الآخرين.

الفصل الرابع

حقوق اللاجئين في التشريعات الدولية وتطبيقاتها في الأردن

المقدمة

بالرغم من أن موضوع اللجوء أخذ أهمية كبيرة ومتزايدة لا سيما في السنوات الأخيرة، فالأسباب التي دفعت إلى ايلاء موضوع اللجوء الإقليمي هذه الأهمية هو تزايد حجمها وتفاقمها في السنوات الأخيرة وانتشارها في أقاليم مختلفة من العالم فالأسباب التي تدفع إلى اللجوء أسباب عديدة، كلحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض البلدان، وانتهاكات حقوق الإنسان في العديد من دول العالم سواء كانت موجهة إلى جماعات عرقية أو أثنية أو دينية أو سياسية أو كانت موجهة إلى المعارضين لنظام حكم معين أو اتجاه سياسي، أو بسبب الخلافات العقائدية، مما يضطرالعديد من الأفراد والجماعات إلى الفرار واللجوء إلى دول أخرى طلبا " للحماية واتقاء للاضطهاد أو التعسف".

ومن الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى اللجوء الإقليمي هي النزاعات المسلحة بين الدول المتجاورة أو تلك الدول التي تتعرض إلى غزو أو اعتداءات خارجية كما إن العنف السياسي يلعب دورا بارزا في تصعيد حدة حركات اللجوء، وبسبب تلك الظروف ظهرت جماعات وأعداد كبيرة من اللاجئين في مناطق مختلفة من العالم.

رغم صعوبة تحديد (تعريف دقيق للاجئ) ورغم أن هيئة الأمم المتحدة، مصدر التشريع لقواعد القانون الدولي وواضعة نصوصه، إلا ان مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية التي تحمي وتحافظ على الإنسان "اللاجئ" وحقوقه قد وضعت تعريفا للاجئ، ومن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام 1951، وهي ابرز الاتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية، التي جاء فيها أن اللاجئ:-

" كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل

بحمايـة دولتـه، أو كـل شـخص لا يتمتـع بجنسـيته، ويوجـد خـارج دولـة إقامتـه المعتـادة بسـبب تلـك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"

فعلى الرغم من عالمية هذه الاتفاقية إلا أنها تعد خاصة بشعوب محددة " أوروبية " لذلك جاء تعريف اللاجئ وفقا لهذه المفاهيم، علاوة على أن النص يقتصر على بعد زمني واضح للجوء (قبل الأول من يناير 1951م)، فاللاجئ بعد هذا التاريخ لا تشمله الاتفاقية.

وقد أدرك خبراء القانون هذا القصور. وتم تجاوز البعد الزمني في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967م، واعتبر اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط بعيدا عن التاريخ، إلا انه يلاحظ أن الاتفاقية تنص على الأفراد، وتستثني حالات اللجوء الجماعي.

أما اتفاقية جنيف الصادرة في 12 آب لعام 1949م والتي تنص على أن اللاجئ " كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من كانون الثاني 1951م، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها" فقد جاءت قاصرة عن تعريف شامل للاجئ بمفهومه الواسع.

وبقراءة متفحصة يمكن القول أن كلا الاتفاقيتان المذكورتان وتعريفتهما لا تنطبق على حالات اللجوء المعاصرة، خاصة اللاجئين نتيجة الأزمة السورية لتركيزها بشكل أساسي على " الاضطهاد" كسبب رئيسي مباشر للجوء، ومن هنا فان تعريف الاتفاقيات الدولية للاجئ، يستثنى ويقصي الملايين من اللاجئين في العالم الذين لم يتعرضوا بشكل شخصي للاضطهاد ورغم أن توصيفات اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت أكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولي على أنها أيضا لم تعطي تعريفا خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع اللفظ بعموميته.

أما فيما يخص المملكة الأردنية الهاشمية ففي عام 1998م تم توقيع مذكرة تفاهم ما بين حكومة المملكة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتم تعديلها في عام 2014م حيث عرفت اللاجئ بأنه:-

(هو شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج البلد التي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا

يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد).

يلاحظ في كثير من بلدان العالم أن منح حق اللجوء يعبتر عمل سيادي فالدولة تمنح حق اللجوء على أراضيها لأشخاص وتطلب من آخرين مغادرة إقليميها في حالة رفض منحه حق اللجوء، إلا أن المملكة الأردنية الهاشمية وبموجب مذكرة التفاهم المشار إليها سابقا وبغية تعزيز مؤسسة اللجوء في المملكة الاردنية الهاشيمة وتمكين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بواجباتها في تقديم الحماية الدولية للأشخاص الواقعين تحت ولايتها تم الاتفاق على وجوب احترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الأردينة الهاشمية بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث تكون حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية على أن لا يشمل ذلك الأشخاص الذين يتم رفض طلباتهم من قبل مكتب المفوضية، مما يؤكد على أن المملكة الأردنية الهاشمية تعترف بحق الأشخاص في اللجوء وفقا للمعايير الدولية ووفقا لمعايير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في منح حق اللجوء للأشخاص المحتاجين للحماية الدولية.

وسوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول من هو اللاجئ وما هي حقوقه التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه وفقا للمواثيق والمعاهدات الدولية والقانون الدولي الانساني وفي المبحث الثاني نناقش اوضاع اللاجئين السورين والخدمات الإغاثية والانسانية التي تم توفيرها لهم.

المبحث الأول

تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني

سنتناول في هذا المبحث بيان ما هو المقصود باللاجئ وفقا للاتفاقات الدولية والإقليمية في المطلب الأول وما هي حقوق اللاجئ حسب المواثيق والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى الالتزامات المترتبة على اللاجئ تجاه الدولة المضيفة في مطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم اللاجئ

يشكل القانون الدولي مرجعا أساسيا في تنظيم وضبط المعاملات والعلاقات بين الدول رغم تعدد مصادره وتنوعها بين اتفاقات وأعراف تشريعية سواء كانت دولية أو إقليمية وقد لجأت الدول المختلفة إلى وضع تعريف عام للاجئ في أحكام القانون الدولي الإنساني وعيله فقد تم تعريف اللاجئ انه " هو كل شخص اضطر إلى الفرار من المكان الذي يقيم فيه للهرب من خطر معين (حرب أو اضطهاد سياسي أو ديني إلى غير ذلك)، وقد عرف المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأمير صدر الدين آغا خان على أن اللاجئ هو (شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي).

وعليه سوف نتناول هذه الاتفاقيات كلا على حدة في تعريف اللاجئ ومن ثم مناقشة هذا التعريف ووضعية اللاجئ السوري فيه.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

تمثل هيئة الأمم المتحدة مصدرا بالغ الأهيمة بالنسبة للأسرة الدولية في تشريع قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، لهذا صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقات والأعراف الدولية التي تحمي اللاجئ وتحافظ على حقوق الإنسان، وكانت الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951 من أهم الاتفاقات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وقد

صاغت تلك الاتفاقية تعريفا لمصطلح اللاجئ، ينص على أن " كل شخص يوجد نتيجة لاحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".

ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي نصت موادها على تعريف اللاجئ، اتفاقية جنيف الصادرة عن 12 آب عام 1949، فقد نصت على أن اللاجئ هو " كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه أو اضطهاده بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته، ووجد خارج بلاده قبل العاشر من شهر كانون الثاني 1951، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها".

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

لقد أدى القصور الواضح في اتفاقية جنيف، واتفاقية 1951 وبروتوكولها الملحق عام 1967، إلى محاولات إقليمية لصياغة تعريف أكثر تحديدا وشمولا نابعا من ظروف طبيعية أو استثنائية تعرض لها الإقليم.

حيث صاغت منظمة الوحدة الإفريقية معاهدة في 10 أيلول عام 1969، بعد الأعداد المتزايدة للاجئين الأفارقة هربا من الحروب والنزاعات الداخلية في إفريقيا منذ أواخر الخمسينيات ، تناقش أوضاع هؤلاء اللاجئين وتنظم الجوانب الخاصة بمشاكلهم في القارة الأفريقية، لذلك وضعت تعريفا تسترشد به ، استندت فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951، ولكنها أضافت إليه ما يتفق مع ظروفها السياسية.

لذا نص تعريف اللاجئ على :" أي شخص بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة بالنظام العام، إما في جزء أو كل من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته".

وقد عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين، عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951 والمعاهدة الإفريقية عام 1969، وجنيف عام 1949، حيث كان توصفيها ينص على وسائل تعامل اللاجئين، ونص القرار رقم 14 لسنة 1967 بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد، وجاءت توصية الاتحاد الأوروبي سنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء وكذلك توصية سنة 1984 بشأن حماية الأشخاص المستوفين لاشتراطات معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل سنة 1984، وألزمت معاهدة دبلن لسنة 1990 التي تضع معايير لتحديد أية دولة عضو، تعد مسؤولة عن النظرفي طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي".

وجاء إعلان قرطاج عام 1984 ليوضح الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية، خاصة بعد الصدمات والمعارك الدامية التي وقعت هناك وأدت إلى نزوح ما يقرب من المليون شخص خارج بلادهم، مما تسبب في مصاعب اقتصادية واجتماعية حادة للدول التي هربوا إليها ،لهذا كان هذا الإعلان الذي وفر الأساس القانوني وأرسى مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسرا إلى ديارهم، وأهمية استيعابهم وتمكينهم من العمل في البلدان التي لجأوا إليها، مع بذل كافة الجهود لإنهاء أسباب مشلكة اللاجئين.

وكان تعريف اللاجئ في إعلان قرطاج كالتالي: " إن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم".

لقد جاء في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حلول لتوفير الحماية للاجئين وحل مشاكلهم، فذكرت : " إن مهمة الحماية الدولية تشمل منع إعادة اللاجئين قسرا، والمساعدة على استقرار طالب اللجوء من خلال إجراءات بعيدة عن التعقيد وتقديم العون والمشورة القانونية لهم، ووضع الترتيبات التي تضمن سلامتهم وأمنهم، والتشجيع على العودة الاختيارية الآمنة، والمساعدة في إعادة استقرارهم.

وقد نظمت بعض القوانين الداخلية معنى اللجوء وتضمنت تعريفا للاجئ فنذكر على سبيل المثال لا الحصر قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971 الذي عرف اللاجئ في مادته الأولى الفقرة الثالثة على أنه " كل من يلجأ إلى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو عسكرية ".

هذا وقد تم تعريف اللاجئ في المادة الأولى وفقا لمذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه " هو شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج البلد التي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد".

المطلب الثاني

حقوق والتزامات اللاجئ حسب المواثيق والمعاهدات الدولية

يتمتع حق اللجوء بالنسبة للاجئ باهتمام كبير في الأوساط الدولية بل انه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وقد بلورت هذا الحق وجسدته ومنحته إبعاده الإنسانية والعملية اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها حيث أصبح اللاجئ يتمتع بكل حقوق المواطنة ما عدا الحقوق السياسية في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية. وبما أن اللاجئ يخضع لقوانين البلد المضيف ويتمتع ويلتزم بنفس الحقوق والواجبات المترتبة على مواطني البلد فإنه مع ذلك قد يخضع إلى تحديد لحقوقه وقد تكون التزاماته مختلفة عن الوطني بسبب ظروفه الخاصة، ولا شك أن هذا يعني أن للاجئ ظرفه القانوني الخاص به ابتداء من تحديد مركزة وصولا إلى ماهية الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه.

ويعتبر الأردن من الدول التي التزمت بشكل كبير بالعهود والمواثيق المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان واللاجئين فقد التزم الأردن بشكل كامل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك العهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد صادق الأردن على كل تلك العهود والاتفاقيات المرتبطة بها لتشمل جميع المقيمين على أراضيه بما يعطي حقوقا كاملة ضمن المجالات والأطر التي نصت عليها تلك العهود فيه المجالات المختلفة.

الفرع الأول : حقوق اللاجئ

إن منح اللجوء هو عمل إنساني وسلمي ولذلك فقد أولى المجتمع الدولي حرصه على توفير حياة كريمة للاجئ لا تقل شأنا عن حياته داخل بلده الأصلي، ومن أهم هذه الحقوق هو مبدأ عدم الإعادة إلى دوله الاضطهاد، أضافة إلى تقديم المساعدات الإنسانية ومن جهة أخرى فأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف بحقوق أوسع من تلك المكرسة له سواء في القانون الدولي الإنساني أو في القواعد التي ترعى اللجوء ومنها الحق بطلب اللجوء بغض النظر عن أسباب اللجوء لتشمل كافة أشكال الاضطهاد.

وهنا لابد لنا من التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فالأول يختص بحماية الفرد من جراء الاعتداء على حقوقه الأساسية في مواجهة السلطة، أما القانون الدولي الإنساني فيعنى بصفة أساسية بحماية الفرد والأعيان المدنية من جراء العمليات العسكرية وعليه فإن القانون الدولي للجوء يحمي فقط اللاجئن بينما القانون الدولي الإنساني يحمي بالإضافة إلى اللاجئين جيمع المدنيين.

ومن أبرز الحقوق الممنوحة للاجئ هو ما جاء في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 التابع لها وهذه الحقوق هي كالأتي:

1- الحق في عدم تعرضه للتمييز بسبب العرق أو الدين أو الموطن، وان يتمتع بنفس الرعاية الممنوحة لرعايا الدولة من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم.
2- وفيما يتعلق بإقامته فإن على الدول التي يقيم فيها أن تعامله نفس معاملتها للأجانب ما لم تمنحه الاتفاقية معاملة افضل كما تستمر كل دولة متعاقدة في منح اللاجئ الحقوق والمنافع التي كانوا يتمتعون بها عند عدم توفر المعاملة بالمثل وذلك عند وضع الاتفاقية موضع التنفيذ لدى الدولة المعنية، وفي حالة اتخاذ تدابير استثنائية ضد شخص أو مصالح مواطني دولة

أجنبية تمتنع الدول المتعاقدة تطبيق هذه التدابير على اللاجئ الذي يحمل رسميا جنسية تلك الدولة.

3- وفيما يتعلق بوضع اللاجئ القانوني فأنه يخضع من حيث أحواله الشخصية لقانون بلد موطنه، وإذا لم يكن له موطن فلقانون بلد إقامته وتحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا والمتعلقة بأحواله الشخصية لا سيما المتعلقة بالزواج.

4- وفيما يخص اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة فله (اللاجئ) أن يتمتع بمعاملة أفضل من قبل اللجوء على ألا تقل هذه المعاملة بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب.

5- كما تضمنت الاتفاقية حقوقا متنوعة منها ما يتعلق برعاية اللاجئ من حيث السكن والتعليم وتلقي الإسعاف العام ومنها ما يتعلق بتقديم كافة المساعدات الإدارية المتعلقة بالوثائق والشهادات والإعفاء في حالات معينة من الرسوم وإصدار بطاقات الهوية ....الخ.

تحدد المواد من 12 إلى 30 من معاهدة اللاجئين الحقوق التي يحق للأفراد التمتع بها حال الاعتراف بهم كلاجئين وفقا للمعاهدة وعلى النحو التاي:-

يجب منح كافة اللاحئين أوراق إثبات هوية ووثائق سفر تمكنهم من السفر خارج البلد كما يجب معاملة اللاجئين بنفس معاملة مواطني الدولة التي تستقبل اللاجئين من حيث الحقوق التالية:

- حرية ممارسة الدين والتعليم.
- حرية الوصول إلى القضاء والحصول على المساعدة القضائية.
- الحصول على التعليم الابتدائي.
- الحصول على الإغاثة والمساعدة.
- الحماية عن طريق الضمان الاجتماعي.
- حماية حقوق الملكية الفردية مثل الاختراعات والمعاملات التجارية.

- حماية الأعمال الثقافية والفنية والعلمية .
- المساواة بالمعاملة من قبل سلطات الضرائب.

كما ويجب حصول اللاجئين على أفضل أنواع المعاملة المقدمة لمواطني دولة أجنبية بخصوص الحقوق التالية:-

- الحق بالانتماء إلى اتحاد تجاري.
- الحق بالانتماء لتنظيمات غير سياسية وغير ربحية
- الحق في الحصول على وظيفة مربحة.

كما ويجب حصول اللاجئين على أفضل معاملة ممكنة، والتي يجب أن تكون على الأقل مساوية لتلك التي تمنح للأجانب بشكل عام في نفس الظروف بخصوص الحقوق التالية:-

- الحق في تملك عقارات.
- الحق في ممارسة مهنة.
- الحق في ممارسة عمل خاص به.
- الحصول على السكن.
- الحصول على التعليم العالي.

كما ويجب حصول اللاجئين على نفس المعاملة المقدمة للأجانب بشكل عام بخصوص الحقوق التالية:-

- الحق في اختيار مكان الإقامة.
- الحق في الانتقال بحرية داخل البلد.
- حرية ممارسة الدين والتعليم الديني.

- الوصول إلى القضاء والمساعدة القضائية
- الوصول إلى التعليم الابتدائي.
- الوصول إلى مساعدات الإغاثة.
- الحماية بواسطة الضمان الاجتماعي.
- حماية حق الملكية الفردية مثل الاختراعات والعلاقات التجارية.
- حماية الأعمال الثقافية والفنية والعلمية .
- المساواة بالمعاملة من قبل سلطات الضرائب.

أما فيما يخص المعايير الوطنية المتعلقة بوضع اللاجئين في المملكة بناء على مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية والهاشيمة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموقعة عام 1998م والمعدلة عام 2014 فقد تم التطرق في المواد المذكورة تاليا إلى مجموعة من الحقوق والتسهيلات والامتيازات التي تسهل عملية الإقامة والتمكين والمساعدة في عملية الاندماج الاجتماع والاقتصادي للاجئين وعلى النحو التالي:-

المادة (1/5) إعطاء اللاجئ مركزا قانونيا

إن منح اللجوء هو عمل أنساني وسلمي في المقام الأول وعليه اتفق الطرفان على ضمان معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين وفق المعايير الدولية المعترف بها وإعطاء اللاجئ مركزا قانونيا حيث يقوم (مكتب المفوضية بالعمل على إيجاد حل دائم للاجئ المعترف به أما بالعودة الطوعية لبلده الأم أو بإعادة توطينة في بلد ثالث)

معاملة اللاجئ

اتفق الطرفان وحيثما ما كان ذلك ممكنا على معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم وينبغي أن لا يكون هنالك تمييز بين اللاجئين من حيث العرق أو الدين أو الوطن، وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور الأردني وعلى أن لا تكون هذه الشعائر مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية والآداب العامة.

حق اللاجئ بالتقاضي

للاجئ حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة وفي سبيل التمتع في هذه المعاملة يكون حق التقاضي والمعونة القضائية كل ما كان ذلك ممكنا وفق نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن.

حق العمل للاجئ

ولكي ما يتمكن اللاجئ من توفير الحياة الكريمة لأسرته اتفق الطرفان على منح اللاجئ الموجود بصورة شرعية في المملكة الأردنية الهاشمية حق العمل لحسابه إذا كانت القوانين واللوائح المعمول بها تسمح بذلك.

ممارسة المهن الحرة

يمكن كذلك للاجئين الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات الأردنية المختصة والراغبين في ممارسة مهن حرة ممارسة تلك المهنة إذ كانت القوانين واللوائح تسمح بذلك.

الإعفاء من غرامة التجاوز

بغية إيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللجوء وفي سبيل تسهيل العودة الطوعية أو إعادة التوطين في بلد ثالث اتفق الطرفان على إعفاء اللاجئين من غرامات تجاوز الإقامة وكذلك ضريبة المغادرة.

الفرع الثاني

حقوق الدولة المضيفة والتزامات اللاجئ

إن الزيادة الضخمة في تدفقات اللاجئين تعتبر تهديدا للاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلدان الملجأ وحتى في البلدان التي اعتادت أن تمنح اللجوء بكرم، وبشكل عام أصبح اليوم مناخ قبول ومعاملة طالبي اللجوء أقل كرما من حيث الطابع فعادة ما يجري تسييس قضايا اللاجئين بدرجة كبيرة بل وتصبح أكثر حساسية لأغراض عديدة داخلية أو سياسية، وخلاصة القول أن الدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها جهد إضافي سواء على الأزمات السكانية التي يسببها اللاجيئين أو حالة البطالة التي تترتب على السكان الأصليين نتيجة لتراكم اليد العاملة القادمة من خلف الحدود هابرة من أوضاعها والتي تكون مستعدة دائما للعمل بأجور أقل لتوفير ما يمكن توفيره من متطلبات الحياة، كما يمكن القول إن الدولة المضيفة تقع في معاناة ليس كغيرها من الدول بسبب وجودها بقرب دولة وقعت بها حروب كثيرة وانظمة دكتاتورية جائرة، لذلك هناك حاجة ملحة من أجل مواجهة هذه التحديات العديدة إلى إحياء المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التي تشكل أساس فكرة اللجوء وحماية اللاجئين.

ومن حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئ تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنيها، فاللاجئ يخضع للأحكام نفسها التي تتعلق بالأجر، ساعات العمل ، الضمان الاجتماعي.

للبلدان المضيفة أن تسمح للاجئين بالاندماج المحلي بشرط أ، لا يؤدي استيعاب اللاجئين في مجتمع الدول هذه إلى زعزعة استقرارها اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، لذا يجب أن يكون هناك تساوي في المشاركة في المسؤولية التي يتحملها الجميع، كما أن الحقوق المعترف بها للدولة المضيفة تشكل في الوقت ذاته التزامات على عاتق الجهات المعنية وعلى عاتق اللاجئين أنفسهم الذين يكونون متواجدين على أراضيها، وفي واقع الأمر فأن الحقوق هذه قد قررت لصالح الدولة المضيفة إيمانا بضرورة المحافظة عليها وعلى كيانها وتماسك بنيانها الاجتماعي، لكي لا يكون تواجد اللاجئين لديها خطر وضرر في وقت واحد، في حين أنها دولة لا ذنب لها سوى إنها عرضت تقديم خدمة إنسانية، وفيما يلي طائفة من الحقوق هذه:

أولا: إن من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية والتي وردت في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل الجرائم هذه، لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين وللخارجين عن القانون، ويدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته.

ثانيا: من حق الدولة المضيفة عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسمية خارج بلد المنشأ وقبل دخوله هذا البلد كلاجئ أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

ثالثا: إن من حق الدولة المضيفة تقييد بعض حقوق اللاجئ كحرية النقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادرة تدفق اللاجئين.

رابعا: من حق الدولة المضيفة أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقا مفاجئا جماعيا. كم أنه ومقابل الحقوق والامتيازات التي تمنح للاجئ فان هناك واجب والتزام ملقى على عاتق اللاجئ تجاه الدولة المضيفة والبلد الذي يحل فيه ، فقد أوجدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية أن على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المبحث الثاني

أوضاع اللاجئين السوريين داخل المملكة

سنقوم بهذا المبحث بتسليط الضوء على أوضاع اللاجئين السوريين بشكل خاص على أراضي المملكة الأردنية الهاشيمة وذلك من خلال بيان الجهود الإنسانية وأعمال الإغاثة المختلفة والاهتمام الكبير الذي تم ايلائه للاجئين السوريين.

إدارة أعمال الإغاثة والحماية الإنسانية

قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالعمل على إنشاء مجالات للتعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة الرئيسية في المنطقة، وإقامة منصة للحوار وفتح قنوات جديدة لتبادل المعلومات بين المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية والمحلية، بالإضافة إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين الجهات الفاعلة الإنسانية بشأن القضايا التي تتعلق بحماية اللاجئين وخاصة مجال الاستجابة الإنسانية والاغاثية لهم.

كما وتعمل المملكة الأردنية الهاشيمة على خدمة اللاجئين السوريين وتوثيق الصلات وتعميق العلاقات بين الشعوب ومن هنا جاء تأسيس الهيئة الأردنية الهاشيمة للإغاثة والتنمية والتعاون العربي والإسلامي عام 1990 لتكون مؤسسة وطنية لعمل الخير ، ذات نشاط متعدد الجوانب، تسعى لتحريك الفعاليات الخيرية التطوعية والتعاون معها داخل الأردن وخارجه، وتعميق مفاهيم العادالة والتكافؤ على المستويات الوطنية والخدمة العامة، حيث تتولى الهيئة تغطية النواحي الاقتصادية والإنسانية على حد سواء بالإضافة إلى دورها الفاعل في تقديم المساعدات الطارئة والفورية للاجئين السوريين على أساس نظرة إنسانية شاملة.

كما وتقوم المنظمات غير الحكومية بالعديد من الأدوار الاغاثية إلا أن مؤسسات الدولة قامت بتقديم العديد من الخدمات في مجالات الرفاهية الاجتماعية للاجئين السوريين مثل التعليم والصحة وغيرها من المجالات وبدأت ببناء الشراكات مع الجهات المعنية لتقديم أفضل الخدمات الإنسانية والاغاثية للاجئين السوريين ففي ضوء الأحداث الجارية والاحتياجات المتزايدة للاجئين فان المملكة عملت على تنفيذ استجابة إنسانية هادفة تؤمن المساعدات الاغاثية في الوقت المناسب للمتضررين دون تمييز أو تحيز عرقي أو سياسي أو ديني وعملت على إيجاد حلول إنسانية للتخفيف من الواقع

الإنساني السيء الذي لا يمكن استيعابه من قبل دولة واحدة أو منظمة واحدة وقامت الحكومة بالمشاركة الفاعلة لمنع تدهور الأوضاع الإنسانية للاجئين على الصعيد الإقليمي والدولي، بالإضافة لفتح قنوات جديدة بين المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية والمحلية، وتسليط الضوء على الدور المهم في الاستجابة الاغاثية والإنسانية الدولية.

المطلب الأول

الجهود الإنسانية وأعمال الإغاثة

تجسيدا للمعاني الإنسانية السامية وقيم التراحم والتعاطف والتكافل التي تتمسك بها المملكة الاردنية الهاشمية قيادة وحكومة وشعبا تأتي جهود المملكة في المجالات الاغاثية والمساعدات الإنسانية المقدمة للاجئين السوريين ومنذ بداية الأزمة السورية ولغاية الآن حيث بادرت المملكة ومن هذا المنطلق الإنساني إلى إنشاء وإدارة مخيمات اللاجئين السوريين منذ بداية تدفق اللاجئين السوريين إلى المملكة مع غياب دور المنظمات الدولية والجهات المانحة في ذلك الوقت وذلك لتوفير الأمن والحماية للاجئين السوريين وتقديم الخدمات الاغاثية للمحتاجين إيمانا بان مخيمات اللجوء تعتبر أول ملجأ آمن للاجئين والباحثين عن الملجأ والمساعدة والسلامة والأمن وقد سعت المملكة إلى ذلك من خلال توفير حلول على المدى القصير لهذه الفئة واستجابة طارئة لاحتياجاتهم الإنسانية، وتمكنت المملكة من ادارة هذه المخيمات بطريقة سليمة، بحيث تخدم وظائف توفير الحماية للأشخاص اللاجئين بسبب الصراع المسلح الدائر في سوريا.

فمع استمرار تدفق اللاجئين السوريين عبر النقاط الحدودية والنقاط غير الرسمية إلى الأردن بذلت مؤسسات الدولة كافة والأجهزة الأمنية ومديرية شؤون اللاجئين السوريين وقوات حرس الحدود جهودها الجبارة لتوفير الحضن الأمن لهم حيث تقوم على توفير الأمن والحماية للاجئين السورين منذ اللحظات الأولى لاجتيازهم الحدود.

مع مرور الوقت ومن خلال تجارب المملكة السابقة في إدارة ملفات اللجوء فقد أصبح لدى المملكة المزيد من الخبرات في مجال تقديم خدمات الحماية والإغاثة للاجئين السوريين بجودة عالية ومن

خلال مشروعات مستدامة تلبي الاحيتاجات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية للأشخاص المتأثرين بالإضافة إلى المهارات والخبرات والمعارف، في تصميم أنشطة المشروعات وتنفيذها وتقييمها.

عملت المملكة ومن خلال إستراتجيتها في التعامل مع ملف اللجوء السوري على إيجاد بيئة آمنة تنمي قدرات اللاجئين من خلال ضمان التشريعات والسياسات والبرامج التي تعنى بالنواحي الاجتماعية والصحية والتعليمية والإنسانية والاغاثية للاجئين وتوفير الحياة الآمنة وتنمية القدرات والحماية والعدالة الاجتماعية والأمان والرفاهة لجميع اللاجئين السوريين في الظروف الصعبة وحمايتهم من جميع أنواع الإساءة والعمل على توفير الحياة الآمنة من خلال ضمان بيئة سليمة ملائمة والعمل على تحقيق نتائج ايجابية على مستوى الأسرة والمجتمع ككل ومن خلال تحقيق الأهداف الاتية:-

- تفعيل التعاون والشراكة بين القطاعات الرسمية والأهلية من اجل تخطيط متكامل يعتمد منهجية التشارك الحقيقي في تحديد الأدوار والمسؤوليات.
- تقليل الفجوة الاجتماعية وذلك بزيادة فرص الوصول إلى الخدمات ذات النوعية التي تضمن حياة آمنة للجميع بغض النظر عن الجنس أو العمر أو المستوى الاجتماعي.
- تسهيل وتوفير التمويل الدولي والمحلي من اجل تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية اللاجئين السوريين.
- العمل على تنفيذ برامج تؤمن بحق كل لاجئ في البقاء والحياة الكريمة، والحصول على رعاية صحية وتغذية متوازنة وبيئة صحية آمنة.
- العمل على تنفيذ شراكات تهدف إلى تفعيل حق أطفال اللاجئين من الحصول على طفولة مبكرة سوية وآمنة.
- العمل على توفير تعليم متميز بما فيه التعليم الأساسي والثانوي وتنمية طاقاتهم وإمكاناتهم.
- تنفيذ شراكات فاعلة تهدف إلى تفعيل حقوق اللاجئين في الحماية من كافة أشكال العنف والإهمال والإساءة البدنية والجنسية والنفسية ومن كافة أشكال الاستغلال الاقاصادي وخصوصا النساء والاطفال.
- تحسين الخدمات العامة المتمثلة في تحسين مجموع الخدمات المقدمة والتي تتضمن الصحة، التعليم، المياه، الصرف الصحي، الكهرباء، الاتصالات، وأي قطاع خدمات مشابه.

- تحقيق مجتمعات أكثر أمنا من حيث السلامة العامة، وقطاع الأمن، والمخاطر والكوارث البيئية.

لقد هدفت سياسة المملكة في التعامل مع ملف اللجوء السوري إلى تحقيق التكامل في البرامج على كافة المستويات في إطار تلبية احتياجات اللاجئين عن طريق مراعاة عناصر الصحة والتعليم، والتركيز بنفس الوقت على دعم وتحسين البيئة التي يعيش فيها اللاجئين السوريين بالإضافة إلى إتاحة الفرص لجميع اللاجئين ودون أي تمييز بتوفير الظروف والبيئة الملائمة للحماية والحياة والمساواة وحمايتهم من كافة أشكال الأساءة .

المطلب الثاني

الإستراتيجية الوطنية في حماية وإغاثة اللاجئين السوريين – إنشاء مخيمات اللاجئين السوريين وإداراتها – مديرية شؤون اللاجئين السوريين

شهدت المنطقة الحدودية الشمالية ظروفا استثنائية منذ بداية الأزمة السورية بتاريخ 15 آذار 2011 نتج عنها دخول ما يقارب (1.4) مليون سوري (لاجئين وغير لاجئين) بطريقة مشروعة وغير مشروعة ومن المتوقع تزايد أعداد اللاجئين السوريين بشكل كبير مع تفاقم الأزمة السورية.

ومنذ ذلك الحين بذلت كافة مؤسسات الدولة من وزارات وأجهزة أمنية جهودا مضنية واستثنائية في التعامل مع اللاجئين السوريين لتقديم أفضل الخدمات الإنسانية في المجالات كافة، فبتاريخ 2013/01/15 قرر مجلس الوزراء استحداث إدارة تختص بشؤون اللاجئين السوريين تحت مسمى: إدارة شؤون مخيمات اللاجئين السوريين وذلك بهدف تحسين الخدمات المقدمة للاجئين السوريين ولضمان حسن سير العمل في هذا المجال ولإيجاد مرجعية مختصة للتعامل مع هذا الملف، حيث تمت المباشرة بإنشاء واستحداث مخيمات جديدة لاستيعاب لاجئين جدد بأعداد كبيرة مع احتمالات تفاقم الأزمة السورية.

وقد اطلعت هذه الإدارة في حينه بمهمة الإشراف والإعداد وتسيير شؤون المخيمات على كافة المحاور الأمنية والخدماتية والإنسانية والاغاثية وبالتعاون مع الجهات الحكومية والدولية والمنظمات المعنية الداعمة.

وبتاريخ 2014/03/27 وعلى ضوء ما حققته الإدارة من نجاح في إدارة ملف مخيمات اللاجئين السوريين قرر مجلس الوزراء توسيع مهام الإدارة لتشمل كافة شؤون اللاجئين السوريين داخل وخارج المخيمات بحيث أصبح المسمى الجديد للإدارة (مديرية شؤون اللاجئين السوريين) وبناء على توسيع مهام المديرية فقد أصبحت معنية بمتابعة كافة أمور اللاجئين السوريين داخل وخارج المخيمات وبالتنسيق مع المؤسسات الحكومية المعنية بهذا الشأن وكذلك المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني بما يحقق الرعاية المتكاملة للاجئين السوريين داخل المملكة وبالتوازن مع رعاية المجتمع المضيف للاجئين السوريين وبما يحافظ على حقوق وكرامة اللاجئين السوريين فالهدف كان المحافظة على أمن وسلامة وكرامة اللاجئين السوريين داخل وخارج المخيمات وتسهيل ومتابعة شؤون اللاجئين السوريين المقيمين على ارض المملكة الأردنية الهاشمية وتقديم كافة الخدمات الإنسانية بشفافية وتميز وباستخدام الأنظمة الإدارية الحديثة وبما يسهم في تبسيط وتسهيل الإجراءات والمساهمة في توفير الأمن للوطن والمواطن.

وفي هذا الإطار عملت مديرية شؤون اللاجئين السوريين على تحديد الخطط الإستراتيجية وسياسات العمل بمشاركة الوزارات ذات العلاقة والمنظمات الدولية والمحلية المعنية ووضع خطة وطنية للاستجابة لكافة قضايا اللاجئين والمتضمنة توفير الأمن، العودة الطوعية، الإقامة، إعادة التوطين ، والحصول على الخدمات الإنسانية والاغاثية والعمل مع بقية الوزارات والدول المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتطبيق برامج تأهيل المجتمعات المضيفة وتطوير البنى التحتية لإسكان اللاجئين وتطوير خدمات المناطق التي يسكنون بها من خلال مشاريع المجتمع المحلي حيث عملت على إيجاد بناء مؤسسي قادر على حماية الأشخاص اللاجئين من خلال تدريب منتسبي المديرية والأجهزة الأمنية الأخرى و الوزارات والمنظمات على العمل مع هذه الفئة.

تعتبر مخيمات اللجوء الأماكن التي يجد فيها الأشخاص المهجرون السكن في مواقع تتوفر فيها كافة الخدمات الإنسانية ومن هنا عملت حكومة المملكة الأردينة الهاشمية وبالشراكة مع المجتمع الدولي والمنظمات المعنية على إنشاء مخيمات اللجوء وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات وعملت على إدارتها وفقا لهذه المعايير وعلى النحو التالي:

- مخيم الزعتري / البادية الشمالية بطاقة استيعابية (130,000) لاجئ.
- مخيم الحديثة / الرمثا بطاقة استيعابية (900) لاجئ.
- مخيم السايبر ستي / الرمثا بطاقة استعابية (450) لاجئ.
- مخيم مريجيب الفهود/ الزرقاء بطاقة استيعابية (12,000) لاجئ.
- مخيم الأزرق / الزرقاء وبطاقة استعابية (130,000) لاجئ.

المطلب الثالث

مجالات دعم أوضاع اللاجئين السوريين

أما فيما يخص المجالات التي عملت عليها الحكومة من خلال الإستراتيجية الوطنية الموجهة للاجئين السوريين فإننا سنذكر هنا أهم هذه المجالات التي تبنتها من خلال مبادرات أو مشاريع أو برامج هادفة وهي على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:-

1- حماية اللاجئين السوريين
2- توفير الخدمات التعليمية
3- توفير الخدمات الصحية
4- المساعدة القانونية وتحقيق العدالة

حيث قامت مديرية شؤون اللاجئين السوريين وبالشراكة مع جميع الجهات ذات العلاقة بإصدار بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية وفق أسس ومعايير عالمية وذلك لإعطاء الوضع القانوني للاجئين السوريين في المملكة وعملت على إيجاء الحلول القانونية للمشاكل والتحديات المتعلقة بزواج القاصرات وبتوثيق عقود الزواج والحصول على الوثائق القانونية

للمواليد الجدد وتسجيلها لدى الجهات القانونية وإيجاد الحلول القانونية للمشاكل المرتبطة بدخول اللاجئين السوريين عبر الحدود والمعابر غير الرسمية من خلال وثائق مزورة ومعالجة قضايا عديمي الجنسية فئة البدون.

5- الفئات المستضعفة

6- الحماية الاجتماعية

الفصل الخامس

حقوق الانسان للفئات الاخرى

سنتناول في هذا الفصل حقوق بعض الفئات التي تناولها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومنها حقوق النزيل في مراكز الاصلاح والتأهيل **(المبحث الاول)** وحقوق اصحاب الحصانات **(المبحث الثاني)** وحقوق المرأة **(المبحث الثالث) وفي (المبحث الرابع)** سنتناول حقوق الطفل وفي **(المبحث الخامس)** تأثير انتهاك حقوق الانسان على قرار الحكم القضائي

المبحث الاول

حقوق النزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل

إن النزيل هو إنسان لم يفقد إنسانيته بمجرد الحبس، ولسلامة التنفيذ العقابي يستوجب تمتع النزيل بحقوقه الأساسية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه ليجد مكانا صحيحا في مجتمعه بعد الإفراج عنه، فغياب هذه الحقوق يتيح فرصة كبيرة قد تدفعه لارتكاب جرائم جديدة أو تكرار جريمته الأولى.

وتمتع النزيل بحقوقه الأساسية لا يعني بالضرورة الانتقاص من حق المجتمع بتوقيع العقوبة إلا انه إذا كان من حق الدولة مصادرة حريته تنفيذا للقانون فليس لها مصادرة أي حق آخر له من عمل أو تعليم أو رعاية صحية، فالمجتمع الذي يعطي لنفسه هذا الحق ما هو إلا مجتمعا غير متحضر، والسجين ما هو إلا إنسان ارتكب جريمته نتيجة لعوامل عدة. قد يكون المجتمع اهمها. والنظرة إلى النزيل بأنه ضل الطريق السوي، أدت إلى الابتعاد عن إيلامه وتأنيبه أثناء تنفيذ العقوبة، لذلك فإن فلسفة العقاب الحديثة، تقوم على أساس إن العقاب ما هو إلا وسيلة لإصلاح النزيل وتهذيبه ليعود أنسانا صالحا للمجتمع ولا ينظر إليه نظرة دونية.

وفي البدء نشير إلى إن الحقوق تنقسم إلى حقوق سياسية وحقوق غير سياسية، والأخيرة تنقسم إلى حقوق عامة أو حقوق لصيقة بالشخصية، وحقوق خاصة تنقسم إلى حقوق الأسرة وحقوق مالية وذهنية.

ويمكن تصنيف الحقوق الأساسية للنزيل ضمن الحقوق العامة أو اللصيقة بالشخصية حيث أن هذه الحقوق تتقرر للإنسان بناءً على كونه إنسانا، وحيث أنه ليس ثمة تمييز بين الإنسان النزيل والإنسان الحر، فإنه يبقى يتمتع بهذه الحقوق، فهذه الحقوق تنطوي على مقومات الشخصية الإنسانية وحقه في مباشرة حرياته من حيث العمل والتعليم والرعاية الصحية. وهذه الحقوق كانت محل خلاف بين الكثير من فقهاء علم العقاب باعتبارها أساسية أو غير ذلك، وكان هذا ملازماً لنشأتها.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام العقابي الإسلامي قد سبق كل المذاهب التي بحثت في فلسفة العقوبة والدعاة وآراء المصلحين، وابرز ما يؤكد حقوق النزيل نظام السجون الذي وضعه الخليفة عمر بن عبد العزيز، والذي طبق في اقاليم الدولة الإسلامية، واهتم بشكل واضح بحقوق النزيل. وكذلك يبرز الاهتمام بحقوق النزيل أثناء تنفيذ العقوبة في نظام السجون الذي وضعه القاضي أبي يوسف بناءً على طلب الخليفة هارون الرشيد، والذي أوصى أيضا بتطبيقه في أرجاء الدولة الإسلامية.

أما الأساس القانوني لحقوق النزيل أثناء تنفيذ العقوبة في المواثيق الدولية، كان أبرزها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في عام 1950م ، التي كانت بداية قانونية للاهتمام بالإنسان المسجون، حيث اشتملت هذه الاتفاقية على نصوص تخص النزلاء، ثم وضعت قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين والتي اقرتها الأمم المتحدة في جنيف عام 1955م، وهذه القواعد وضعت أسساً لمعاملة المسجونين وفي نفس الوقت حقوقا لهم مما حدا بالتشريعات الجنائية الداخلية تضمين هذه الحقوق فيها. وعملا بذلك أخذ المشرع الأردني ببعض هذه الحقوق ضمن قانون مراكز الاصلاح والتأهيل ومراعاة للمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

المطلب الأول

حق النزيل في العمل

من الحقوق المهمة التي يجب أن يتمتع بها النزيل هو حق العمل، والعمل في مركز الإصلاح والتأهيل، هو أحد مقتضيات التنفيذ، وذلك باعتباره عنصراً أساسياً في برامج الإصلاح، وضرورياً لحفظ النظام في داخله ولكن لم يكن هذا الحق بالصورة التي عليها الآن، وإنما كان العمل يعرف بالعمل العقابي وهذا يعني تشغيل النزيل في الأعمال التي تفرضها عليه الإدارة العقابية ووفقا للشروط التي تمليها تلك الإدارة وبدون اعتبار لإرادة النزيل.

وقد تم توضيح ذلك بصورة جلية في التوصية الأولى عن العمل في السجون في مؤتمر جنيف عام 1955م، إذ جاء فيها: (لا ينبغي النظر إلى العمل باعتباره عقوبة إضافية، وإنما كوسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتلقينه عادات العمل الحميدة، ولمنع البطالة والإخلال بالنظام).وهذا يعني أن العمل ليس بحد ذاته عقوبة يقصد منها الإيلام.

ويستمد النزيل حقوقه من كونه إنسانا أولاً، ويتساوى فيها مع أي إنسان حر طليق غير مقيد بأسوار السجن، فهو يتمتع بطائفة من الحقوق قد ورد ذكرها في الصكوك الدولية والدستور الاردني التي اهتمت بالإنسان وكرامته وحقه في المعاملة الإنسانية دون تمييز أو تحقير حتى ولو كان مجرما ضل الطريق في بدايته، فحقه في أن يكون إنسانا له كرامة أمر كفلته معظم المواثيق الدولية والدستور الاردني.

وقد كفلت بعض القوانين التي تنظم إدارة مؤسسة الإصلاح والتأهيل حق النزيل في العمل، ولكنها عالجته بتكليفه التزاما يقع على عاتق النزيل وتفرضه الدولة. أكثر مما هو حق له ، ومن هذه القوانين قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004م، وتعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحقوق النزيل الملحقة بهذا القانون. فقد أشار إلى جواز تشغيل النزيل داخل المركز وهذا ما نصت عليه المادة (21) من القانون بأن: (أ- يجوز تشغيل المحكوم عليه بالإشغال الشاقة، سواء داخل المركز أو خارجه، في أي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز ولا يجوز تشغيل النزيلات المحكوم عليهن إلا في الأعمال الملائمة للنساء، ب- يعفى النزيل المحكوم

عليه بالأشغال الشاقة من العمل إذا ثبت عدم قدرته على ذلك بتقرير من طبيب المركز. يحق للوزير أن يعفي النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل)

المطلب الثاني

حق النزيل في الرعاية الصحية

إن تمتع النزيل بالرعاية الصحية أمر لإخلاف بشأنه ولتحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل للنزيل برزت أهمية الخدمات الطبية داخل المؤسسات العقابية، وارتبط ذلك بتقدم العلوم الطبية والاقتصادية التي ساعدت على فهم الطبيعة البشرية وتوصلت إلى معرفة عوامل السلوك الفردي والأمراض التي تنتاب الفرد وتؤثر في قدراته وتصرفاته.

ويجد هذا الحق أسسه في المواثيق الدولية، حيث نصت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق، حيث حاء فيه : (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية)

وأكدت ذلك المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق عندما أقرت الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

ونشير إلى أن معظم القوانين الخاصة بإدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل في الدول العربية كفلت حق النزيل بالرعاية الصحية، ومنها القانون الأردني، فقد نصت المادة (22) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والتي جاءت تحت عنوان الرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء بأن (تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ولهذه الغاية يقام مركز طبي تتوافر فيه التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء في كل مركز مجانا). وأناط المشرع مهمة الإشراف على ما تقدم إلى وزارة الصحة.

ويشير القانون ايضا إلى أن حالة النزيل المرضية إذا ما استدعت اداخله مستشفى فإدارة المركز الإصلاحي تتولى ذلك.

أما إذا تبين لمدير المركز أن نزيلا محكوما مختل القوى العقلية وجب عليه إحالته إلى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الاجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزيل تحت المعالجة مادامت حالته تستدعي ذلك، وإذا انتهت مدة سجنه وجب الإفراج عنه فورا مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد مخاطبة الجهة المختصة، وتنظم معظم القوانين التي تنظم المؤسسات الإصلاحية نصوصا تخص رعاية النزيات الحوامل.

ويتضمن القانون نص خاص يتمثل باختلاء النزيل بزوجه وهو منهج حميد في مراعات الحالة الصحية والنفسية للنزيل، فقد نصت عليه المادة (20) من القانون الأردني بالنص على أنه: (لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير)، ونشير إلى أن هذا النص جديد لم يكن موجود في القانون القديم ، وهذه الخطوة كما نرى صحيحة في سبيل حماية الأسرة من الانحراف وإبعادها عن طريق الرذيلة. ونعتقد أن الأمر بحاجة إلى تنظيم بصورة أكثر وضوح وتحديد آلية التي ستتم في عملية اختلاء النزيل بزوجه، بأن تراعى فيها السرية والخصوصية والنظافة.

وعلى المشرع أن يحرص على تنظيم الشروط الصحية المتعلقة بالسكن والإقامة داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل بحيث تتوافر مساحات كافية وإضاءة جيدة مع تهوية طبيعية أو صناعية إذا لم تكن متوافرة.

المطلب الثالث

حق النزيل في التعليم والتهذيب

يقوم كل من التعليم والتهذيب بدور هام في اتصال النزيل بالمجتمع الخارجي، ويحققان قدرا من التفاعل المتوازن مع همومه وتطلعاته، وما يطرأ عليها من تغيرات، كما يسهمان في استثمار أوقات الفراغ في الاستزادة بالعلوم والمعارف التي تنمي الشخصية، مما ينعكس على معنويات النزيل، ويذكيان فيه الحماس للعودة إلى المجتمع بروح عالية وهمة ثابتة.

لذلك يجد هذا الحق أساساً متيناً له في العديد من المواثيق الدولية ، والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. فقد نصت القاعدة (77) من هذه المجموعة على أن: (1- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة. 2- يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع تعليما متناسقاً مع نظام التعليم في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء).

وهذه القاعدة تتفق مع ما تضمنته المواثيق الدولية السابق الإشارة إليها، والتي عالجت الموضوع كحق من حقوق الإنسان ونظمت القاعدة (59) من تلك المجموعة صورة التعليم حين أوجبت على نظام مؤسسات الإصلاح والتأهيل أن يستخدم جميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها من مؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة وأن تسعى إلى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردي للنزيل. وجاءت القواعد (65 و 66) من المجموعة ذاتها معززة ومؤكدة لاستخدام جميع الوسائل المناسبة، ولاسيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك.

وكذلك التعليم والتوجيه والتدريب على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا لاحتياجات النزيل الفردية.

واخذ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني بذلك، فقد نصت المادة ارابعة من القانون على أن : (تناط بالمركز مهمة الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة لهم وتنفيذ برامج إصلاحية تساعدهم على العودة إلى المجتمع وأخرى تأهيلية تمكنهم من العيش الكريم).

ولقد خول القانون الأردني مهام وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء وإصلاحهم وتأهيلهم ومتابعة تنفيذها، بالإضافة إلى مجموعة من المهام الأخرى التي أوكلها إلى اللجنة العليا.

المطلب الرابع

حق النزيل في التهذيب

يراد بالتهذيب إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تحترم القانون وإحلال أخرى محلها تحرص على الحفاظ على القانون، وهذا يتطلب أن تخلق لدى النزيل إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها، ويقصد بذلك أن أغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الخارجي للنزيل وإنما تمتد إلى نفسيته لتخلق لديه هذه الإرادة .

ويمكننا القول التهذيب بنوعيه الديني و الأخلاقي أصبح حقيقة واقعية، الأمر الذي حدى بالكثير من المواثيق الدولية، والنظم العقابية بالنص عليه كحق للنزيل. فقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى على هذا الحق وذلك في المادتين (41) و (42) منها، فنصت المادة (41) على أنه: (إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، أو يتم انتداب ممثل لهذا الدين، على أن تتخذ الإجراءات المناسبة لأدائه لمهمته الدينية على أساس تفرغه لها، متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين من الكثرة التي تبرر ذلك)، وبين الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: (يجب أن يسمح للممثل الديني المؤهل، المعين أو المنتدب طبقا للفقرة (1)، بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة).

وينقسم التهذيب إلى نوعين هما:

أولا: التهذيب الديني

ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تخص على الخير وتنهي عن الشر، وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه على الخير، وقبوله توبة التائب متى صدقت توبته.

ثانيا: التهذيب الأخلاقي

يتمثل التهذيب الأخلاقي في غرس وإرساء القيم الأخلاقية في نفسية النزيل وإقناعه بها وتدريبه على أن يكون إنسانا صالحا يستمد معايير سلوكه من الأخلاق الحميدة ثم يلتزم بها.

ويعتمد هذا التهذيب على علم الأخلاق الذي يستعين به المهذب في أداء مهمته دون الدخول في أفكاره الفلسفية، ويصعب فهمها على أغلب النزلاء فيلجأ المهذب إلى ايضاح القيم الاجتماعية وما تحمله من خير وشر ومن ثم بثها إلى ضمائرهم ومن تبرز أهميته خاصة عند النزلاء الذين لا يحتل الدين عندهم مكانه الطبيعي.

ومن الملاحظ أن هذا النوع من التهذيب لم ينظم صراحة في نصوص القوانين، او اللوائح الداخلية، وإنما نظم بصورة ضمنية مع التهذيب الديني، وفي واقع الحال لا يرد القول بعدم اعتباره حقا، ذلك أن التهذيب الأخلاقي ما هو إلا أساس تهذيبيا، نشأ وترعرع في كنفه ثم انفصل عنه.

المبحث الثاني

حقوق اصحاب الحصانات

مقدمة:

تقوم الحصانة الدبلوماسية بين الدول على أساس قواعد عرفية قديمة تم تدونيها في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية (معاهدة 18 أبريل 1961)، وتضطلع بمهام التمثيل الخارجي للدول أجهزة سياسية مركزية (رئاسة الدولة، وزارة الخارجية، باقي أعضاء الحكومة ، البرلمان) علاوة على البعثات الخارجية شكلت معاهدة المعاهدات (معاهدة فيينا لسنة 1815) وعاءا قانونيا لها قل أن تدون بصفة شاملة سنة 1961 بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

غير أن إقامة العلاقات الدبلوماسية يرتب مجموعة من الخطوات اللازمة لتمكين الدول المتوافقة بشأن ربطها من ممارسة أنشطتها على المستوى الخارجي، ومن هذه الخطوات منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لبعثاتها الدبلوماسية وأعضاء هيأتها. إلا أن الحصانة الدبوماسية واحدة من الأوراق السياسية والقانونية الرابحة للأشخاص الدبلوماسيين الذين يواجهون الضغوطات والتهديدات الممارسة من قبل الأنظمة التي تطالب بمحاكمتهم أو تصفيتهم في بعض الأحيان وتعتبر الوسيلة المثلى لكف هذه الضغوطات.

ولعلى التعسف في استخدام هذه الحصانات دفع الكثير من منظمات حقوق الإنسان إلى توجيه النقد اللاذع لهذه الامتيازات التي تعطى لأشخاص غير جديرين بها، إذ أصبحت هذه الامتيازات مطيّة لارتكاب جرائم خطيرة دون خوف من أية مساءلة قانونية.

وقد ظلت القوانين والأعراف الدولية تقف حائلا دون إمكانية تقديم المجرمين من ذوي الحصانات – إلى العدالة، واستمر الحال كذلك حتى بدايات القرن الماضي حيث بدأت الأصوات ترتفع ضد تحصين هؤلاء، وبدأت المطالبات بإخضاعهم للمحاكمة تزداد، وقد أثمرت هذه المطالبات أخيرا وذلك من خلال إنشاء محكمة الجنايات الدولية، والتي لا تعتبر الحصانة سبباً للإعفاء من العقاب في حال ارتكاب الجرائم الدولية.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف تأثر الحصانة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين على حقوق الإنسان العالمية؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين.

المطلب الأول : الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس الإنسان

المطلب الثاني: الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول

الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان

سنتحدث في الفرع الأول على أشكال الحصانات وفي الفرع الثاني سنبين كيف تأثر الحصانة على حقوق الانسان

الفرع الأول : أشكال الحصانات

يمكن تقسيم الحصانات إلى حصانات مكتسبة وفق أحكام القانون الدولي وحصانات مكتسبة وفق أحكام القانون الداخلي.

أولا: حصانات مكتسبة وفق القانون الدولي

الحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي هي امتيازات تقررها الاتفاقيات والمواثيق الدولية تمنح الحرية للممثلين الدبلوماسيين والسياسيين الأجانب، وتقضي بعدم خضوعهم لقضاء البلاد التي يقيمون فيها وإنما يسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون إليها.

ولقد أضحت هذه الحصانات اليوم – بمثابة نظام دولي تقليدي يستند على قواعد قانونية، ويعد العرف الدولي المرجع الأساس في هذه الحصانات والامتيازات. ومن الحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي: الحصانة الدبلوماسية : لقد عني القانون الدولي بإحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات تيسر له القيام بأعباء مسؤولياته، وقد وجدت هذه الحصانات منذ القدم، حيث كانت تستند

إلى قواعد المجاملة، ثم أضحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي. والغاية من وراء منح هذه الامتيازات هي الرغبة في تمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة واجباته ومهامه دون إعاقة من جانب سلطات الدولة المضيفة، ولذلك تمكنه القوانين من عدم الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، كما تتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي حكومة الدولة المضيفة دخولها إلا بإذن منه أو من رئيس الحكومة.

فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفتهم قوانين البلاد التي يرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم.

ويعتبر رئيس الدولة – في القوانين الوضعية – الدبلوماسي الأول والممثل الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى، بالنظر للمهام الي يقوم بها على الصعيد الدولي، ومشاركته في المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول، وقيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الدولة الأجنبية، وكونه الدبلوماسي الأول فإن ذلك يتطلب منحه الاحترام الكامل والحفاظ على كرامته وكرامة دولته، وعلى ذلك تقرر القواعد العامة أن يتمتع رئيس الدولة ببعض الحصانات القضائية في المسائل المدنية والجزائية، والتي تعني عدم خضوعه لاختصاص محاكم الدول المستقبلة بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص الجزائي.

ومن ضمن الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة الحصانة الشخصية التي تعني عدم جواز القبض عليه إذا وجد في إقليم دولة أجنبية، وكذلك عدم جواز الاعتداء عليه، وحمايته من كل اعتداء، إضافة إلى تمتعه بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والجنائية.

ثانيا: الحصانات المكتسبة وفق القانون الداخلي

تمنح الدساتير والقوانين الوطنية بعض الأشخاص حصانات يحددها القانون لاعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة كرئيس الدولة، وأعضاء الحكومة، ونواب البرلمان، وأعضاء السلك الدبلوماسي، بحيث يكون هؤلاء بمنجاة من كل مساءلة لما يأتونه من أفعال، والعلة في ذلك تمكين هؤلاء من ممارسة مهامهم دون خشية، إضافة إلى أن هؤلاء يمثلون هيبة الدولة، وتحصينهم من العقاب يعدّ من أهم مظاهر الهيبة والسيادة التي تحرص عليها كل دولة.

وكذلك فإن أغلب الدساتير الملكية قررت عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق، وذلك من خلال النص على أن ذات الملك مصونة من كل تبعة ومسؤولية.

وقد يقف وراء منح الحصانة أغراض أخرى ، كالحصانة البرلمانية التي هي حصانة إجرائية تمنح ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ضد أحد أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو والغاية منها هي منع السلطة التنفيذية من اختلاق جريمة تنسبها إلى عضو المجلس النيابي للقبض عليه، أو اتخاذ إجراءات جنائية أخرى ضده، سعيا منها إلى إبعاده عن حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون موقفا معارضا.

الفرع الثاني : كيف تأثر الحصانة على حقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي تعارض على الأقل من حيث الظاهر مسألة حقوق الإنسان، ذلك أنه كما رأينا يترتب على الحصانة الجنائية عدم إمكانية محاكمة من يتمتع بها جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها، فضلا عن عدم إمكانية مطالبته مدنيا في أحوال معينة بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه، ومن أجل ذلك طالب بعض المتضررين من أفعال ارتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة الجنائية أمام القضاء الوطني بأن حقوق الإنسان يجب أن تحجب تلك الحصانة وتحتم وضعها في المقام الثاني، ولقد رفضت المحاكم في بعض الدول الاستجابة إلى ذلك على ما يبدو لأن ذلك يتعارض مع ما التزمت به الدولة على الصعيد الدولي، ونضيف إلى ذلك أن هذه الحصانة كانت مقررة منذ غابر الأزمان رغم اصطدامها مع مسألة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية

في هذا المطلب سنقوم باستعراض بعض القضايا الدولية التي انتهكت فيها حقوق الدبلوماسي **(الفرع الاول)** أو التي انتهكت فيها حقوق المواطنين من قبل الدبلوماسيين**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : انتهاك حقوق المبعوثين الدبلوماسيين

الحماية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي واجب قانوني على الدولة وهي لا تقتصر على شخص رئيس البعثة وحسب وإنما على جميع الدبلوماسيين الذين يعملون معه وتتضمن الحماية الشخصية المحافظة على حياة المبعوث وعلى كل ما يتعلق به من مكتبه الرسمي إلى منزله الخاص ومراسلاته وأثاثه. ولضمان هذه الأمور يترتب على الدولة المضيفة عدد من الواجبات والتزامات، ومن هذه التزامات امتناع الدولة المضيفة من القيام بأي عمل عدائي من شأنه أن يفسر بأنه اعتداء على شخص المبعوث وكذلك العمل على مع الأفراد من اقتراف أي عمل على الشخص المبعوث، وكذلك منع الأفراد من اقتراف أي عمل عدائي ضد المبعوثين الدبلوماسيين ، وحين ثبوت قيام أحد الأفراد بالاعتداء على الشخص المبعوث والذين يعملون معه فإن الدولة المضيفة لابد أن تعمل على معاقبته بشدة وفي حدود القوانين المرعية وبنظر لحرص الدول الشديد على منع وقوع الأذى على أي مبعوث أجنبي له صفة دبلوماسية فإن عددا كبيرا منهم قد سن تشريعات عقابية خاصة بمعاقبة كل من يخالفها.

وفي حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات العقابية لدى بعض منها فإن تلك الدولة تعمل على تطبيق قوانينها الجنائية العامة بصورة تتلاءم من حيث كرامة المبعوث فإن كان الاعتداء صادر من أحد الموظفين فإنها غالبا ما تقرر فصل ذلك الموظف بالإضافة إلى تقديم الاعتذار المعنوي كافيا للاسترضاء دولة المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثاني : انتهاك حقوق المواطنين من قبل الدبلوماسيين

تشمل حصانات الدبلوماسيين القضائية الإعفاء الجنائي والإعفاء من القضاء المدني ففي حالة قيام المبعوث الدبلوماسيين بجريمة في البلد المعتمد لديها يقضي العرف الدولي أن تخبر الحكومة المحلية المبعوث لاستدعائه وفرض العقوبة المناسبة عليه ويعني أنه لا يجوز محاكمته أمام المحاكم المحلية، وأخيرا عدم جواز إصدار المحكمة أي قرار لمعاقبته على أن هذا الاستثناء لا يمكن أن يفسر تفسيرا مطلقا. ذلك أن عمل المبعوث من شأنه أن يعكر صفو أمن الدولة المضيفة لاتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة حتى في خلال استدعاء المبعوث من قبل دولته، وهذا ما يؤكده بالفعل عدد من فقهاء القانون الدولي المعروفين.

ومن بعض أمثلة التي تؤيد ما سبق، حادث القبض على سيارة الوزير المفوض الإيراني عام 1935 في مدينة إلكتون elkton في ولاية ميريلاند في الولايات المتحدة بسبب تجاوزه السرعة المحدودة، وتوقيفه مع جماعة كانوا داخل سيارته في دائرة الشرطة. وعلى الرغم من إطلاق سراح الوزير بعد معرفة السلطات لهويته الدبلوماسية. فإنه احتج لدى وزارة الخارجية الأمريكية عن الحادث فما كان من وزارة الخارجية الأمريكية إلا أن تقدم اعتذارها.

أما إذا ارتكب المبعوث جريمة خطيرة تهدد أمن وسلامة الدولة فيحق للدولة المستقبلة في مثل هذه الأحوال استخدام كل الطرق (بما في ذلك الحجز والطرد بطريقة صارمة وحتى استخدام القوة) وتبرير هذه الإجراءات سند الدولة القانوني المحافظة على أمنها وسلامتها من أي جهة تهديدها والواقع أن الدولة لا تلجأ إلى اتخاذ مثل إجراءات إلا في أحوال الضرورية جدا، وحتى في مثل هذه الأحوال فإنها تبتعد عن استخدام الوسائل التعسفية مع المبعوثين الدبلوماسيين.

فنجد في حادث تآمر السفير الإسباني على خلع الملكة إليزابيث عام 1584 مثل أن يكون الحكومة البريطانية لم تتخذ شيئا صارما سوى أن أمرت السفير بمغادرة البلاد فورا، وحتى في حادثة السفير الفرنسي الذي تآمر على حياة كرومفيل بعد حوالي قرن من الزمان من حادثة السفير الإسباني عام 1684 فإنه أمر بأن يغادر البلاد في الحال خلال أربع وعشرين ساعة.

ولقد ظل هذا العرف سائدا بين الدول إلى وقتنا الحاضر على الرغم من ظهور فريق من الفقهاء الدوليين الذين برهنوا على أن الإعفاء المطلق للدبلوماسيين من القضاء الجنائي يجلب الضرر ويؤدي إلى تشجيع البعض على القيام بأعمال يتجاوزون فيها حدودهم.

ويستشهد هؤلاء الفقهاء بالحوادث التي حدثت في القرن 20 منها مثلا حادثة قيام سكرتير الملحق العسكري الألماني في الولايات المتحدة بعدد من الجرائم سنة 1916 والتي أثبتت فيها إدانته، ولكن مع كل ذلك ظل أغلبية الفقهاء يؤكدون على الإعفاء المطلق من القضاء الجنائي للدبلوماسيين ، وعليه فكل ما تقوم به اليوم الدول في حالات ثبوت ارتكاب الممثل الدبلوماسي الأجنبي جريمة وطلب استدعائه من دون أية محاكمة، أما في أحوال الجرائم الخطيرة التي تؤثر على أمن وسلامة الدولة فإن أقصى ما تفعله السلطات المحلية إصدار أوامرها له بترك البلاد خلال فترة قصيرة أو إلى تقييد حريته والحجز عليه خلال تلك الفترة كخطوة سابقة ترحيله من البلاد.

المبحث الثالث

حقوق المرأة

المقدمة:

يعد الاهتمام بالمرأة اهتماما بالمجتمع والمحافظة عليها وحمايتها حماية لقيم المجتمع وأخلاقه، ولهذا فقد احترم الإسلام المرأة وعمل على صيانتها وحفظ كرامتها، وباعتبارها أساسا لتكوين المجتمع أعطاها من الحقوق مالم تمنحه كل القوانين الوضعية، فقد اقر التشريع الإسلامي مبدأ المساواة بين الناس جميعا مساويا بشكل فعلي وعملي بين كل البشر ذكورا وإناث . ونتيجة لتطور المفاهيم الإنسانية واختلاط الثقافات والاهتمام بالمبادئ التي جاء بها التشريع الإسلامي بهذا الخصوص وظهور الأفكار التقدمية بدأ المجتمع الدولي ينظر للمرأة بشيء من الاحترام ولهذا الغرض تم بحث شؤونها في العديد من المؤتمرات التي تمخضت عن عقد الاتفاقات الدولية لإعطاء المرأة مكانتها الاجماعية بوصفها إنسان، وأخذت شؤون المرأة حيزا واسعا منها بل اختص قسم من هذه الاتفاقيات بشؤون المرأة للنهوض بها ووضع قواعد لأنصافها وإعطائها كرامتها. وعلى الرغم من كل هذه الاتفاقيات والتشريعات فان المرأة لا تزال تعاني من الاضطهاد والتسلط والقهر في الدول جميعا وفي الدول المتقدمة التي مارست وتمارس عمليات القهر ضد المرأة وتشجع المليشيات وتمولها لاضطهادها وسلبها حريتها لأنها تمثل قيم المجتمع وعنوانه.

وسنتناول في هذا البحث دراسة حقوق المرأة في القانون الدولي وتحديد الاتفاقات الدولية التي ضمنت حقوقها والأسس التي استندت أليها تلك الاتفاقيات مستمدة الكثير من مواردها وفقراتها من روح التشريع الإسلامي الذي احدث ثورة حقيقية على الواقع الفاسد الذي خضعت له البشرية في العصور القديمة وشملت تلك الثورة كل نواحي الحياة الإنسانية بعد التأكيد على اقرار مبدأ المساواة بين الناس جميعا لقد أخذت تلك الاتفاقيات من روح الإسلام أسس حقوق المرأة وحمايتها.

وسنتناول في هذا المبحث الحقوق السياسية للمرأة **(المطلب الاول)** والحقوق الاقتصادية **(المطلب الثاني)** والحقوق الاجتماعية **(المطلب الثالث)**

أولا: الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق المرأة

1- الاتفاقيات الدولية العامة المنطمة لحقوق المرأة

قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء. ففي عام 1902 كانت اتفاقيات لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين وتم تبني اتفاقيات دولية في الأعوام 1904 – 1910 – 1921 – 1933 حول مكافحة الاتجار بالنساء.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما عانته شعوب العالم من ويلات مدمرة راح ضحيتها الملايين من البشر، وجد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة ضرورة أن تقوم المنظمة بدور فعال في رفع مستوى المرأة والعمل على حماية حقوقها. فعملت الأمم المتحدة على تثبيت حقوق المرأة في العديد من الإعلانات والبيانات والاتفاقيات التي تولت أعدادها وعقدها. وكان باكورة عملها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1947. الذي نص على ان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب الجنس. وأصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والتوصيات في مجال حقوق المرأة وتولت عقد العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص .

المطلب الاول

اتفاقيات الحقوق السياسية للمرأة

أقرت هذه الاتفاقية حق المرأة بالتصويت والترشيح وتولي المناصب العامة في الدولة وجاء فيها ما يأتي:

أولا : حقوق النساء وأهليتهم في تقلد المناصب العامة وتضمن ما يأتي :

1- للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
2- للنساء الأهلية في ان ينتخبن لجيمع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
3- للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

ثانيا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

وتضمن الإعلان ما يأتي:

1- ان التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون أهانة للكرامة الإنسانية.
2- تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ولا سيما النص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أي صورة أخرى، ويصار في أسرع وقت ممكن الى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها وتنفيذها على وجه التمام.

3- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات العرقية وغير العرقية القائمة على فكرة نقص المرأة.

4- تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في مجال حقها في التصويت في جميع الانتخابات.

5- تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس الا بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

6- مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق المتعلقة بحق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها وورثتها.

7- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما في حق اختيار الزوج بملأ حريتها وعدم التزوج الا بمحض رضاها الحر التام.

8- إلغاء جميع إحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة.

9- تتخذ التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بقائها.

10- تتخذ جميع التدابير المناسبة من اجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته.

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية

تتخذ الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما يأتي:

تتمتع المرأة متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما:

- الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب اخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، وحق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية.
- حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل، وحق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.
- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الحمل وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها الى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.
- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الإعمال لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.
- مساواة المرأة في الحقوق بين جميع الدول . حيث تتخذ الدول ما يأتي:
  - وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
  - حث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الجهد للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان .

2- الاتفاقيات الدولية الخاصة المنظمة لحقوق المرأة

تعد اتفاقية حقوق المرأة المعقودة عام 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد أساسا للاتفاقيات الدولية الأخرى. وعرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو اغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان اخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وتشجب الدول أشكال التمييز جميعها ضد المرأة ، وتعمل بكل الوسائل المناسبة ودون أبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد تحفظ العديد من الدول العربية على الاتفاقية.

3- المساواة في الحقوق والتشريعات الوطنية

تتعهد الدول على تحقيق المساواة من خلال ما يأتي:

- النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. وأن تنص تشريعاتها على العقوبات الخاصة لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة. وإلغاء جميع الإحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

- تتخذ الدول في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

4- التدابير التي تتخذها الدول لحماية المرأة

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يأتي:

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الأخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، وحمايتها من العنف الذي ينال من شرفها وكرامتها.
- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.
- ضرورة حماية المرأة من التصرفات المنحرفة وحمايتها من التعذيب والتشرد وضمان حقوقها الإنسانية.

وتتخذ الدول جميع التدابير المناسبة، بما ف ذلك التشريعي منها، لمكافحة جيمع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

المطلب الثالث

حقوق المرأة الاجتماعية

أولا: حق الجنسية

تمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو ان تفرض عليها جنسية الزوج. وتمنح الدول المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

ثانيا: حق المرأة في التعليم

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة

- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء.
- التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله.
- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم.

ثالثا: حق المرأة في العمل

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.
- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة .
- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة.
- حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية.
- تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.
- يجب عدم أجبار المرأة على القيام بأعمال لا تنسجم وشرفها وقيمها. وينبغي المحافظة على القيم الأخلاقية والإنسانية.

رابعا: الرعاية الصحية

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة:

- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.
- تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس

الحقوق، ولها الحق في الاستحقاقات العائلية والحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، والاشتراك في الانشطة الترويجية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

خامسا: حقوق المرأة الريفية

تضع الدول في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جيمع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها.

سادسا: أهلية المرأة

تعمل الدول على تحقيق أهلية المرأة بما يأتي

- تعترف الدول للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. وتمنح الدول المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة ، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- تتفق الدول على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها اثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه، وتمنح الدول الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

سابعا: حق المرأة في الزواج

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

المبحث الرابع

حقوق الطفل

إن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل عمره، وتعرف حقوق الإنسان بأنها. فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، وموضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية.

إمّا حقوق الطفل بصورة خاصة فتعرف بأنها: عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية.

ولقد برزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال ورعايتهم، والتأكيد على حقوقهم دون أي نوع من أنواع التمييز.

وسنتناول في هذا المبحث الوثائق الصادرة في شأن حماية الطفل **(المطلب الاول)** وحقوق الطفل الاساسية الورادة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الوثائق الصادرة في شأن حماية الطفل

وتنقسم هذه الاتفاقيات والوثائق الدولية الى فرعين رئيسين هما :

الفرع الاول: الوثائق الدولية الصادرة في شأن حماية الطفل

ظهر على الساحة الدولية في الوقت الراهن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعكس المكانة التي يشغلها الطفل في العصر الحديث، وفيما يأتي عرض لأهم هذه الوثائق حسب ترتيبها الزمني:

1- الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عام 1959م.

ويعد هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل، ولقد تبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر (1948م)، وقد زاوج هذا الإعلان بين وجود الطفل الجيد والمجتمع الجيد، كما دعا الجنس البشري أن يقدم أفضل ما لديه للطفل، إذ استهل هذا الإعلان

مبادئه بأن أوصى الوالدين والحكومات بالاعتراف بحقوق الطفل وحرياته، وذلك بتطبيق البنود العشرة التي نصت عليها هذه الوثيقة. ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ أساسية تطرقت مباشرة إلى موضوع حماية الحقوق، فكانت بمثابة قانون لحماية الأطفال وحقوقهم.

وهذه المبادئ تتلخص في ما يأتي: حق الأطفال جميعاً في التمتع بالحقوق دون تمييز، وجوب توفير الحماية القانونية للطفل، وحقه في الاسم والجنسية، وحقه في الأمن الاجتماعي، وحق المعاق في العلاج والرعاية ، وحق الطفل في الرعاية العائلية والمعنوية الكافية، وحق الطفل في التعليم الإجباري المجاني.

وتذكيراً بهذا الإعلان وبأهمية حقوق الطفل، والعناية بها فقد اعتبرت الأمم المتحدة سنة لا (1979م)، سنة الطفل العالمية ، وخصصت يوما عالميا للطفل.

2- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام (1989م):

إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (1989م) اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في مدة قياسية وهي تسعة أشهر من تاريخ اعتمادها، مثلما لاقت الاتفاقية قبولا واسعاً من الدول، إذ صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

وبذلك تمثل هذه الاتفاقية أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما إذ انضمت إليها أكثر الدول ما عدا دولتين هما: الصومال والولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي لم يحدث لأي اتفاقية دولية من قبل. إذ يعد إبرامهم هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، فهي تشمل بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل، وكيفية احترام وتطبيق حقوق الطفل.

وقد قسمت هذه الاتفاقية إلى ديباجة وثلاثة أجزاء، وتقوم على أساس الاعتراف بوجوب منح الأطفال رعاية خاصة وتوفير فرص النماء لهم في ظروف ودية وإنسانية، وقد قضت الاتفاقية بأن الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الثماني عشر عاما يتمتعون بالحقوق وبالحماية الواردة في الاتفاقية، ومن أهم السمات المميزة للاتفاقية أنها تجمع بين دفتيها طائفتي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تقوم أيضاً بدور الوالدين والأوصياء القانونيين في نماء الطفل وتطوره.

3- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام (1990م)

اجتمع قادة العالم وزعماء الدول في شهر سبتمبر من عام (1990م)، وقد انتهى ذلك الاجتماع من أجل الأطفال إلى إعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وما ارتبط بهذا الإعلان من خطة عمل تمثل برنامجاً طويل المدى لعقد التسعينيات، وما يعقبه والذي يضع الطفولة في مقدمة أولويات الدول التي تنشد بلوغ القرن الحادي والعشرين وقد حققت أنجازا تنمويا يدفع بعجلة التقدم في المقابل بخطوات تساير العصر وتتمشى مع طموحات وآمال جيل الغد.

وقد ارتبط بهذا الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه خطة عمل ترتكز على الإجراءات التنفيذية المحددة لذلك من خلال عدة توصيات، أهمها: تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بأسرع وقت ممكن، وتعزيز الرعاية الصحية الأولية للطفل، ودعم الخدمات اللازمة لزيادة الانتاج الغذائي وتوزيعه، وتدعيم دور المرأة وحقة الأم وتنظيم الأسرة، وتعزيز دور الأسرة لرعاية الطفل وحمايته في مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة، والعناية بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

4- إعلان عالم جدير بالأطفال عام (2002م):

عقدت الجمعية العام للأمم المتحدة في المدة من 8-10 مايو 2001 ، دورة استثنائية خاصة بالطفولة، صدر عنها (إعلان عالم جدير بالأطفال)، مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه.

إذ ناشد القادة والرؤساء جميع أعضاء المجتمع الإنضمام إليهم في حملة عالمية تساعد على بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الالتزام بمبادئ وأهداف المؤتمر التي نجملها في ما يأتي: جعل الطفل أولا في كل شيء:- القضاء على الفقر، وعدم الإهمال لأي طفل، والرعاية لكل طفل، وتعليم كل طفل، وحماية الأطفال من الأذي والاستغلال، وحمايتهم من الحروب، ومكافحة فايروس نقص المناعة البشرية الإيدز، والإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم، وحماية الأرض من أجل الأطفال.

الفرع الثاني : الوثائق الصادرة عن منظمات إقليمية في شأن حماية حقوق الطفل بصفة خاصة

ومن أبرز هذه الوثائق ما يلي:-

1- ميثاق حقوق الطفل العربي

الذي تم إقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في عام (1983م)، والذي يتكون من مقدمة وواحد وخمسين بنداً، وقد وافقت على هذا الميثاق سبع دول عربية وهي اليمن وفلسطين، وسوريا، والعراق، وليبيا، والأردن ومصر.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

إذ تم إقراره في أدريس أبابا في يوليو (1990) ودخل الميثاق حيز التنفيذ في نوفمر(1999م) بعد تصديق خمس عشرة دولة عضواً في منظمة الوحدة الإفريقية.

ويلاحظ على هاتين الوثيقتين أنهما ليستا من قبيل الاتفاقيات الدولية التي تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة، ولذلك فهما من قبيل الوثائق الدولية التي تسترشد بها الدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الأطفال بصفة عامة.

3- الإعلان الصادر عن مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة الدار البيضاء بالمغرب عام (1954م) في شأن حقوق الطفل ورعايته.

المطلب الثاني

حقوق الطفل الاساسية الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

حق الطفل في الحياة

بتمكينه من كل احتياجاته الاساسية الغذاء، والسكن، والخدمات الصحية .

حق الطفل في الهوية

بتمكينه منذ الولادة من اسم ، ولقب ، وتاريخ ولادة ، وجنسية .

حق الطفل في الصحة

بتمكينه من العلاج ، والدواء إن كان مريضا ومن الرعاية الصحية الخاصة إن كان معوقا

حق الطفل في التعليم

بتمكينه من القدرة على القراءة والكتابة والتعبير .

حق الطفل في التربية

بتمكينه من الاحاطة والرعاية من اجل ضمان نموه الطبيعي

حق الطفل في الترفيه

بتمكينه من اللعب والترفيه والخلق والابداع.

حق الطفل في العائلة

بالحرص على تمكينه من العيش في عائلته والعمل على المحافظة على الروابط الاسرية

حق الطفل في الحماية من كل اشكال التمييز والعنصرية

بتمكينه من كل حقوقه بدون اعتبار اللون، والجنس ، واللغة ، والدين والمعتقد والمستوى الاجتماعي.

حق الطفل في التعبير

بتمكينه من حرية التعبير عن الرأي والمشاركة

المبحث الخامس

تأثير انتهاك حقوق الإنسان على قرار الحكم القضائي

ونتناول في هذا المبحث مدى التزام القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان **(المطلب الاول)** وموقف القضاء الاردني من ذلك **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول

مدى التزام القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان

إن نزعة تمتع الإنسان بحقوقه هي نزعة إنسانية راسخة منذ الأزل ضحى من أجلها منذ أقدم العصور ولازمت جميع الحضارات والثقافات قديمها وحديثها.

ولذلك كان أهم ما اتسمت به حقوق الإنسان أنها أصيلة اكتسبها الانسان بسبب صفته الإنسانية وإنه ليس لنظام او دستور او قانون او فرد الفضل في منحها له.

وهذا في الحقيقة ما جعل الكثير من الحقوق واجبة النفاذ التلقائي الفوري عند النص عليها في اتفاقية دولية لكونها مكتسبة للإنسان أصلا بحكم التراث الإنساني، كالحق في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية وغيرها.

ومن هنا تماما فإن حماية حقوق الانسان يجب ان تكون موضع اهتمام القاضي الوطني بحكم رسالة القضاء التي تحمّل ثقل أمانتها، مثلما يجب ان يتحمل أمانتها القاضي الدولي كلاهما معا وفي وقت واحد على نحو تتعاضد وتتكامل فيه جهودهما وجهود المؤسسات الدولية والوطنية ولاسيما القضاء الدولي والوطني بوصفهما الحصن الذي تجد فيه حقوق الإنسان الحماية والأمن.

وكلي تكون حماية حقوق الإنسان في الساحتين الدولية والوطنية هدفا مشتركا فإنه لابد ان يسهم القضاءان الدولي والوطني معا في توفير هذه الحماية في إطار من التعاون والتكامل، وليس التنافر والتنازع.

هذا وقد تحقق جانب مهم من هذا الهدف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حين نصت المادة الأولى منه بأن تنعقد الولاية القضائية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها

فيه للقضاء الوطني للدولة الطرف ولا ينعقد هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تعذر انعقاد الاختصاص القضائي للدولة الطرف لسبب من الأسباب.

وإذا انطلقنا من مبدأ ضرورة احترام القانون والقضاء الدولي للقانون والقضاء الوطني – شرط ان تتوفر فيه المعايير الدولية على النحو المتقدم، فإنه في المقابل يجب ان ننطلق في الوقت نفسه من مبدأ ضرورة احترام القانون والقضاء الوطني للقانون والقضاء الدولي.

ولكن على الرغم من وجود هذه الدعائم القانونية لوجوب قيام القاضي الوطني بدور فاعل بتطبيق قواعد اتفاقيات حقوق الإنسان التي ابرمتها الدولة التي يعمل فيها قاضيا، الا انه يلاحظ على القاضي الوطني لنه نادرا ما يقوم بهذا الدور، وذلك لترسخ شعور بالخوف والريبة لديه من هذه الاتفاقيات بحيث انه يتعامل معها وكأنها قانون دولة أجنبية وليست جزؤ ساميا في أسرة القانون الداخلي للدولة التي يعمل فيها قاضيا.

هذا ونجد بأن من أهم اسباب نشوء شعور الريبة والخوف لدى القاضي الوطني من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات حقوق الإنسان هي الآتي:

1- عدم قيام عدد من دول العالم ولا سيما النامية منها بنشر ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان، ذلك ان الكثير من هذه الدول تقوم بنشر ثقافة دعائية لكي تستعرض فيها شكليا التزاماها بحقوق الانسان كشهادة حسن سلوك.
2- عدم رغبة هذه الدول إن لم يكن إحجامها عن تبيني سياسة تعليمية حقيقية وليست دعائية لتعليم قواعد حقوق الانسان في جميع مراحل التعليم ولا سيما في كليات الحقوق وكليات العلوم السياسية والمعاهد القضائية لما للدراسة الاكاديمية والقضائية من دور بالغ الأهمية في تحقيق هذه الغاية، لأن الجهد العلمي الاكاديمية في تربية اجيال المستقبل والجهد العلمي المهني القضائي في عملية تأهيل قضاة واعضاء الادعاء العام والقائمين بالتحقيق من محققين وضباط شرطة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائي ، هو تتويج علمي واقعي لإرساء ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان تهيأ للتطبيق وليس لمجرد الترويج الدعائي.

3- وجود عدد غير قليل من القانونيين، أكاديميين ومستشارين قانونيين أو مستشاريين سياسيين، مازالو ينادون بنظريات أمست في واقع الحال، بائدة وميتة بفعل تطور القانون الدولي وتطبيقاته الدولية وتطور البيئة الدولية وما طرأ عليها من تغيرات.

ومن ذلك قول هؤلاء بثنائية القانون الوطني والقانون الدولي وان كل قانون منهما له ميدانه الخاص المختلف عن الآخر منطلقين من مبادئ السيادة المطلقة والمقدسة للدولة بما في ذلك سريان قانونها الوطني على إقليمها بحيث لا تعلو عليه أية قاعدة قانونية ولو كانت منصوصا عليها في اتفاقية دولية لحقوق الإنسان أبرمتها بنفسها.

إن اصحاب هذا الرأي إن كانوا مخطئين فهو العجب من متخصصين، أما إذا كانوا يداهنون هذه الدولة او تلك فهو الأعجب لأنهم بفتواهم هذه يغررون بمتخذي القرارت السياسية ولا يبصروهم بحقيقة العواقب ولو كانت قد لا ترضيهم، لسبب او لآخر، ومن ثم تسبب فتاواهم هذه الضرر للدول على المدى الطويل أكثر مما ينفعونها على المدى القصير .

والواقع إن نظرة عملية تؤكد بأنه مهما وجدت ملاحظات سلية على القانون الدولي ومؤسساته من قصور العدالة الدولية في حالات عديدة إلا أن تمسك الدول النامية فيه والاحتجاج به يبقى هو الضامن الأقوى المتيسر لحمايتها من غطرسة بعض القوى الدولية.

وإن من الواقعية القول بأن الدول الكبرى لا تتضرر من ضعف القانون الدولي ومؤسساته بقدر ما تتضرر منه الدول النامية، لأن القانون الدولي ومؤسساته الدولية غدت هي السلاح الأمضى للدول النامية في البيئة الدولية المعاصرة .

المطلب الثاني

موقف القضاء الاردني

وقد اتجه القضاء الأردني إلى الأخذ بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بمعنى أنه في حالة التعارض بين معاهدة دولية وقانون داخلي نافذ، أخذ القضاء بإعمال المعاهدة الدولية. وسوف نقوم باستقراء بعض أحكام القضاء الأردني:

ففي قرار لمحكمة التمييز (1993/936) الصادر بتاريخ 1993/11/13 نص على أن " الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة، وإنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين وعليه فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفا للقانون.

والقرار رقم (2003/3965) بتاريخ 2004/02/29 لمحكمة التمييز / حقوق نص على ما يلي " أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقها معا وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف".

وفي القرار رقم (2003/7309) بتاريخ 2004/04/22 تمييز / حقوق نص على " لأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية ولها الاولوية بالتطبيق عند تعارضها معها، ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي عند تعارض أحكامه مع أحكام الاتفاقيات ".

وفي جلسة لجنة حقوق الإنسان في جنيف (29-11) – 2010-10 حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. جاء الرد الأردني كالأتي:

1- إن دولة المملكة الأردنية الهاشمية ملتزمة بتطبيق العهدان الدوليان (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتاعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

2- إن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني وتسمو على القوانين المحلية النافذة، بدلالة نص المادة 24 من القانون المدني الأردني إذ نصت هذه المادة على أنه (لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها).

وقد فسخت محكمة بداية جزاء القاضي بإدانة المستأنف بجرم مخالفة أحكام المادة (7،5) من قانون انتهاك حرمة المحاكم. ووفقا للقرار تقرر في نفس الوقت إعلان عدم مسؤولية المستأنف عما اسند إليه .

وبعد قراءة أحكام القضاء الأردني قراءة متأنية فاننا نجد أنه قد منح المعاهدة الدولية مرتبة أعلى من القانون الداخلي، ولكن بقيت المعاهدة الدولية في مرتبة أدنى من القواعد الدستورية، بمعنى أن القضاء الأردني قد أخذ بمبدأ وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي.

وبعد النظر في أحكام القضاء الأردني نجد أنه قد اتجه إلى منح المعاهدة قيمة أقل مرتبة من القواعد الدستورية وقد كان القضاء موفقا في ذلك إذ إن الدستور الأردني هو من الدساتير الجامدة بمعنى أنه يحتاج إلى إجراءات خاصة إلى تعديله. حيث يشترط لتعديل الدستور الأردني إجراءات اشتراط موافقة جلالة الملك على التعديل، وموافقة مجلس الأمة بالأغلبية المشددة (الثلثين) وكذلك المناداة على الأعضاء بأسمائهم بصوت عال.وبالتالي فإن طريقة تعديل الدستور الأردني لا يمكن أن تكون عن طريق معاهدة دولية.

كذلك نستنتج أن القضاء الأردني قد إتجه إلى أن المعاهدة الدولية تلغي القانون السابق المخالف لها ولكن بعد الفحص والتدقيق نجد أن المادة (5) من القانون المدني الأردني تنص على أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا تشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ". ولكن في حالة إصدار قانون لاحق مخالف لمعاهدة دولية تم إبرامها.

إن القضاء الأردني قد استقر على أن المعاهدة الدولية واجبة التطبيق وأولى بالتطبيق على القانون الداخلي سواء كان هذا القانون سابقا على إبرام تلك المعاهدة أو لاحقا على إبرامها. ومن الجدير ذكره أن القاضي الوطني – في الواقع العملي – هو الذي يطبق المعاهدة الدولية بإعتبارها أصبحت جزءا من القانون الوطني، وبالتالي يجب على القاضي الوطني العلم بها وإثباتها، لأن الخصوم ليسوا مطالبين بإثبات القانون لأن عبء إثبات القانون يكون على القاضي.

إما إذا شاب نصوص المعاهدة الدولية بعض الغموض فإنه يحق للقاضي الوطني تفسيرها. ففي قرار لمحكمة التمييز فيما يتعلق بإتفاقية التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية عام 1975 بعدم استيفاء ضرائب داخلية على البضائع المنتجة محليا (إن قيام دائرة الجمارك باستيفاء ضريبة على هذه البضائع قام على أساس غير قانوني. وتعتبر هذه الضريبة من الضرائب المشمولة بحكم المادة (5) من اتفاقية التبادل التجاري السوري الأردني عام 1975، وطالما أن البضائع المستوردة ذات منشأ سوري، ومعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى وبالتالي يكون استيفاء دائرة الجمارك الضريبة الإضافية عنها قائما على اساس غير قانوني).

الفصل السادس

آليات الرقابة على حقوق الانسان (دولية – اقليمية – وطنية)

إن الحديث عن وجود حقوق للإنسان من دون أن تكون مصحوبا بآليات ووسائل تنفيذه، لا يعدو أن يكون كلاما نظريا وأحلاما غير واقعية، إذ أن وضع قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية ، الفعلية والواقعية، وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك.

وقد كانت الجمعية العامة من قبل قد وضعت توجيهات لإعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان من خلال قرارها رقم 120/41 بتاريخ 1986/12/03 ، وقد جاء في نص المادة الرابعة من هذا القرار، الفقرة (د) ، أنه يجب أن يكون استحداث أي حق جديد من حقوق الإنسان مصحوبا بآليات واقعية وفعالة للتنفيذ.

نحاول من خلال هذا الفصل تبيان هذه الوسائل والآليات، وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، نتناول في (**المبحث الأول)** الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ويكون(**المبحث الثاني)** خاصا بالآليات الإقليمية وفي (**المبحث الثالث**) الحماية الداخلية لحقوق الانسان.

المبحث الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تتنوع الآليات العالمية لحقوق الإنسان بين آليات منشأة على مستوى الأمم المتحدة (المطلب الأول)، وأخرى على مستوى معاهدات حقوق الإنسان (المطلب الثاني)، إضافة إلى آلية المتابعة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية (المطلب الثالث)

المطلب الأول

الآليات المنشأة على مستوى هيئة الأمم المتحدة

أناط الميثاق الجزء الأكبر من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أن ذلك لم يلغ دور الأجهزة الأخرى، وهو ما سيتوضح طبقا للتفصيل الأتي:

الفرع الأول: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، وبقدر تعلق الأمر بحقوق الإنسان فان المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتاعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) وتنشأ الجمعية العامة طبقا للمادة 22 من الميثاق ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها،..

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، فهو طبقا للمادة الستون يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، وهي جهاز سياسي بالدرجة الأساس، وطبقا للمادة 2/62 من الميثاق فان للمجلس ان يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعتها فضلا عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه ومنحت المادة 68 من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وهو ما قام به المجلس

بصورة فعلية فأنشأ عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل ضمن وظائفه، وهذا ما دعا الجمعية العامة لإنشاء لجنة خاصة لتنسيق العمل بين هذه الأجهزة الفرعية.

ومن أهم اللجان التي أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بهذا الموضوع هي لجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة 68 ينشئ المجلس الاقتصادي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرر حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب توصية الجمعية العامة رقم 251/60 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان يضطلع بجميع مهامها، ويتشكل هذا الأخير من 47 دولة يجتمع لمدة ثلاث دورات في السنة لمدة 10 أسابيع على خلاف اللجنة السابقة التي تجتمع لمدة مرة واحدة في السنة، ويشمل دوره معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز التنسيق الفعال لحماية حقوق الإنسان في إطار أعمال الأمم المتحدة. ولقد جاء إنشاء هذا المجلس في إطار إصلاح الأمم المتحدة لتدعيم دور المنظمة في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان باعتبار أن هذ ا المجال أحد الأعمدة الثلاث الرئيسية للأمم المتحدة بالإضافة إلى التنمية ، الأمن ، والسلم الدوليين.

وقد زود هذا المجلس بجملة من الأليات والولايات، فأنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، ونظام جديد للشكاوي الفردية تحسينا للإجراء القديم 1503 المتعلق بتلقي شكاوي الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات على حقوقهم، كما أنشأت آلية جديدة هي آلية الاستعراض الدوري الشامل، " universal periodic review" " examen periodique universal " بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006. ومن خلال هذه الآلية كلف مجلس حقوق الإنسان بأن يستعرض على أساس دوري كل أربع سنوات أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل آلية

تعاونية، ويستند إلى حوار تفاعلي بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية

تمثل محكمة العدل الدولية الذراع القضائي لمنظمة الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة 93 من الميثاق، وتعمل المحكمة بموجب النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة رقم 1 وكذلك بموجب قواعد وإجراءات وضعتها المحكمة في عام 1946. وتضم في عضويتها جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة. وتعد محكمة العدل الدولية محكمة مدنية وتتمتع باختصاص تسوية المنازعات بين الدول وإصدار الآراء الاسشارية لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وعن أدوار محكمة العدل الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، يمكننا الوقوف على سبيل المثال عند الأحكام والآراء التالية الصادرة عن المحكمة: في قضية " برشلونة تراكشن" (بلجيكا ضد اسبانيا) الصادر في عام 1970. وفي القضية المتعلقة بتيمور الشرقية، أكدت المحكمة في قرارها الصادر في عام 1995 أن " حق الشعوب في تقرير المصير، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وممارسات الأمم المتحدة، أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر وهو يتمتع بوصف الالتزام اتجاه الكافة. وفي الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة بشأن جدار الفصل. وفي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية.

الفرع الرابع: مجلس الأمن

يعد محلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا لما ورد في المادة 24 من الميثاق، ومجلس الأمن الدولي مطالب في المادة المذكورة بأن يعمل بالانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة وواحدا منها هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد

الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب أفريقيا (القرار 417 لسنة 1977). وعدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 471 لسنة 1980). كما أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أرضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية ، ثم أصدر قرارا آخر بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا.

الفرع الخامس: الأجهزة الأخرى

أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدوية لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993، وتعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان جزء من أمانة الأمم المتحدة ويوجد مقرها في جنيف، وهي المسؤول الرئيسي عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حيث تقود جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وهي تدعم عمل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل مجلس حقوق الإنسان والهيئات الرئيسية المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد امتثال الدول الأطراف للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز الحق في التنمية، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة. كما تعمل على ضمان إنفاذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، بوسائل من بينها الترويج لكل من التصديق العالمي على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وتنفيذها عالمياً، واحترام سيادة القانون.

وبالنظر إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقدم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات، مثل الخبرة والتدريب الفني في مجالات إقامة العدل والإصلاح التشريعي والعملية الانتخابية، للمساعدة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع.

إضافة إلى المفوضية، تعمل العديد من منظمات وشركاء الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وهي تشارك في النشاط مع الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان ومنها:

الشعبة المشتركة بين الوكالات للمشردين داخليا، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، OCHA مكتب منسق الشؤون الإنسانية، ILO منظمة العمل الدولية، WHO منظمة الصحة العالمية UNESCO منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، UNAIDS برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة / الإيدز، IASC اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، DESA إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، DAW شعبة النهوض بالمرأة، UNFPA صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، UNDP برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،FAO منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

مما تقدم يبدو واضحا أن هناك دور معين تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وبأشكال مختلفة من خلال أجهزة المنظمة وبالتعاون مع الدول الأعضاء فيها إلا أن هذا الدور يبقى في إطار تشجيع وتطوير قضية حقوق الإنسان فهي لا تتدخل لفرض حماية هذه الحقوق إلا في حالة وجود انتهاك لها من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

المطلب الثاني

الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية

نقصد هنا اساسا الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وايضا المحكمة الجنائية الدولية المنبثقة عن نظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تتعدد هذه الآليات بتعدد الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، ومن بين هذه اللجان ما يلي:

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به. فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق إلى اللجنة. فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الإنضمام في العهد وتقدم التقارير فيما بعد بناء على طلب اللجنة (عادة ما يكون ذلك كل أربع سنوات). وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها إلى الدولة الطرف في شكل " ملاحظات ختامية " . وبالإضافة لنظام تقديم التقارير، فالمادة 41 من العهد تؤهل اللجنة لفحص الشكاوى بين الدول. وإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الأول للعهد يعطي اللجنة صلاحية فحص شكاوى الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف فيه. وتمتد صلاحية اللجنة بالكالمل إلى البروتوكول الثاني للعهد المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وذلك بالنسبة للدول التي قبلت هذا البروتوكول. وتجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك وتعقد اعتياديا ثلاث دورات في السنة . وتصدر ايضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية أو بخصوص أساليب علمها وإلى الآن أصدرت اللجنة 32 تعليقا.

ثانيا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي كيان مكون من خبراء مستقلين تتابع تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأعضاء به. وقد أسست اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985 بتاريخ 28 مايو 1985 للقيام بمهام المتابعة الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب الجزء الرابع من العهد. وجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق إلى اللجنة. وتصدر اللجنة أيضا تفسيراتها لبنود العهد وهو ما يعرف بالتعليقات العامة وإلى الآن أصدرت اللجنة 19 تعليقا.

ثالثا: لجنة مناهضة التعذيب

لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل الدول الأعضاء بها . فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الإنضمام إلى الإتفاقية وكل أربعة أعوام بعد ذلك. وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل " ملاحظات ختامية ". وبالإضافة لإجراء تقديم التقارير، تؤسس الإتفاقية آليات أخرى تمكن اللجنة من القيام بمهامها في المتابعة: فيمكن للجنة، في ظل ظروف معينة، فحص الشكاوى الفردية أو الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يزعمون بانتهاك حقوقهم المكفولة بالإتفاقية، والقيام بإجراء تحقيقات، وفحص الشكاوى بين الدول. وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية وقد أصدرت إلى الآن تعليقين إثنين.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

تمت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998، ونصت المادة 126 منه على أن نفاذه يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالفعل دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في اليوم الأول من عام 2002 .

تختص المحكمة بالبث في أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة وفقا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات الأتية: أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة

أقصاها 30 سنة، ب- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

وبالإضافة للسجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة وغير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وفقا للمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تتقادم . طبقا للمادتين 27 و 28 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يعتد الصفة الرسمية، فقادة ورؤساء الدول غير معفيين من المسؤولية الجنائية والتالي من العقاب فيما قد يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في هذا النظام.

المبحث الثاني

الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

من أهم الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان نجد الآليات المكرسة على المستوى الإفريقي (المطلب الأول)، الأوربي (المطلب الثاني)، وتلك المنشأة على مستوى البلدان الأمريكية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الأفريقي

ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم وحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)،والتي انبثق عنها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في إفريقيا

جاءت أول إشارة إلى موضوع حقوق الإنسان في إفريقيا في قانون لاغوس الصادر عن المؤتمر الذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء في لاغوس العاصمة السابقة لنيجيريا (نيجيريا عام 1961) إذ

دعا فيه المؤتمرون الدول الأفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان بهدف توفير ضمانات إضافية تحقق الحماية على المستوى العملي وقدر لهذه الفكرة أن تكون محل نقاش في مؤتمرات أفريقية عدة حتى عرض الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على مؤتمر القمة الأفريقي في نيروبي عام 1981، وتمت الموافقة عليه ودخل حيز النفاذ عام 1986.

يتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق على أن الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية، وعدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الأفريقية على إزالة كل أشكال الاستعمار، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي وقيم الحضارة في إفريقيا التي يجب أن تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وهذا يبرر الطابع المميز والخاص لحقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعضها طبقا لمفهوم أفريقي ينبع من مشاكل وحاجات القارة السوداء.

إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يتضمن النظام القانوني الإفريقي لحقوق الإنسان مجموعة من الوثائق القانونية الملزمة ومنها الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام ، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل العام، البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام، بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، والميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم.

الفرع الثاني: الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا

تتمثل أساسا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك المحكمة الإفريقية.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأ الميثاق الإفريقي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد بدأ نشاط اللجنة بادئ الأمر بتاريخ 2 نوفمر 1987 في أديس أبابا (عاصمة إثيوبيا)، وتم في وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للجنة الأفريقية في بانجول (عاصمة غامبيا).

تتكلف اللجنة رسميا بثلاث وظائف رئيسية:

- حماية حقوق الإنسان والشعوب.
- ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب.
- تفسيرالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويجوز للجنة إنشاء آليات فرعية مثل المقررين الخاصين واللجان ومجموعات العمل مع تحديد اختصاصاتهم، على أن يكون إنشاء وتحديد عضوية كل من هذه الآليات الفرعية عبر توافق الآراء، وإلا يتم عن طريق التصويت. وتلتزم كل آلية فرعية بتقديم تقرير عن أعمالها إلى اللجنة في كل دورة عادية لها.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو ، بوركينا فاسو، في عام 1988 ودخل حيز النفاذ في عام 2004.

تنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صدقت على بروتوكول المحكمة فقط، ويمكن للمحكمة البت في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي وبروتوكول المحكمة وأي معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية. وقد حددت الجهات التي يمكنها رفع المنازعة أمام

المحكمة وهي : اللجنة الإفريقية، الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة و المنظمات الإفريقية التي تتكون من دول والمنظمات الغير حكومية التي لديها صفة مراقب أمام اللجنة وأخيرا الأفراد.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا رأي استشاري بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصها بموجب طلب يقدم إليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي وأي منظمة افريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي. وقد أجيز للمحكمة سلطة إقتراح التسوية الودية للقضايا المعروفة عليها ، وايضا سلطة تفسير الأحكام الصادرة عنها.

وفيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من قبل المنظمات الحكومية والأفراد، تنص المادتين 6 و 34 من البروتوكول المنشئ للمحكمة على متطلبات القبول التالية: بالإضافة إلى المتطلبات السبعة المقبولة بموجب المادة 56 من الميثاق الإفريقي، تعتبر القضايا المرفوعة مباشرة أمام المحكمة من قبل الأفراج والمنظمات غير الحكومية مقبولة فقد عندما تكون الدولة التي تقدم ضدها الشكوى قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 5 من بروتوكول المحكمة بقبول اختصاص المحكمة لتلقي مثل هذه الشكاوى. وحتى تاريخ مارس 2013، لم تقوم سوى غانا وتنزانيا وملاوي ومالي ومالاوي وبوركينا فاسو بإصدار هذا الإعلان.

المطلب الثاني

الحماية الأوربية لحقوق الإنسان

ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم وحماية حقوق الإنسان

ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم وحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول) والتي انبثق عنها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في أوروبا

أنشئت منظمة مجلس أوروبا عام 1949 من قبل مجموعة من الدول الأوربية بهدف تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمام، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق تطوير مفاهيم حقوق الإنسان

وحمايتها.ونتيجة لجهود هذه المنظمة، تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مدينة روما بتاريخ 4 سبتمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ يوم 3 سبتمبر 1953، وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على (66) مادة.

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 وبروتوكولاتها الملحقة التي بلغت 14 بروتوكولا، يتشكل النظام الأوربي لحقوق الإنسان من مجموعة أخرى من الاتفاقيات ومنها الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1989 التي ألحق بها بروتوكولان عام 1993، الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996، الاتفاق الأوربي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1996، المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوربي (المعدلة) 1997، الميثاق الاجتماعي الأوربي (المعدل)1996، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة 2000.

الفرع الثاني: الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان

يتميز النظام الأوربي لحقوق الإنسان بتنوع آليات الحماية بين تلك المنشأة وفقا لمقتضيات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وآليات أخرى جاءت تجسيدا لبقية المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

أولا: آلية الحماية المكرسة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعدة مراحل بين أعوام 1953 – 2004، فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. ولم يكن بالإمكان تقدم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم 9 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الإفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (والذي ألغي فيما بعد بدخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ).

وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ 1998/11/01، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات. وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف.

وحتى تكون الدعوى مقبولة، يجب أن يكون مقدم الطلب ضحية مباشرة لانتهاك ارتكبته دولة ما لحق أو أكثر من الحقوق المعينة في المعاهدة، وعليه لا يمكن للأفراد أو المؤسسات الغير حكومية رفع دعوى أمام المحكمة بشأن الانتهاك لحقوق أفراد آخرين. على أن تكون الدولة التي تشكو منها طرفا في المعاهدة. ويجب أن تستنفد كافة الوسائل القضائية المتوفرة في الدولة المعنية، مع ضرورة تقديم الطلب إلى المحكمة الأوروبية خلال 6 أشهر من تاريخ إصدار المحكمة المتخصصة العليا في البلد الحكم النهائي في القضية المراد عرضها على المحكمة الأوروبية.

تصدر المحكمة حكمها عبر التصويت بالأغلبية، وتلتزم الدولة المعنية قانونيا بكافة الأحكام النهائية التي تصدها المحكمة، وتراقب لجنة الوزراء (تتكون من مجموعة من ممثلي الدول، المنضمة إلى المعاهدة) مسؤولة عن مراقبة مدى إلتزام الدول التي صدر ضدها الحكم بالتقيد بهذا الأخير.

وقد نظمت المواد من 82 إلى 90 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية كل ما يتعلق بطلبات الآراء الاستشارية التي توجهها الأطراف المتعاقدة إلى المحكمة وكيفية إبدائها.

ثانيا: الآليات الأوروبية الأخرى لحماية حقوق الإنسان

إلى جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تسهر على كفالة احترام وتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، توجد العديد من الأجهزة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، مفوض حقوق الإنسان، ولجنة الحماية من التعذيب.

المطلب الثالث

الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان

ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم وحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول) ، والتي انبثق عنها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في الدول الأمريكية

يتأسس النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على إتفاقيتين دوليتين، وهما ميثاق منظمة الدول الأمريكية المبرم في بوجوتا في 30 ابريل 1948 و بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951، والإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1978. وألحق بهذه الأخيرة بروتوكولين إضافيين، أولهما البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في عام 1988 ودخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999، وتناول هذا البروتوكول أحكام تتعلق بالحق في العمل، والحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية، والحقوق النقابية، والحق في الضمان الاجتماعي...الخ. وثانيهما البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990.

الفرع الثاني: الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية

وتشمل ما يلي:

أولا: لجنة الدول الأمريكية

تعد اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان، والدفاع عنها، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المنطقة. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من الأشخاص ذوي المكانة الأخلاقية العالية، والاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان. وتدوم مدة عضويتهم أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة ثانية فقط.

تتولى اللجنة مهمتين أساسيتين وهما:

- إستقبال تبليغات الدول بشروط معينة لابد من توافرها أهمها وجوب قيام الدولة الطرف في إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في أي وقت من الاوقات بإعلان قبولها إختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات، وقد يكون إعلان الدولة الصادر إستنادا لنص المادة 3/45 من الإتفاقية مطلق المدة أو محدد المدة أو محددا بحالة معينة. ومن جهة أخرى، تمتد صلاحية اللجنة الى تلقي العرائض الفردية، ولا تقتصر على تلك الموجهة ضد الدول الأطراف في إتفاقية الدول الأمريكية فحسب، لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية والتي ليست طرفا في الإتفاقية.

- مهمة تقرير إحترام حقوق الإنسان: ويتم ذلك عن طريق إعداد التقارير والدراسات.

ثانيا: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، وينتخب القضاة عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تتمتع المحكمة وفقا لأحكام إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بإختصاصين: إستشاري وقضائي.

فبالنسبة لأختصاص الاستشاري، نصت المادة 64 من إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرفا في الإتفاقية أم لا ، أن تطلب رأي إستشاري من المحكمة بشأن هذه الإتفاقية أو أية إتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون

الموضـوع المطلـوب الإستشـارة فيـه متصـال بإختصـاص الجهـاز وفـي حـدوده. والآراء الإستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الإعتبار.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي للمحكمة،فيشمل القضايا التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الإختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجري الإعتراف بهذا الإختصاص من خلال إعلان يتضمن الإعتراف بالولاية الإلزامية لها، أو من خلال إتفاق خاص يعقد لهذه الغاية، ولا تنصرف آثار البند الإختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل، ولا تنسحب آثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

ولا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وبتطبيق إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها تتناول أيضا عددا من الإتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها.

يلاحظ بأن المادة 62 تشترط للنظر في المنازعات المعروضة، أن يكون هناك اعترافا مسبقا من جانب الدولة الطرف في النزاع بإختصاص المحكمة وفقا لمضمون المادة 01/61. ومن جهة أخرى، لا يمكن للأفراد التقدم مباشرة أمام المحكمة، بل يقدمون الشكاوى والعرائض إلى اللجنة، فإن فشلت هذه الأخيرة في تسوية النزاع ، تحيل القضية إلى المحكمة.

المبحث الثالث

الحماية الداخلية لحقوق الانسان

وفيما يتعلق بالأردن، فقد اهتم بقضايا حقوق الإنسان منذ سنوات طويلة، وكان في طليعة الدول التي تجاوبت مع مواثيق حقوق الإنسان استنادا إلى ما جاء في الدستور الأردني الصادر عام 1952، المتضمن المبادئ الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من معاهدات واتفاقيات. فقد خصص الفصل الثامن الدستور (مواد 5، 23) لحقوق المواطنين وواجباتهم، كلحريات الشخصية والمساواة بين المواطنين أمام القانون وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات. وحظر الإبعاد وحرية احتيار مكان الإقامة وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، ووفقا للمادة الثامنة " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون"

وكفلت المادة 15 من الدستور ، حرية الرأي " لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون. وبموجب القانون المعمول به حاليا (قانون رقم 10 لسنة 1993) فإن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية . " وأقرت المادة 14، حرية العتقاد" تحمي الجولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ، ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب."

كما نص الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 على التزام الأردن بمبادئ حقوق الإنسان وبالتعددية السياسية. فقد عرف القصل الثاني من الميثاق الدولة الأردينة أنها " دولة القانون والتعددية السياسية" وأنها دولة ديمقراطية، تلتزم بمبدأ سيادة القانون وتستمد شرعيتها من إرادة الشعب الحرة. وتلتزم " بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لحماية حقوق الإنسان " . وحدد الميثاق المرتكزات الأساسية لدولة القانون بأنها " الالتزام في ممارسة الديمقراطية بمبادئ العجالة الاجتماعية وقتضياتها، والتأكد على أن تكون القوانين بعامة ملتزمة باحترام حقوق المواطن الأساسية وحرياته العامة". ومن الضمانات التي نص عليها الميثاق " ترسيخ قيم التسامح والموضوعية واحترام معتقدات الغير ، وضمان الحريات الأساسية لجيمع المواطنين بما يحمي

مرتكزات المجتمع الديمقراطي وحقوق الفرد ويكفل حرية التعبير عن الرأي وإعلانه بحرية كاملة، في إطار الدستور، وتحقيق المساوة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء بدون تمييز" .

وانضم الأردن إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: " العدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية ولااجتماعية والثقافية " (1975)، " والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1974)، و" اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة " (1991)، و"اتفاقية حقوق الطفل " (1991) . كما وقع على " البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل " بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال ، واستغلال الأطفال في الغاء وفي المواد الإباحية (2000).

ووقع كذلك، على سبع اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية الثمان المعنية بحقوق الإنسان ، وهي: " الاتفاقية (98) بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية (1968)"، و"الاتفاقيتان (29) و (105)بشأن العمل الإجباري" (199، 1958 على التوالي) ، و " الاتفاقية (100) بشأن المساواة في الأجور " (1966)، و " الاتفاقية (111) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام " (1998)، و " الاتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (2002).

إلا أن الأردن تحفظ على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضم إليها، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : الماجرة رقم (2/9)، التي تتعلق بمنح المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة رقم (4/15) التي تنص على منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم، حيث جاء التحفظ على أساس أن تقيم الزوجة في نفس محل إقامة زوجها. والمادة رقم (1/16) التيتتعلق بأمورالزواج والعلاقات العائلية، على أساس مساورة المرأة بالرجل في نفس الحقوق والمسؤوليات " اتفاقية حقوق

الطفل": المواد (14و 20و21) التي تتعلق بحرية الفكر والوجدان والجين والتبني، طالما تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما نشأت في الأردن عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان، بدءاً من المؤسسات الوطنية إلى اللجان البرلمانية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. ومن أهم تلك المؤسسات الوطنية " المركز الوطني لحقوق الإنسان " الذي بدأ نشاطاته في شهر حزيران / يونيو 2003 بعد صدوره بمرسوم ملكي، من أجل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة وترسيخ ثقافتها على صعيدي الفكر والممارسة، ومراعاة عدم اتلمييز بين المواطنين. ويتضمن اختصاصه: مراجعة التشريعات ، وبحث الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتصدي لأية تجاوزات أو انتهاكات بتسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها.ومع أن المركز شبه رسمي إلا أنه يلعب دورا مهما في تعزيز ثقافة الإنسان ومراقبة النتهاكات حقوق الإنسان في الأردن. والقيام بحملات توعية وتثقيف في هذا المجال ، وإبداء المشورة وتقديم التوصيات والنظر بالشكاوي المقدمة إليه. وتعزيز النهج الديمقراطي لتكوين نموذج متكامل ومتوازن قائم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون. ومن أجل تحقيق تلك الأهداف، يعمل المركز على التحقق من مراعاتة حقوق الإنسان في الأردن، ومعالجة التجاوزات أو أية انتهاكات. كما يقوم بتدريس مبادئ حقوق الإنسان في الجامعات والمدارس. وعمل الدراسات والبحوث القانونية والسياسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعقد الندوات والمحاضرات وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والتثقيفية في المدارس والجامعات الأردنية. ولكون تعليم حقوق الإنسان كانت من ضمن اهتمامات المركز، فقد شكل وحدات خاصة للتثقيف والتوعية بحقوق الإنسان لكي تقوم بعلملها في أوساط الطلبة في الجامعات والمدارس.

وإلى جانت المركز الوطني لحقوق الإنسان، توجد عدة مراكز وجمعيات المجتمع المدني ، تنشط في مجال حقوق الإنسان في الأردن، تقوم بنشر الثقافة الإنسانية وترسيخ مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وتوفير منبر لنشطاء حقوق الإنسان، وتنفيذ برامج وتنظيم دورات التدريب ورش العمل والمحاضرات، وبحث ومعالجة أسباب تعثر الحريات وحقوق الإنسان في الأردن، ودعم

منظمات المجتمع المدني المختصة بحقوق الإنسان, ومن تلك المؤسسات، الهيئة الأردنية للثقافة الإنسانية، والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، ومركز ميزان ومركز عدالة ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (1999). وتغطي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان نطاقا واسعا من الاهتمامات، ويعمل بعضها باختصاص عام، وفي مجالي التعزيز والحماية ، مثل " المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن " (1987)، و" الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان " (1996). و " الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي (جند) " (1993)، و " مركز حماية وحرية الصحفيين " (1999). ويتخصص بعضها في دعم حقوق الفئات الأكثر حاجة للدعم، كانساء والأطفال ، مثل : " المعهد الدولي لتضامن النساء في الأردن (1998).

ويصدر في الأردن العديد من التقارير والدراسات والكتب المعنية بحقوق الإنسان، كالتقرير السنوي الذي يصدره المركز الوطني لحقوق الإنسان، وتقارير متخصصة ودورية بحثية بعنوان الرسالة. وتصدر بعض منظمات حقوق الإنسان تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في الأردن ومن بينها: المنظمة العربية لحقو الإنسان فرع الأردن، والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان. وتصدر منظمات حقوق الإنسان المتخصصة في مجال التدريب دراسات وكتب تعريف بحقوق الإنسان توزع على المتدربين. واهتم طلبة الدراسات العليا في كليات وأقسام العلوم السياسية والحقوق بقضايا حقوق الإنسان، وكتبوا رسائل ماجستير ودكتوراه في هذا المجال.

الفهرس:

المقدمة	**5**
الفصل الاول : مفهوم حقوق الانسان وتعريفه	**6**
المبحث الاول: تعريف حقوق الانسان	**7**
المطلب الاول: التعريفات الفقهية	**7**
المطلب الثاني : خصائص حقوق الانسان	**9**
المطلب الثالث: مصادر حقوق الانسان	**11**
المبحث الثاني: حقوق في الشريعة الاسلامية	**23**
الفصل الثاني: التشريعات الدولية والوطنية لحقوق الانسان	**31**
المبحث الاول: التنظيم الدولي لحقوق الانسان	**31**
المطلب الاول : ميثاق الامم المتحدة ، المضمون والطبيعة القانونية	**31**
المطلب الثاني: المشروعية الدولية في مجال حقوق الانسان	**32**
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحقوق الانسان في الاردن	**35**
المطلب الاول: حقوق الانسان في التشريعات الاردنية	**36**
المطلب الثاني: الاردن والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	**44**
المطلب الثالث: منظمات حقوق الانسان في الاردن	**48**
المبحث الثالث: تقسيمات حقوق الانسان	**50**

المطلب الاول: حقوق الانسان المدنية والسياسية (الجيل الاول) 50
المطلب الثاني: الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتاعي والثقافي (الجيل الثاني) 54
المطلب الثالث: حقوق التضامن (الجيل الثالث) 57
الفصل الثالث: الضمانات المقررة في مرحلة التحقيق الاولي في التشريع الوطني 59
المبحث الاول: حقوق المشتكى عليه 60
المبحث الثاني: حقوق المشتكي 69
المبحث الثالث: التزامات العمل الشرطي لحقوق الانسان وفق للمعايير الدولية 72
الفصل الرابع: حقوق اللاجئين في التشريعات الدولية وتطبيقاتها في الاردن 81
المبحث الاول: تعريف اللاجئ في القانون الدولي الانساني 84
المطلب الاول: مفهوم اللاجئ 84
المطلب الثاني: حقوق والتزامات اللاجئ حسب المواثيق والمعاهدات الدولية 87
المبحث الثاني: اوضاع اللاجئين السوريين داخل المملكة 95
المطلب الاول : الجهود الانسانية واعمال الاغاثة 96
المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية في حماية واغاثة اللاجئين السوريين 98

المطلــب الثالــث: مجــالات دعــم اوضــاع اللاجئــين السوريين 100
الفصل الخامس : حقوق الانسان للفئات الاخرى 101
المبحث الاول : حقوق النزيل في مراكز الاصلاح والتأهيل 101
المطلب الاول : حق النزيل في العمل 103
المطلب الثاني: حق النزيل في الرعاية الصحية 104
المطلب الثالث: حق النزيل في التعليم 106
المطلب الرابع: حق النزيل في التهذيب 107
المبحث الثاني: حقوق اصحاب الحصانات 109
المطلــب الاول : الدبلوماســية بــين الحمايــة القانونيــة وتكريس الانسان 110
المطلــب الثــاني: الانتهاكــات التــي تتعــرض لهــا حقــوق الانسان بسبب الحصانة الدبلوماسية 113
المبحث الثالث: حقوق المرأة 116
المطلب الاول: اتفاقيات الحقوق الاسياسية للمرأة 118
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية 120
المطلب الثالث: الحقوق المرأة الاجتماعية 123
المبحث الرابع: حقوق الطفل 126
المطلب الاول: الوثائق الصادرة في شأن حماية الطفل 126

المطلب الثاني: حقوق الطفل الاساسية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 130
المبحث الخامس: تأثير انتهاك حقوق الانسان على قرار الحكم القضائي 131
المطلب الاول: مدى التزام القاضي الوطني في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان 131
المطلب الثاني: موقف القضاء الاردني 134
الفصل السادس: أليات الرقابة على حقوق الانسان (دولية - اقليمية – وطنية) 137
المبحث الاول : الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان 137
المطلب الاول : الاليات المنشأة على مستوى هيئة الامم المتحدة 138
المطلب الثاني: الاليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية 142
المبحث الثاني: الحماية الاقليمية لحقوق الانسان 145
المطلب الاول: حماية حقوق الانسان في النظام القانوني الافريقي 145
المطلب الثاني: الحماية الاوروبية لحقوق الانسان 148
المطلب الثالث: الحماية الامريكية لحقوق الانسان 151
المبحث الثالث: الحماية الداخلية لحقوق الانسان 154